

من فتاوى العلماء في

الصيام والقيام وعيد شهر رمضان

لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللمشايخ :
ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وابن جبرين،
واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وآخرين.

إشراف وإعداد
موسى يونس

جمع مادة الكتاب
مجموعة من طلبة العلم



من فتاوى العلماء
في الصيام والقيام
وعيد شهر رمضان

لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللمشايخ: ابن باز، والألباني،
وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء، وآخرين.

اعتنى به
مجموعة من طلبة العلم

إشراف
موسى يونس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

© بيت الأفكار الدولية للنشر ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

يونس ، موسى أحمد

من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان

- الرياض .

٣١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٣-٦-٩١٩٤-٩٩٦٠

٢- الفتاوى الشرعية

١- الصوم

أ- العنوان


٣- شهر رمضان

٢٠/٢٤٠١

ديوي ٢٥٢,٣

رقم الايداع ٢٠/٢٤٠١

ردمك : ٣-٦-٩١٩٤-٩٩٦٠





مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فاعلم - أخوا الإسلام - أن الله تعالى شرع الشرائع لتسلك الأمم في التقوى إليه، وأرسل إليهم الأنبياء حتى لا يكون لهم حجة عليه، وخلف العلماء ليكونوا هداة لمن بعدهم، فهي سلسلة توصل إلينا الشريعة بكامل ما فيها بعيداً عن تحريف أهل الكتاب، وقريباً من الاجتهاد الذي أبيض لبيان مجمل القرآن وتفصيل السنة.

ونحن إذ نقوم بجمع هذه المواد مع الاعتراف بأننا لسنا السابقين إليها، أردنا أن نقرب أقوال العلماء المشهود لهم في عصرنا هذا أجوبة إلى المحتاجين إليها، أو إلى

مثلها، وما يسأل السائل أمراً إلا تحريماً للحق الذي به يريد أن يصل إلى ربه، إذ الصيام له، فحق على الصائم أن يتبين أين هو منه تعالى.

وإذ إن الله تعالى أرحمُ بعبيده من ذلك الطائر على ولده، نرى الكثير من نصوص الوحيين تُشير إلى اليسر والسماح في إنفاذ تلك العبادة وغيرها، فالإنسان رهن لقدره، ويشقُّ عليه أن يقوم بفريضة الله في بعض الأحيان، لأمرٍ صاحبتُهُ، فكان العدلُ الإلهي، وأمرٌ باستثناء المشقة وجوباً أو ندباً حتى لا يقع المسلم في تهلكة أو نقص يُعيقه عن أداء مهامه للدنيا أو الآخرة.

وحرصُ المسلمين أذاهم أن يُرسلوا إلى الأئمة والعلماء في كل مكان سائلين عن صحة صيامهم، ونامين على أحوالهم، ومتنبهين إلى وجوب التعلم حتى لا يكون الجهلُ وحجةً عليهم لقصورهم. فأدّى العلماء ما عليهم وأجابوا بما اجتهدوا فيه، فجزى الله خيراً كلَّ من ساهم في إزالة الظلمة عن المسلمين، وندعو لهم بالأجرين معاً إن شاء الله تعالى.

وكان ما أوردنا في هذه المجموعة مختاراً من كتب وفتاوى:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، المتوفى سنة [٧٣٨هـ].

٢- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، المتوفى ٢٧ / محرم / ١٤٢٠ هـ.

٣- فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، المتوفى ٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٢٠ هـ.

٤- فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله، المولود سنة [١٣٤٧].

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله، المولود سنة [١٣٤٩].

وآخرين ممن لم نذكر، فنسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب في قائمة حسناتهم. وقد رتبنا هذه الفتاوى على الموضوعات المناسبة لها، ولم نلتزم بنص السؤال، وإنما ذكرنا فحواه، ليكون موضوعاً جزئياً، لذا اضطررنا أن نذكر الجواب والجوابين فأكثر

للموضوع الواحد، إذا كان في جمعها فائدة، إذ قد يذكر أحدهم ما لا يذكر الآخر.
ونسأل الله تعالى أن نكون وفقنا في عرضنا هذا، وعنايتنا هذه، وإن كان أجر
فندعوه به للأول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إسحق الجبالي



الفصل الأول

الصيام: تعريفه وحكمه

أولاً: الصيام لغة وشرعاً

الصيام لغة: مجرد الإمساك. فكل إمساك تسميه العرب صوماً حتى الإمساك عن الكلام يسمى صوماً.

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

والإمساك عن الحركة يسمى صياماً أيضاً كما في قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وشرعاً: الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ويعرفه بعضهم بأنه: إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص

عن أشياء مخصوصة. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٣]

ثانياً: حكم صيام شهر رمضان

صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال الله تبارك

وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ

مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رَسُولَ اللَّهِ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتُموه فَصُومُوا».

وأجمع المسلمون على: أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام فمن

أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً ببلاذٍ بعيدة لا يُعرف فيها أحكام الإسلام فيُعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجّة عليه كفر.

ومن تركه تهاوناً مع الإقرار بفرضيته فهو على خطر فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافرٌ مُرتدٌ، ولكن الراجح: أنه ليس بكافرٍ مرتدٌ بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٧٠].

ثالثاً: مُبتدأ الصيام ومنتهاه في اليوم

الصيام له ركن واحد وهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمراد بالفجر هنا: الفجر الثاني دون الفجر الأول.

ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاثة مميزات:

المميز الأول: أن الفجر الثاني يكون معترضاً في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلاً - أي: ممتدّاً من المشرق إلى المغرب - وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلى الجنوب.

المميز الثاني: أن الفجر الثاني لا ظلّمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلّم بعد أن يكون له شعاع.

المميز الثالث: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلّمة.

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٧٢، ١٧٣].

رابعاً: تدرُّج الصيام

نعم حصل تدرُّج فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أظعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يجلب لهم الأكل والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم.

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٦، ٥٥٧]

خامساً: حكم من ينكر فرضية الصيام

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

١- الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته:

وليس في بلاد الإسلام من يجهل معنى الصوم الذي طلبه الله من المسلمين في هذا الشهر، وليس فيها من يجهل أن صومه ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه الأولى التي بني عليها. وقد عبر القرآن عن فرضيته «بمادة» لا تحتل غير الإثبات والإيجاب والتحتيم، بمادة لم تعرف فيه لغير الصوم من أركان الإسلام، بمادة كان أكثر ما ورد التعبير بها في الدلالة على التحتم والثبوت لمقتضيات الذات الإلهية، أو لمقتضيات النظام الكوني الذي قدره الله في سابق علمه للكائنات، ولا يعتره في سنته تغيير ولا تبديل. وإنك إذا قرأت في الدلالة على تحتم تلك المقتضيات قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقوله ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وقوله ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] وقوله ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي

قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿ [المجادلة: ٢٢] فَإِنَّكَ تَرَى الْقُرْآنَ لَمْ يَقِفْ فِي شَرَعِ الصَّوْمِ وَطَلَبَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ «الْمَادَةِ» الْمَأْلُوفَةِ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ أَوْ الْأَمْرِ بِهِ نَحْوَ «فَلْيَصُومُوهُ» أَوْ نَحْوِ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أَوْ نَحْوِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. بل سما به إلى مادة «الكتب والكتابة» التي عرفت عنه في مقام التعبير عن مقتضى الألوهية، أو مقتضى التقدير الإلهي في النظام الكونسي الثابت المتقرر، ترى القرآن سما بالصوم إلى هذه المادة، مهدداً له بالنداء الموقظ للشعور، ويوصف الإيمان الباعث على الامتثال، ومشيراً في الأسلوب نفسه إلى أن الصوم تكليف الله العام لهؤلاء ولمن مضى من عباده السابقين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ثم حدد وقته، وفصل أعضاره على نحو لم يوجد في غيره من الفرائض والأركان.

ومن هنا أجمع المسلمون من عهد التشريع على أن من أنكر فرضية الصوم أو أول طلبه، أو حرف وضعه، أو رده إلى مجرد الشوق إليه والرغبة فيه كان خارجاً عن رتبة الإسلام، لا تجري عليه أحكامه، ولا يعد من أهله. وهذا هو حكم الله في الصوم وفي سائر ما ثبتت فرضيته أو حرمة بمصدر تشريعي قطعي في ثبوته عن الله، ودلالته على معناه، وتناقل جميع المؤمنين العلم به هكذا، جيلاً عن جيل، وطبقة عن طبقة.

٢- فرضية الصوم ليست محلاً للرأي:

وأثراً للتشريع بهذا النحو، استقر في ضمير المؤمنين، أن ما ثبتت به فرضيته أو حرمة ليس محلاً للرأي، ولا مجالاً للاجتهاد الذي أباحه الله للعباد، واستقر كذلك في ضميرهم أن من يعبث بشيء من تلك الأحكام القطعية- ويتخذ ذلك العبث باسم «الرأي وحرية» قنطرة يعبر عليها إلى فتنة الناس في دينهم، أو زعزعة إيمانهم، أو الحصول على شهرة زائفة مفتعلة، أو متاع زائل حقير- كان هو، ومن يتبعه ويصدقه، ومن يقويه وينفخ فيه، كان «ثلاثتهم» في الخروج عن دين الله سواء، وكان جديراً

بالمؤمنين الصادقين أن يبنذوهم نبذ النواة، وأن يسموهم على الخرطوم بحروف بارزة: «ضالون مضلون» ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ، وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٨-٩].

إن لكل دين إلهي أو نظام بشري دائرة مقدسة، وشقة محرمة، لا يسمح الدين ولا أهل النظام أن تمس، وإذا مست عن قرب أو بعد كان مسها اعتداء صارخاً عليها، وتقويضاً لقداستها وانتهاكاً لحرمتها، ولا يبرره أنه رأي، وحرية الرأي مكفولة!! فإن للرأي في الشرائع، سماوية أو وضعية، مجاله!! وللدائرة المقدسة مجالها!! وعلى هذا طبعت النفوس في معتقداتها ونظمها ودياناتها.

٣- يسر الإسلام ورحمته:

نعم. بنى الإسلام تشريعه كله على اليسر والرحمة، ولم يقصد بتكاليفه - على وجه عام- عنتاً ولا إرهاقاً ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ومن ذلك: رخص لمن أكره على الكفر أن ينطق بكلمته وقلبه مطمئن بالإيمان، ورخص لمن أشرف على الهلاك، أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته، أو يدفع عنه ضرره، حتى إذا ما تزمت في التدين، وامتنع باسمه عن الأكل أو الشرب حتى مات، أو أصيب بزمانة، كان آثماً عند الله مسرفاً في تدينه!! ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكذلك أباح لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة، أن يتيمم صعيداً طيباً. وأباح الصلاة في مواطن الخوف والمشقة، مخففة في عدد ركعاتها، وكيفية أدائها، حتى لقد تقبلها رمزاً بحركة رأسية أو عينية. وأباح ترك الحج عند خوف الطريق - وجعل أمنه، والقدرة على نفقة الذهاب والأياب، زائدة عن نفقة الأسرة- من الاستطاعة التي لا يجب الحج إلا بها.

٤- اليسر في صوم رمضان:

وعلى هذه السنة الرحيمة العامة في التكاليف كلها فرض الله صوم رمضان، وجعل الناس بالنسبة إليه واحداً من ثلاثة:

١- مقيم سليم قادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه، الصوم واجب محتتم عليه. وهذا هو الأصل الذي نظر فيه إلى السلامة من العوارض، وهو المذكور بقوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٢- مريض أو مسافر، وقد أبيح له الإفطار مع وجوب القضاء يوم بيوم عند الصحة أو الإقامة، وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾:

٣- من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة، والمرض المزمن، والحمل والإرضاع المتواليان إذا خيف على الحامل أو المرضع أو الرضيع، وقد أبيح لهؤلاء وأمثالهم الإفطار دون قضاء، واكتفى منهم أن يطعموا بدلاً عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه في وجبتين من طعام متوسط، ويقوم مقام الإطعام بدل ثمنه على حسب التقدير المتعارف بين الناس، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فالفدية لا تكون إلا بدلاً عن فائت، والإطاقة لا يعبر بها عن اليسر والسهولة فلا يقال: فلان يطيق حمل التفاحة، وإنما يقال: يطيق حمل هذه الصخرة. وإذن، فهي تدل على العسر ومشقة الاحتمال.

وإذن، فحيث كان اليسر كان الصوم، وحيث كان العسر كان الإفطار، هذا هو شرع الله ودينه.

وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه، ومفتيه في ذلك ضميره، ولا حاجة - بعد معرفة المبدأ العام- إلى فتوى المفتين التي كثيراً ما توقع الناس في الحيرة والاضطراب «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر وكرهن أن يطلع عليه الناس».

ومما يجب التنبيه له هنا، أن المراد بخوف الضرر المبيح للإفطار هو تيقنه، أو غلبة ظنه. وواضح أن ذلك يستدعي التجربة الشخصية، أو إخبار الطبيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني. أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخيل فإنه لا وزن له عند الله ولا يبيح به الإفطار.

أما بعد: فهذا هو الصوم الذي فرضه الله علينا، فاستقبلوا شهره بصدور منسرحة وركزوا روحانيته على هداية من روحانية القرآن الذي أنزل فيه، وحافظوا عليهما، وإياكم أن تميل بكم أهواء الفتاوى إلى غير سبيل المؤمنين. الفتاوى لمحمود شلتوت [١٣٨-١٤٣].



الفصل الثاني

وصية شهر رمضان وتهنته

أولاً: وصية شهر رمضان

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه أما بعده:

فإني أنصح إخواني المسلمين في كل مكان، بمناسبة دخول شهر رمضان المبارك
بتقوى الله عز وجل، والمسابقة إلى كل خير، والتواصي بالحق والصبر عليه، والتعاون
على البر والتقوى، والحذر من كل ما حرم الله من سائر المعاصي في كل مكان ولا
سيما في هذا الشهر الكريم، لأنه شهر عظيم، تضاعف فيه الأعمال الصالحات،
وتغفر فيه الخطايا لمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً.

لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ،
وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وقوله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ
سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ
وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وكان ﷺ يبشر أصحابه، بدخول رمضان ويقول لهم: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ
بَرَكَةٍ، يُنَزِّلُ اللَّهُ فِيهِ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ، وَيُيَاهِي اللَّهُ بِكُمْ
مَلَائِكَتَهُ، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مِنْ حُرْمِ فِيهِ رَحْمَةِ اللَّهِ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

والأحاديث في فضل شهر رمضان والترغيب في مضاعفة العمل فيه كثيرة.

فأوصي إخواني المسلمين: بالاستقامة في أيامه ولياليه، والمنافسة في جميع أعمال الخير. ومن ذلك: الإكثار من قراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وسؤال الله الجنة والتعوذ به من النار وسائر الدعوات الطيبة.

كما أوصي إخواني أيضاً: بالإكثار من الصدقة ومواساة الفقراء والمساكين، والعناية بإخراج الزكاة وصرفها في مستحقها، مع العناية بالدعوة إلى الله سبحانه وتعليم الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، مع الحذر من جميع السيئات ولزوم التوبة والاستقامة على الحق، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]. [١٤]

وفق الله الجميع لما يرضيه، وأعاد الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، إنه جواد كريم. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/ ١٤٨، ١٤٨].

ثانياً: تهنئة شهر رمضان

التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ كان يُبَشِّرُ أصحابه بِقُدُومِ شهر رمضان، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٥٨].

فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدمه يدلان على الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضاً بقدم شهر رمضان اقتداءً بالنبي ﷺ؛ كما جاء ذلك في حديث

سلمان الطويل الذي فيه أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس! قد أظلكم شهر عظيم مبارك...» إلى آخر الحديث. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٢٣].

ثالثاً: المشروع في شهر رمضان

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان وشغله بالطاعات وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان أكد لحرمة الزمان. والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملهي والأغاني كل ذلك محرّم ومَعْصِيَة في رمضان وفي غيره لكنه في رمضان أشدّ إثماً.

وإذا انضاف إلى هذه السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصٍ أخرى. وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض نسأل الله العافية.

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج فإنها تخرج بقدر الحاجة؛ بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبه للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، بشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضيّع بسببه حقاً من حقوق زوجها أو أولادها. [الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة ١/١٦٥، ١٦٦]

جواب آخر: الضوابط التي يجب أن تلتزم به النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:

١- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام. وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام آخر.

٢- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسييح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي.

٣- حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب وغيص البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة.

٤- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فإن بعض النساء أو كثيراً منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن منطويات وغير متسترات كما ينبغي. فيمآزحن أصحاب المحلات ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليهم غطاء غير ساتر ويكشفن عن أذرعهن وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد لحرمة الشهر.

[الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٦٦، ١٦٧]

رابعاً: أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان

الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:

١- مَخَافَةُ اللَّهِ سبحانه وتعالى واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته وأنه سيحاسبه على ذلك. فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات وبادر بالتوبة من المعاصي.

٢- الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

٣- تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله وهي جميع المعاصي ومخالطة الأشرار وأكل الحرام والغفلة عن ذكر الله عز وجل ومشاهدة الأفلام الفاسدة.

٤- بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.

٥- النوم بالليل لأنه يعين على القيام مبكراً من آخر الليل ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها ويستغل وقته بالطاعات.

٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم وشغله بالذكر.

[الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٦٣، ١٦٥]



الفصل الثالث

فوائد الصوم ومصالحه

أولاً: فوائد الصوم الاجتماعية

له فوائد اجتماعية:

منها: شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله، ويعطف على الفقير، ويقلل مزلق الشيطان لابن آدم.

وفيه: تقوى الله وتقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٦٢].

ثانياً: مصلحة العبد في الصوم

فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والإرتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما، وهذا يمرن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علم العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقايرة الدنيا ومنزلتها عند الله وأنها لا تزن عنده سبحانه جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخاذها مطية للآخرة. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٣٩٥].



الفصل الرابع

آداب الصيام [مباحات وموانع]

أولاً: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

لا يُقلل من ثواب الصَّوم، والفعل المُحرَّم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نصفُ المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتصدَّقوا به فإنه أفضل من الإفراط في إعداد الأطعمة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٦٠/١، ٥٦١].

ثانياً: همَّ الناس الآن في التهافت على الأطعمة في رمضان

أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم همٌّ إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرص ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح والقيام آخر الليل إذا تيسر وكذلك لا يُسرف في المأكَل والمشارب، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفتير الصُوماء إما في المساجد، أو في أماكن أخرى، لأن من فطر صائماً له مثل أجره، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١/١٧٨، ١٧٩]

ثالثاً: الزهد في رمضان أيضاً غير مرغوب

يقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ

بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

ففي هذه الآية الكريمة أباح الله للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وترك المباح وحرمان النفس منه تعبداً يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَمَنْ يَرْغَبُ عَن مِلَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وهذا هديه ﷺ في رمضان وغيره. وليس الزهد هو ترك ما أباح الله. [الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٦١، ١٦٢]

رابعاً: فتح الأسواق في رمضان

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

ويقول تعالى: ﴿لَا تُلْهِكُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء فيكون عليهم إثم في ذلك لأنهم السبب والواجب على ولاة الأمور - وفقهم الله - تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات ولا يكون سبباً يعرض الناس للفتن وإضاعة الأوقات

الشمينة. [الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٦٨]

خامساً: حكم عزف الموسيقى العسكرية في رمضان

عَزَفَ الموسِيقَى لا يجوز لا في رمضان ولا في غيره، لكنه في رمضان أشدُّ إثمًا، وذلك لحرمة الشهر، أما الصيام؛ فإنه صحيح إن شاء الله. والدليل على تحريم عزف الموسيقى الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» في وصف قوم في آخر الزمان يَسْتَجِلُّونَ الحِرَّ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعَازِفَ، وأن الله يَخَسِفُ بهم الأرض، في أدلة كثيرة وردت في هذا الموضوع، من أراد الاطلاع عليها؛ فليراجع كتاب «إغاثة اللّهفان» للإمام ابن القيم رحمه الله، و «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» الجزء الحادي عشر، والله أعلم. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٦٠، ١٦١]

سادساً: حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم

مُخَاطَبَةُ الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز؛ لما في ذلك من الفتنة؛ إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة، مع أن الأولى والأحوط أن يخاطب وليها بذلك أما المخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حالة الخطبة؛ فإنها لا تجوز؛ لما في ذلك من الفتنة الشديدة، وخشية الوقوع في المحذور.

وإذا كان ذلك في حال الصيام؛ فإنه يؤثر على الصيام بالنقص؛ لأنه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التليفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية؛ فالواجب على أولياء الفتيات منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٦٢، ١٦٣]

سابعاً: حكم السهر في ليالي رمضان لتلاوة القرآن بأجرة

أمر الله تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته، وهذا في ليالي رمضان أكد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليلها وحث أهله وأمته على ذلك، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم.

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها أحياء وأمواتاً، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكان بدعة محدثة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٠٤٩]

ثامناً: هل الصيد في شهر رمضان محرم؟

من قتل صيداً وهو صائم فإنه لا يؤثر على صيامه، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك، ولا حرج في الصيد في رمضان. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم

[١١٥٨٣]

تاسعاً: النظر إلى النساء والأولاد المرد هل يؤثر على الصيام

نعم كل معصية فإنها تؤثر على الصيام؛ لأن الله تعالى إنما فرَضَ علينا الصيام للتقوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وهذا الرجل الذي ابتلي بهذه البلية نسأل الله أن يعافيه منها هذا لا شك أنه يفعل المحرم فإن النظر سهم من سهام إبليس. والعياذ بالله.

وكم من نظرة أوقعت في قلب صاحبها البلابل فصار. والعياذ بالله. أسيراً لها كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيراً في عشق الصور.

ولهذا يجب على الإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر أن يرجع إلى الله عز وجل بالدعاء بأن يُعافيه منه وأن يعرض عن هذا ولا يرفع بصره إلى أحد من النساء أو أحد من المرد. وهو مع الاستعانة بالله تعالى واللجوء إليه وسؤال العافية من هذا الداء سوف يزول عنه إن شاء الله تعالى. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٦، ٥٠٧]

عاشراً: حكم تقبيل الفتاة الأجنبية في رمضان

هذا الرجل الذي قبل امرأة أجنبية منه لا شك أنه لم يأت بحكمة الصوم؛ لأن هذا الرجل فعل الزور، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فإن فعل ذلك مُكرهاً إياها على ذلك فقد اجتمع في حقه فعل الزور والجهل، فصيامه في الحقيقة فاقد الحكمة ناقص الأجر بلا شك.

ولكنه عند جمهور أهل العلم لا يفسد بمعنى أننا لا نلزمه بقضائه.

وعلى مُقدّم السؤال أن ينصح الرجل الذي وقع منه هذا الأمر، وأن يأمره بالتوبة إلى الله عز وجل، فإن هذا الفعل محرّم ويؤدي إلى أن يتعلّق القلب بالمخلوقين، وينسى ذكر الله تعالى ويحصل بذلك الفتنة العظيمة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١٥، ٥١٦].

حادي عشر: هل السبُّ والشتّم من الصائم يُبطلُ صومه

لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السبِّ والشتّم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وأكّد محافظة على كمال صيامه، وبعداً عما يؤذي الناس، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ

يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» متفق عليه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٨٢٥].

ثاني عشر: هل الغيبة والنميمة تبطل الصيام

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات، وخاصة في رمضان.

فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور. يقول ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ».

وروى أحمد في «مسنده»: «إِنْ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، فَكَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ فَذُكِّرْتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرْتَا لَهُ فِدْعَاهُمَا وَأَمْرَهُمَا أَنْ يَتَّقِيَا فِقَاءَ مَلَأَ قَدَحَ قِيحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا فَقَالَ: «إِنْ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لُهُمَا وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلْتَا تَاكْلَانِ لَحُومِ النَّاسِ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

فالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تَخْلُ بِالصَّيَّامِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَبْطَلَةٍ لَهُ إِبْطَالًا كَلِيًّا، وَلَكِنهَا تَنْقُصُ ثَوَابَهُ.

وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمه.

لذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُثُ وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ امْرُؤٌ سَابَّهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وفي رواية: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة، فعن جابر. رضي الله عنه. أنه قال: «إِذَا صُمْتُ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَدَعْ أَذَى الْجَارِ، وَلْيَكُنْ

عليك السكينة والوقار ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء» أو كما قال.

فإن لم يكن الصيام كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم:

إذا لم يكن في السَّمْع مَنِي تَصَاوِن وفي بَصْرِي غَضٌّ وفي مَنْطِقِي صَمْتٌ فَحِظِّي إِذَا
من صومي الجوع والظَّمأ وإن قلت إني صمت يومي فما صُمت. [فتاوى الصيام لابن
جبرين ص ٥١، ٥٢].

ثالث عشر: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟

إذا قرأنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم
وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى والتقوى وهي ترك المحارم وهي عند
الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ
الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ».

وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال فلا
يغتتاب الناس ولا يكذب ولا ينم بينهم ولا يبيع بيعاً محرماً ويجتنب جميع المحرمات
وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام. ولكن
المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين صومهم وفطرمهم فهم على العادة التي
هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم
وهذه الأفعال لا تبطل الصوم ولكن تنقص من أجره وربما عند المعادلة تُضَيِّعُ أَجْرَ
الصَّوْمِ كُلَّهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠١، ٥٠٢]

رابع عشر: هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان؟

شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم أو بما يعلمُ
بخلافه، ولا تبطل الصوم ولكنها تُنْقِصُ أَجْرَهُ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٥]



الفصل الخامس

فضل الصيام

أولاً: فضل الصيام

في «الصحيحين» عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من صامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق على صحته. والأحاديث في فضل صوم رمضان وفي فضل الصوم مطلقا كثيرة معلومة والله ولي التوفيق. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام، لسماحة الشيخ ابن باز ١٥٩، ١٦٠].

ثانياً: هل من مات في رمضان يدخل الجنة

ليس الأمر كذلك؛ بل معنى هذا أن أبواب الجنة تُفْتَحُ تَنْشِيطاً للعاملين لِئَتَسَنَّى لهم الدُّخُولُ، وتُغْلَقُ أبواب النار لِأَجْلِ انْكِفَافِ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمَعَاصِي حَتَّى لَا يَلْجُوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [فتاوى الشيخ

عبد الصالح العثيمين ١/٥٦١]

ثالثاً: منزلة الصدقة في رمضان؟

الصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره؛ لأن النبي ﷺ سماه شهر المواساة وكان ﷺ أجود ما يكون في شهر رمضان؛ حيث يلقاه جبريل في رمضان كان أجود بالخير من الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً».

فهذا دليل على فضل الصدقة في شهر رمضان لا سيما وأنه شهر الصيام ويحصل للمحتاجين فيه جوع وعطش مع قلة ما بأيديهم، فإذا جاد عليهم المحسنون في هذا الشهر كان في ذلك إعانة لهم على طاعة الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر، إضافة إلى أن الطاعات عموماً تضعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل فتضعف الأعمال لشرف الزمان كما أن الأعمال تضعف لشرف المكان، كما في مسجد مكة والمدينة فإن الصلاة في مسجد مكة عن مئة ألف صلاة فيما سواه.

والصلاة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة عن ألف صلاة فيما سواه. وذلك لشرف المكان، وكذلك شرف الزمان تضعف فيه الحسنات. وأعظم ذلك شهر رمضان الذي جعله الله موسماً للخيرات وفعل الطاعات ورفعة الدرجات. [فتاوى نور على الدرب- للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٥، ٧٦].

الفصل السادس

من يجب عليه الصيام

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ

الصيام يجب أداءً على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خالٍ من الموانع.

فهذه ستة أوصاف: مسلم. بالغ. عاقل. قادر. مقيم. خالٍ من الموانع.

فأما الكافر: فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات.

ومعنى قولنا: «لا يجب عليه الصوم» أنه لا يُلْزَمُ به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه

بعد إسلامه؛ لأن الكافر لا تقبل منه العبادة حال كفره.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[التوبة: ٥٤]. ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَوْا

يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

لكنه يُعاقب على ما تركه من واجبات، حال كفره؛ لقوله تعالى عن أصحاب

اليمين وهم يتساءلون عن الجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ،

وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ، حَتَّى

أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

فذكرهم: ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار؛ يدلُّ على أن

لذلك تأثيراً في دخولهم النار.

بل إن الكافر يُعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس

لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا

اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

فنفى الجناح عن المؤمنين فيما طعموا يدلّ على ثبوت الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا.

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فقوله ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يدلّ على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين.

ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه فإذا أسلم في ليلة الخامس عشر مثلاً، فالأيام الأربعة عشر لا يلزمه قضاؤها.

وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً، قلنا له: أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء، فأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك من حين أسلم، ومن قام بما يجب عليه لم يُكَلَّفْ بإعادة العبادة مرة ثانية.

أما العقل: وهو الوصف الثاني للوجوب:

فالعقل هو ما يحصل به الميزة: أي التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة.

ومن هذا النوع - أي: ممن ليس له عقل - أن يبلغ الإنسان سنّاً يسقط معه التمييز، وهو ما يُعرف عند العامة بالهذرات، فلا يلزم المهذري صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

أما الوصف الثالث: فهو البلوغ.

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمسة عشرة سنة.

أو أن ينبت العانة، وهو الشعر الخشن الذي يكون عند القبل.

أو ينزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة.

وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو: الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت.

وعلى هذا: فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى، فقد بلغ. ومن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى، فقد بلغ. ومن أنزل منياً بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة، فقد بلغ. ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة، فقد بلغت.

وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين.

وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات التي تتوقف أو التي يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ عند تمام خمس عشرة سنة! وهذا ظن لا أصل له!

فإذا لم يكن الإنسان بالغاً، فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، فإنهم كانوا يُصومون أولادهم الصغار حتى إن الواحد منهم ليكي فيعطى لعبة من العهن يتلها بها حتى تغرب الشمس.

وأما الوصف الرابع: فهو أن يكون الإنسان قادراً على الصوم.

أي يستطيع أن يصوم بلا مشقة، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه.

ولكن غير قادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصيام مستمراً دائماً كالكبير والمريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وللإطعام كفتان:

الكيفية الأولى: أن يخرج حَبًّا من أرز أو بُرٍّ، وقدره ربع صاع بصاع النبي ﷺ أي خمس صاع بالصاع المعروف هنا ويساوي كيلوين وأربعين جراماً بالبر الجيد الرزين، يعني أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين جراماً فإن هذا صاع بصاع النبي، والصاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد، فيكفي لأربعة مساكين. وَيَحْسُنُ في هذه الحال: أن تجعل معه إذا دفعته إلى الفقير أن تجعل معه شيئاً يؤدمه من طم أو غيره حسب ما تقتضيه الحال والعرف.

وأما الوجه الثاني من الإطعام: فإن يصنع طعاماً يكفي لثلاثين فقيراً أو تسعة وعشرين فقيراً حسب الشهر ويدعوهم إليه كما ذكر ذلك عن أنس ابن مالك رضي الله عنه حين كبر. ولا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين أو التسعة والعشرين؛ لأنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

أما القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يُرجى زواله وهو العجز الطارئ، كمرض حدث للإنسان أثناء الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم، فنقول له: أفطر واقض يوماً مكانه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما الوصف الخامس: فهو أن يكون مقيماً، وضده مسافر.

المسافر: وهو الذي فارق وطنه، لا يلزمه الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر؛ لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

أما إذا شق عليه الصوم؛ فإنه يفطر ولا بد؛ لأن النبي ﷺ شكى إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فافطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

أما الوصف السادس: فهو أن يكون خالياً من الموانع.

أي: من موانع الوجوب، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً أن لا تكون حائضاً ولا نَفَسَاءً.

فإن كانت حائضاً أو نفساء: لم يلزمها الصوم، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت؛ لقول النبي ﷺ مقرأً ذلك: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم». فإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها وتقضي في أيام آخر.

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر اليوم، وتعلم أنها طهرت ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظناً منها أنها إذا لم تغتسل لم يصح صومها وليس الأمر كذلك. بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاء الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنه إذا أتتها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضاً ويقول: إذا جاءها قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد وكل هذا ليس بصحيح.

فالمرأة إذا غربت الشمس، وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة، فصومها صحيح.

هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وَجَبَ عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يُفطر، فإن تَخَلَّفَ واحد منها فعلى ما تقدم. [فتحه العبادات لابن عثيمين ص ١٧٣:



الفصل السابع

حكم تارك الصوم، أو تارك الصلاة وهو يصومُ

أولاً: حكمُ تاركِ الصومِ

حكم من ترك صوم رمضان وهو مُكَلَّف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام، وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم، قد كتبه الله على المسلمين المكلفين، وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة. والواجب تعزيره على ذلك، وتأديبه بما يردعه إذا رُفِع أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان، أما إن جحد وجوب صوم رمضان، فإنه يكون بذلك: كافراً مُكذِّباً لله ورسوله ﷺ، يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّل دينه فَأَقْتُلُوهُ» خرَّجه البخاري في «صحيحه».

أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك.

والواجب عليه القضاء إذا صحَّ من مرضه أو قَدِمَ من سفره؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والله ولي التوفيق. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٢٠، ٢١٩/٣، ٢٢٠]

ثانياً: هل ترك الصيام كترك الصلاة؟

تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً ليس بكافر؛ وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك

الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وتهاوناً.

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها - أي الصلاة تهاوناً وتكاسلاً - كافر، فقد قال عبدالله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».

ولكن يجب أن يدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى الصوم فإن أبي فإنه يُعزَّر حتى يصوم. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٥٩، ١٦٠]

ثالثاً: حكم من يصوم وهو تارك للصلاة

الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يَكْفُرُ بذلك كُفْراً أكبر وبذلك لا يَصِحُّ صَوْمُهُ ولا بقية عباداته حتى يَتُوبَ إلى الله سبحانه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]

وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

وَدَهَبَ جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً. والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عمداً ولو أقر بالوجوب لأدلة كثيرة منها:

قول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولقوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» خرجه الإمام أحمد وأهل «السنن الأربع» بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

وقد بسط العلامة ابن القيم. رحمه الله. القول في ذلك، في رسالة مُستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مُفيدة تحسُن مُراجعتها والاستفادة منها. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ١٧٧، ١٧٨]

رابعاً: مَنْ يُبادر بالصلاة في رمضان ويتهاون في غير رمضان بالصلاة

صيام هؤلاء صحيح؛ لأنه صيام صادر من أهله. ولم يقترن بمفسد فكان صحيحاً.

ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعالى بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت فرمما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أمداً إلا الموت، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٨٧].

الفصل الثامن

ما يثبت به شهر رمضان

أولاً: إثبات رمضان من رؤية الهلال

١- ما يثبت به شهر رمضان

يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر. ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». وثبت عنه ﷺ أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر، رضي الله عنهما وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام. والحكمة في ذلك والله أعلم: الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نصراً على ذلك أهل العلم.

ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويُفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»، والله ولي التوفيق. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز، ١٦٢، ١٦٣]

٢- هل هناك اعتبارٌ للمدة التي يمكثها القمر بعد الغروب؟

دلّت الأحاديث الصّحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون مُعتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيح ما يدل على التّحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٢٠٣١]

٣- كيفية التحقق من الدخول في الشهر

الهلال هو رؤية القمر متأخراً عن الشمس غائباً بعدها، فإذا رُوي الهلال بعد غروب الشمس، فإنه يَتَحَقَّقُ من دخول الشهر الثاني، ولا يَتَمَكَّنُ من رؤيته إلا حديد البصر.

أما في الليلة الثانية، فإنه يراه الجميع، حيث إنه يتأخر عن الشمس ساعة إلا ربعاً، وفي الليلة الثالثة يغيب وقت العشاء.

ثبت عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يُصَلِّيها لمغيب القمر الثالثة».

أي إذا غاب القمر الليلة الثالثة أي بعد مغيب الشمس بساعة ونصف وهو وقت غروب الشفق.

أما إن رُوي الهلال محاذياً للشمس أو سابقاً لها فهو تابع للشهر الذي قبله كذلك عندما يكون آخر الشهر يُرى القمر في الأفق وهو متقوس ورأساه إلى أسفل فإذا هلّ صارت رأساه إلى أعلى. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٢٣]

٤- حكم الاعتماد على الحساب الفلكي

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقيلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها جعل زوال الشمس أمانة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر وغروب الشفق الأحمر أمانة على دخول وقت العشاء مثلاً، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمانة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي.

وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة يجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشؤون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين.

حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ١٣٨٦].

٥- حكم مَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ

إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يُفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يُفطر سراً، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك،

وأبي حنيفة.

والثالث: يَصُومُ مع الناس، وَيُفْطِرُ مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ» رواه الترمذي، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفِطْرَ وَالْأَضْحَى فقط.

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والْفِطْرُ مع الجماعة، وعظم الناس.

ورواه أبو داود بإسناد آخر: فقال حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه فقال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، وَكُلُّ مِثْنَى مَنَحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنَحَرٍ، وَكُلُّ جُمُعٍ مَوْقِفٍ».

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم لما استهل به، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بين. وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً.

وأصل هذه المسألة: أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال، والشهر: كالصوم والْفِطْرُ والنحر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فبين سبحانه: أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن

الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم غيره، ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر، وفي شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده، دون سائر الحُجَّاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحُجَّاج.

وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون أحقوه بالنحر، وقالوا لا يُفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً.

وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة.

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ».

ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة.

وعلى هذا تفرق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهراً في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإنما أمر بالصوم من شهد الشهر والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين

الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَصُومُوا مِنَ الْوَضْحِ إِلَى الْوَضْحِ».

ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره.

وعلى هذا: فلو أفطر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر، أو ثبت نِصْفُ النهار، لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر، واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يُؤْمَرُوا بالقضاء عَلَى الصَّحِيح، وحديث القضاء ضعيف، واللَّه أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٤/٢٥ - ١١٨]

٦- إذا لم يثبت رؤية الهلال عند الحاكم

يَصُومُونَ التَّاسِعَ فِي الظَّاهِرِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَكُونُ عَاشِرًا، وَلَوْ قَدَّرَ ثُبُوتَ تِلْكَ الرَّوْيَةِ.

فإن في «السنن» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» رواه الترمذي.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمُ الْوُقُوفُ بِالْإِتِّفَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ، وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فِي الْإِجْزَاءِ نِزَاعًا، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا عَرَفَةَ الْيَوْمَ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ».

وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علّق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. والهلال اسم لما يستهل به: أي يُعلن به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؟ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا. وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه ولهذا قال النبي ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ».

أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم.

وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛ لأن الأصل عدَمُ العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة. وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر؟ أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون في حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يُفطر علانية، باتفاق العلماء.

إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يُفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور في مذهبهما.

وفيهما قول أنه يُفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وقد روي أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر. فلما بلغ ذلك عمر قال للذي أفطر: «لولا صَاحِبِكَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً».

والسبب في ذلك: أن الفطر يوم يُفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وقال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن في انفرد الرجل في الوقوف، والذبح من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر. وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ولم يأمره بالفطر سراً، سوَّغ له صوم هذا اليوم، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلَّت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال الذي انفرد برؤيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً، لرده شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي رغم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهداً مُصيَّباً كان أو مخطئاً، أو مُقرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا، ولم يخطئوا. ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ».

والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكراله، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة.

ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مضطرباً، وأئمتهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم، مثل كوشيار الديلمي، وأمثاله. لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال،

فأروا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى؟ أم لا يرى؟.

وسبب ذلك: أنهم ضَبَطُوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبينت أن ما جاء به الشَّرع الصَّحيح هو الذي يُوَافِقُه العقل الصَّريح، كما تكلمت على حد اليوم أيضاً، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصحُّ كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تُعَلِّمُ بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريقة القياس الحسابي.

ولهذا تُوجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف. والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك؛ لأن حِصَّةَ الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مُبْسُوطٌ في موضعه، والله سبحانه أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٠٢ - ٢٠٨]

٧- مَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ يَقِينًا وَلَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ هَلْ يُفْطِرُ أَمْ يَصُومُ

إذا رأى المسلم هلال شوال يقيناً ولم تقبل شهادته فإنه لا يفطر بل يصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا باثنين.

ودليل ذلك: أن عمر جاء رجلاً في ضحى يوم العيد والناس صيام.

فقالوا: نشهد أننا رأينا هلال شوال البارحة.

فقال لأحدهم: هل أنت صائم أم مفطر؟

قال: بل صائم. قال: لماذا؟

قال: أفطر والناس صيام؟ وقال للآخر: هل أنت صائم أم مفطر؟

قال: بل مفطر. قال: لماذا؟

قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت هلال شوال.

فقال عمر رضي الله عنه لولا هذا لأوجعت ظهرك.

أي لولا أنه شهد معك فأصبحتم شاهدين تقبل شهادتكما في هلال شوال

لأوجعت ظهرك؛ حيث إنك أفطرت والناس صيام. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص 29]

٨- حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال

لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة

الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صوماً كان يصومه، مثل من عادته صوم

يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان

قبله؛ لقول رسول الله ﷺ: « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ » رواه البخاري ومسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء فتوى رقم ٤٤٤٢]

ثانياً: إثباته من المذيع والمدفع ونحوهما

١- ثبوت الصوم والفطر عن طريق المذيع والمدافع والبريد

لا ريب أن كل أمر مهم عمومي، يُراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه

السرعة والتعميم، يُسَلَّكُ فيه طريق يحصل به هذا المقصود.

فتارة ينادى فيه على وجه التصريح، أو الإجمال القوي. وتارة يعبر عنه بأصوات

عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات

المتنوعة.

ولم يزل الناس على هذا يُعَبِّرون ويُخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة

يتعمم ويشيع فيها الخبر، على هذا المعنى مُجْتَمِعُونَ، وبالعامل به في الأمور الدينية

والدنيوية متفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها، أسرعوا إليها.

وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم، فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً، ويميزه أحياناً، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة.

فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل، وخصوصاً إذا استفاد ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة، فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفتك خيراً كثيراً، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطّر عليه الناس. [الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢١٨ - ٢٢٦].

٢- قبولُ خبرِ الإذاعة إذا صدقته القرائن

لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقيق.

فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حَفَّ به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل.

وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد. لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عمّا سمعه وعن مصدره، وعن الإذاعة التي سمعه عنها؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه وذلك بسبب اختلاف المراجع، إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ومنها ما هو بخلاف ذلك.

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطراً فهذا يعذر؛ لخفاء مثل ذلك عليه، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك.

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه، ويقضي هذا اليوم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/١٦٩، ١٧٠]

٣- لا يبث الصيام بالتقاويم

قد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصوموا لرؤية الهلال ويفطروا لرؤيته فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين، متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخس إبهامه في الثالثة، وقال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وأشار بأصابعه كلها يعني بذلك أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين.

وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وقال ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية أو إكمال العدة عند عدم الرؤية، كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة [انتهى] وهو الحق الذي لا ريب فيه. والله ولي

التوفيق. [الفتاوى لابن باز، كتاب الدعوة ٢/١٥٧، ١٥٨]

ثالثاً: توحيد الرؤية في الدول

١- هل للدول أن تتبع دولة في الرؤية وكيف يصوم المسلمون في بلاد الكفر
هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رُوي الهلال في بلد من بلاد المسلمين

وَتَبَّتْ رُؤْيَتَهُ شَرْعاً فَهَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمُوا بِمَقْتَضَى هَذِهِ الرَّؤْيَةِ فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا بِمَقْتَضَى هَذِهِ الرَّؤْيَةِ وَاسْتَدَلُّوا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» قالوا والخطاب عام لجميع المسلمين.

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه لأن هذا متعذر وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برويته دخول الشهر.

وهذا عام في كل مكان، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع، فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعلموا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال أما من لم يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً.

قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره، باتفاق المسلمين.

فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت

الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل - أن قوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله t: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر مُعلّق بولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة.

واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة. وأما الشق الثاني من السؤال: وهو كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية. فإن هؤلاء يمكنهم أن يشبوا الهلال عن طريق شرعي وذلك بأن يترأوا الهلال إذا أمكنهم ذلك فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب

البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١/١٥٢-١٥٦]

٢- كلّ مسلم يصومُ ويفطر مع أهل بلده المقيم فيه

كل مُسْلِمٍ يَصُومُ وَيُفْطِرُ مع المسلمين الموجودين في بلده، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن قطرهم؛ لأنّ المَطَالع تختلف، وإذا قُدِّرَ أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية، وليس حولهم من المسلمين من يَهْتَمُّ برؤية الهلال؛ فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٢٤]

٣- الصيامُ في البلدان التي يطولُ فيها النهارُ أو يقصرُ

من عِنْدَهُمْ لَيْلٌ ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً. أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كسنة أشهر؛ فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنته، وهكذا يومه الذي كشهراً أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة [مالو] بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء ويسأل

المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها إهد.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشَّمْس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى

نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في «صحيحه».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيئها رسول الله ﷺ. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان.

فعلى المكلفين أن يسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد. وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أظفر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب

عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَّاتٍ كُلِّ يَوْمٍ وَكَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ عَشْرُ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً..» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ..» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نَهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: صَدَقَ» إلى أن قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَّاتٍ فِي يَوْمِنَا وَكَأَنَّ قَوْلَنَا قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ: «نَعَمْ..» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنَتَهُ، وَيَوْمَ كَشَّهَرِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَتِهِ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتَهُ أَيْكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ.»

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدرُوا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصَّوم والصلاة. واللَّهُ ولي التوفيق وصى اللّهُ على نبينا محمد وآله وصحبه. «هيئة كبار العلماء». [مخفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز

[١٦٤-١٦٩]

٤- حكم مَنْ سافرَ من بلدٍ إلى آخرَ مختلفين في بدء الصيام ونهايته

إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْإِفْطَارُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ويقضي ما فاته. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٦٦٥]

الفصل التاسع

نية الصيام

أولاً: وجوبُ النية في الصيام

من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر، فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة.

والإرادة هي النية فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ولو كان مراده مُجَرَّد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يُوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم يَنو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول أن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة؟

أو نقول: إن صومه غير صحيح لأنه لم ينوه من ليلته؟

نقول: إن صومه صحيح فإنه القول الرَّاجِحُ أَنَّ نِيَّةَ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِهِ كَافِيَةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ سَبَبٌ يَبِيحُ الْفِطْرَ فَيَفْطُرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَحِينَئِذٍ لَا بَدَأَ مِنْ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لِاسْتِثْنَاءِ الصُّومِ. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١٤٤/١، ١٤٥]

ثانياً: نية الصيام لا توجبُ القضاء

مجرد نية الفعل لا تلزمه بالفعل فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الإثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه.

وكذلك لو شرع في الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضاً؛ لأن صوم النفل لا يلزم إتمامه، حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمال وفصل المال وجعله على حدة، فإنه لا يلزمه أن يتصدق به، إذ إن النية لا أثر لها في مثل هذه الأمور.

وعلى هذا نقول للأخ السائل: إنه لا يجب عليك أن تقضي عن يوم الخميس

الذي أفطرته ولا يجب عليك أن تستمر في صيام الاثنين والخميس ولكن إن فعلت ذلك فهو خير لأنَّ يومي الاثنين والخميس يُسَنُّ صيامهما. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٧٦]

ثالثاً: لا يجوزُ إفطار صوم القضاء بعد النية فيه

لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه؛ لأنه إذا نواه وبدأه؛ وجب عليه إكماله؛ لأنَّ الفرض الموسع إذا دخل فيه الإنسان؛ فإنه عليه إكماله، ولا يجوز له قطعه، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه، فإذا دخل فيه؛ فلا يجوز قطعه.

أمَّا إذا صام النَّفل؛ فإنه يجوز له أن يقطعه؛ لأنَّ صيام النَّفل لا يلزمه إتمامه ولكن الأفضل له إتمامه، وله أن يفطر، ولا حرج عليه في ذلك؛ فإنَّ النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل، ولما وجد فيه طعاماً أهدي إليهم؛ أكل منه ﷺ، وقَطَعَ صَوْمَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَامَهُ. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٣٥]

رابعاً: صيام مَنْ لَمْ يَنْوِ

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم لأنه لم ينو الصيام من الليل وقد جاء في الأحاديث أنه لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل أي في صيام الفرض. وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم. [الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٥٤، ١٥٥]

خامساً: نية الإفطار لمن لم يجد الإفطار

الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ أَمَّا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَعَوَّقُ الصَّائِمَ عَنْ أَعْمَالِهِ وَتُحَوِّجُهُ إِلَى اسْتِخْدَامِ غَيْرِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ حَتَّى قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطَرُوا لِلتَّقْوِيِّ عَلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وإذا أفطر المسافر، ولو لم يكن هناك مشقة جاز له ذلك ويكفيه الإفطار بالنية ولو لم يتناول مفطراً، لكنه في هذه الحالة لا حاجة به إلى الإفطار.

أما من أراد الإفطار عند الغروب ولم يجد طعاماً ولا شرباً، فيكفيه مجرد نية الإفطار، بحيث يقطع نية الصوم ويدخل في عداد المفطرين، حتى يجد طعاماً أو شرباً، مع أن الأفضل تناول الإفطار مبكراً؛ لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطراً، وقد ورد في الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر...». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٧٥]

سادساً: جواز تعليق النية في صيام النفل

تعليق النية في صيام النفل لا بأس به.

كان يقول: سوف أصوم حتى أجهد فإذا رأيت جهداً أو مشقة أفطرت. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٣٧].

سابعاً: الوقت الذي تصح فيه النية في صيام النفل

صوم النفل موسع فيه فيصح أن ينويه من النهار، واختلف الفقهاء: هل يصح بعد الزوال أو لا؟

من الفقهاء كصاحب «زاد المستقنع» من صحح نيته بعد الزوال. ومنهم من قال: لا يصح إلا قبل الزوال.

والراجح: أنه لا يكون إلا قبل الزوال أما بعد الزوال فقد مضى أكثر النهار والصوم بنية إنما يكون بنية معظم النهار، فإذا لم يبق إلا أقله فلا يحسب صيامه. ولا بد من شرط وهو أن لا يكون أكل أول النهار.

فإذا أصبح المسلم ونيته الإفطار ولكن لم يتناول مفطراً، ولما كان في أثناء النهار عزم على إتمام ذلك النهار بإمساك، جاز ذلك.

ودليله: الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا. قال: إني إذا صائم».

فتوى الصيام في أثناء النهار مع أنه طلب الطعام ولو وجدته لأكله، فلما لم يجده عزم على إكمال نهاره صائماً. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٣٨]

ثامناً: هل يثابُ الصائمُ نفلًا على الوقت الذي سبق نيته

الصَّحيح أن الثواب من النية فما بعد؛ لأن أول النهار الذي تركه لعدم الطعام يعتبر كترك عادي، فهو يثاب من حين العزم على الصيام لأنه بعد هذا العزم لو جاء لتركه، لكونه قد عزم مع أن المتطوع أمير نفسه يجوز له أن يفطر بعدما نوى الصيام. قالت عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا. فَقَالَ: قَرِيبِي. فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. فَأَكَل.» [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٣٨، ٣٩]

تاسعاً: هل النية بالفطر في رمضان تُفطر؟

إنَّ الصَّيَامَ مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها. ومعنى قولهم: أفطر، معناه: أنه حكم له بعدم الصيام، لا بمنزلة الأكل والشارب، كما فسروا مرادهم.

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات، جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً، لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمس، بخلاف النفل.

وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها، وهي أن قطع نية العبادة نوعان:

نوع لا يضره شيء: وذلك بعد كمال العبادة. فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ، لم يضر، لأنها وقعت وحلت محلها، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته، لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه به، كقطع نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته ومتى عرفت الفرق بين الأمرين، زال عنك الإشكال. [الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢٨، ٢٢٩]

عاشراً: صيام النفل ينقلب إلى القضاء إن وجد

الصحيح أن من صام بنية النفل وعليه أيام من رمضان لم يقضها فإن هذه الأيام تقع عن الفرض، كمن حج بنية النفل وهو لم يحج عن نفسه فإن نيته تنقلب فرضاً لا نفلاً ويكون الحج له لا لغيره.

وقد ورد في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله نافلة حتى

تؤدى الفريضة». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٢٦]

الفصل العاشر

السحور

أولاً: تعريفُ السحور وبركته

السُّحُور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مستحب، يقول عليه الصلاة والسلام: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

والأمر في قوله: «تَسَحَّرُوا» للإرشاد ولأجل ذلك علله بالبركة التي هي كثرة الخير.

وروي أنه ﷺ ترك السُّحُور لما كان يواصل، فدل على أنه ليس بفرض.

ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور: أنه ﷺ أمر أصحابه أن يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال.

ويقول ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السُّحْرِ».

والمراد بالبركة التي في الحديث أن الذي يتسحر يبارك له في عمله فيوفق لأن يعمل أعمالاً صالحة في ذلك اليوم، بحيث إن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات، ولا يُثقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل، ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول

الليل. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٦، ١٧]

ثانياً: تعجيل السحور وتأخير صلاة الفجر حتى يذهب وقتها

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه:

أولاً: أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة.

ثانياً: أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين

عظيمين:

تأخير الصلاة عن وقتها، وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد...

وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم.

فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين- والله الموفق.

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع. [الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٥٥، ١٥٦]

ثالثاً: الأفضل تقديم السحور على اغتسال الجنابة

الأفضل أن يقدم السحور لأن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتٍ» ويؤخر الاغتسال؛ لأن وقته واسع فإذا طلع الفجر وهو لم يغتسل اغتسل وصلى ولم يضر ذلك بصومه.

فقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» متفق عليه. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦٧].

الفصل الحادي عشر

الإمساك

أولاً: الحدُّ الفاصل المانع من الأكل والشرب

الحدُّ الفاصل الذي يَمْنَعُ الصَّائِمَ من الأكل والشرب هو طلوع الفجر لقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْنُوهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول النبي ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»..

فالعبارة بطلوع الفجر.. فإذا كان المؤدِّن ثقة ويقول إنه لا يُؤدِّن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أَدَّنَ وَجَبَ الإمساك بمجرد سَمَاعِ أذانه.

وأما إذا كان المؤدِّن يؤدِّن على التحري، فإن الأحوط للإنسان أن يمَسَّكَ عند سماع أذان المؤدِّن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يَلْزَمُهُ الإمساك ولو سمع الأذان حتى يَرَى الفجر طالعاً إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته لأن الله تعالى علق الحكم على تَبَيُّنِ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم: فإنه لا يُؤدِّن حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وإني أنبئه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤدِّنين وهي أنهم يؤدِّنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا احتياط نصِّفه بأنه تَنْطَعٌ وليس احتياطاً شرعياً.

وقد قال النبي ﷺ: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».. وهو احتياط غير صحيح لأنهم إن احتاطوا للصوم أسأؤوا في الصلاة.. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤدِّن قام فصلى الفجر.

وحيثُذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤدِّن الذي أذن قبل صلاة الفجر

يكون قد صَلَّى الصَّلَاةَ قبل وقتها والصلاة قبل وقتها لا تصح وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إنه فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلّوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم. فعلى المؤذّن أن يتقي الله عز وجل وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة.. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١/١٤٦-١٤٨]

ثانياً: الأكل بعد غلبة الظن أن الفجر لم يظهر

الصّوم صحيح؛ لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين

١/٥٣٥]

ثالثاً: حكم من أكل وشرب وهو شاك في طلوع الفجر

على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر فإذا شك في طلوع الفجر، فعليه أن يتأكد وينظر في العلامات فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر فإنه لا يأكل كأن يسمع المؤذنين أو ينظر في التقويم والتوقيت ويعرف أن موعد الفجر قد حان في التقويم أو يسأل من حوله.

والذي يجب عليه في هذا الأمر الثبوت لأنه على بداية الصيام ويخشى أن يكون قد طلع الفجر، فعليه أن يتأكد من الأمر، فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع فإنه يأكل ويشرب، وإذا غلب على ظنه العكس، فإنه يمتنع لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. وإذا شك، فإن الأفضل أن لا يأكل لأن النبي ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ».

فإذا شك في طلوع الفجر فالأحسن أن يمتنع عن الأكل والشرب؛ لأن هذا فيه احتياط وفيه ترك للريبة وهذا مطلوب شرعاً. [فتاوى نور على الدرب، للشيخ صالح بن فوزان

ص ١٨٠]

رابعاً: وقت الإمساك والأكل عند الفجر

الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٤٦٨].

خامساً: حكم الاحتياط في تقديم أذان الفجر

الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع والنبي ﷺ يقول: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤدَّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذا فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر، وحيثئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها.

وهذا خطأ عظيم!! لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغي للمرء أن يكون مستعداً للإمساك قبل الفجر خلاف ما

يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جداً قدّم سُحُورَهُ رَاعِماً أن هذا هو أَمْرُ الرسول ﷺ بتأخير السُّحُورِ، ولكن ليس هذا بصحيح فإن تأخير السُّحُورِ إنما ينبغي إلى وقت يَتَمَكَّنُ الإنسان فيه من التُّسْحَرِ قبل طلوع الفجر والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٢٩، ٥٣٠].

سادساً: الكفّ عن السحور عند بدء الأذان إذا كان محققاً

إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصُّبْحِ فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن.

أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قال الراوي في آخر هذا الحديث «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» متفق على صحته.

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملاً بقول النبي ﷺ: «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَّا مَا لَا يَرِيْبُكَ».

وقوله ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبية الناس على قُربِ الفَجْرِ، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٧٠].

سابعاً: حكم الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان

الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل: «وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والله ولي التوفيق. [الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة ٢/١٦٥، ١٦٦]

ثامناً: اختلاف مؤذن الحي ومؤذن الإذاعة في الوقت

إذا كان المؤذن يُؤذّن عن مشاهدة، وهو ثقة، فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس، وهو مُشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب؛ لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم بمراعاة سَاعَتِهِ ولأن التأخر في مثل هذه الحال أولى لأنه أحوط. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٠، ٥٣١].

الفصل الثاني عشر

الإفطار

أولاً: متى يُفطر الصائم عند الغروب

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق. وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٥، ٢١٦]

ثانياً: الدعاء عند الإفطار

هناك أدعية وردت عن النبي ﷺ يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَأَبْتَلَّتِ العُرُوقُ وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّهُ». وكان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

وكذلك: «اللَّهُمَّ يَا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي، وَيَا وَاسِعَ الرِّحْمَةِ ارْحَمْنِي». وغير ذلك مما ورد. ويكون وقت الدعاء حال الإفطار. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١١٦]

ثالثاً: التزديد وراء المؤذن عند الإفطار

نقول إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره. وكلما كان الإنسان أضعف نفساً وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل.

والدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

ومنه أيضاً قول النبي ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَأَبْتَلَّتِ العُرُوقُ وَوَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّهُ».

وهذان الحديثان، وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما.

وعلى كل حال: فإذا دعوت بذلك، أو بغيره عند الإفطار فإنه مَوْطِنٌ إجابة، أما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مَشْرُوعَةٌ؛ لأن قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُوذِّنَ فقولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ» يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه، والذي دل على استثنائه إذا كان يُصَلِّي وسمع المؤذن، فإنه لا يجيب المؤذن؛ لأن في الصلاة شُغْلًا، كما جاء به الحديث.

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول: إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث، ولأن إجابة المؤذن ذَكَرَ مشروع.

ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله، ولو بُشِّر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول: الحمد لله نعم يقول الحمد لله ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفتح عليك باب الوسواس فتستعيد بالله منه وأنت تصلي.

لذا نأخذ من هذا قاعدة: وهو أن كل ذكر وُجِدَ سَبَبُهُ في الصلاة فإنه يقال؛ لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة.

لكن مسألة إجابة المؤذن - وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها - أنا في نفسي منها شيء، لماذا؟

لأن إجابة المؤذن طويلة تُوجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالا كثيراً والصلاة لها ذَكَرٌ خاص لا ينبغي الشُغْلُ عنه. فنقول: إذا كنت تُفَطِّر وسمعت الأذان تُجيب المؤذن.

بل قد نقول: إنه يَتَأَكَّدُ عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزاء هذه النعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فتُجيب المؤذن ولو كنت تأكل

ولا حرج عليك في هذا.

وإذا فرغت من إجابة المؤذن فَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وقل: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٥٣١، ٥٣٢].

رابعاً: تعجيل الفطر

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيّد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَا يُؤذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. [الفتاوى لابن فوزان، كتاب الدعوة ١/ ١٥٢، ١٥٣]

خامساً: السنة تقديم الفطر

ورد في الحديث: أن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطراً، وأن الأمة لا تزال بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور.

والسنة تقديم الفطر على صلاة المغرب مع التبكر بذلك، بشرط تحقق الغروب لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ولكن يجوز التأخير للشك في الغروب في حال غيم ونحوه، أو لعذر؛ كانتظار الطعام، أو لشغل هام، أو مواصلة سير، ونحو ذلك. والله أعلم. [فتاوى الصيام، لابن جبرين، ص ١٤].

سادساً: ما يفضل للصائم الفطر عليه

الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى

رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حساً حسوات من الماء». والحسوات: الجرعات.

فإن لم يتيسر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة.

فإن لم يجد شيئاً فإنه ينوي الفطر. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٥]

سابعاً: حكمُ إفطار راکب الطائرة الذي يرى الشمس

الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه.

فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلاً أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة مُتَّجِهَةً إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها.

وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم مدة وجودهم فيه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٢٥٤].

ثامناً: اختلاف مؤذن الحلي ومؤذن الإذاعة في الوقت

إذا كان المؤذن يُؤذّن عن مشاهدة، وهو ثقةٌ، فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع مَحسوس، وهو مُشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب؛ لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم بمراعاة سَاعَتِهِ ولأن التَّأخُّر في مثل هذه الحال أولى لأنه أحوط. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٥٣٠، ٥٣١].

الفصل الثالث عشر

الإفطار في نهار رمضان

أولاً: العلمُ بدخول رمضان نهائياً

إذا عَلِمَ النَّاسُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوْجِبَ إِمْسَاكُهُ. وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ.. أَيْ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ؟ فِي هَذَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْوُوا الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ بَلْ مَضَى عَلَيْهِمْ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ بِلَا نِيَّةٍ.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا مفطرين عن جهل والجاهل معذور بجهله ولكن القول بوجود القضاء أحوط وأبرأ للذمة وقد قال النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب. [الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة، ١/١٥٧، ١٥٨].

ثانياً: مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرِ وَزَالَ الْعَذْرُ فِي نَفْسِ النَّهَارِ هَلْ يُوَاصِلُ أَمْ يُمَسِّكُ؟

إنه لا يلزمه الإمساك لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحُرْمَةُ هَذَا الْيَوْمِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَهُ وَإِلْزَامُنَا إِيَّاهُ أَنْ يَمْسِكَ بِدُونِ فَائِدَةٍ لَهُ شَرْعاً لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

ومثال ذلك: رجل رأى غريقاً في الماء وقال إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه.

فَنَقُولُ: اشرب وأنقذه فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه؟ نعم يأكل بقية يومه؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك. ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض لا تأكل إلا إذا جُعْتَ ولا تشرب إلا

إذا عطشت؟ لا. لماذا؛ لأن هذا المريض أُبيحَ له الفطر، فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس.

ولو أن رجلاً أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمي الإمساك أو لا يلزمي؟ قلنا يلزمك الإمساك لأنه لا يحل لك أن تُفطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فنلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعاً فيه. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٢٨، ٥٢٩].

ثالثاً: من أكل وشرب في رمضان ناسياً

ليس عليه بأس وصومه صحيح لقول الله سبحانه آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «قَدْ فَعَلْتُ».

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق على صحته.

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قولي العلماء للآية الكريمة ولهذا الحديث الشريف، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» خرَّجه الحاكم وصحَّحه.

وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً، وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه، فله الحمد والشكر على ذلك. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٧٦].

رابعاً: تذكير من يفطر ناسياً في رمضان

من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته: «فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي» والإنسان الناسي معذور

لنسيانه، لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصراً لأن هذا أخوه فيجب أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه.

والحاصل: أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يُذكَرُه، وَعَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْأَكْلِ فَوْرًا.

ولا يجوز له أن يَتَمَادَى فِي أَكْلِهِ أَوْ شَرْبِهِ، بَلْ لَوْ كَانَ فِي فَمِهِ مَاءٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ابْتِلَاعُهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ. وَإِنِّي بِهِذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أُوَدُّ أَنْ أَبِينُ أَنَّ الْمَفْطُرَاتِ الَّتِي تَفْطُرُ الصَّائِمَ، لَا تَفْطُرُهُ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

١. إذا كان ناسياً.

٢. وإذا كان جاهلاً.

٣. وإذا كان غير قاصد.

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع أو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء».

ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة.

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر، كما لو تغمض فتزل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد.

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه لأنه نائم غير قاصد وقد

قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. [الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة ١/١٦٤-١٦٦].

جواب آخر: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فلإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يُقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشرربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها. ودليل تمام صومه: قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محذور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى «قد فعلت».

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخظة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٦٣، ١٦٤].

خامساً: من رأى مسلماً يُفطر في نهار رمضان

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى وجب إنكاره عليه، لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان.

وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق على صحته.

وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون

حاله بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق. [الفتاوى لابن باز، كتاب الدعوة، ٢/١٦٠]

سادساً: حكم من رُويَ مفطراً في مكة في رمضان

وجود شخص يُفطر في مكة، في مثل هذا اليوم ليس بغريب؛ لأن مكة فيها الآفاقي، وفيها المواطن الذي من أهل مكة.

والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة، وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يُفطر، فهذا النبي ﷺ أعلمُ النَّاسِ بالله وأحشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان، فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم.

ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يوماً يُقصر الصلاة، عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال.

فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب. وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس يظنُّ الناس أن من قَدِمَ إلى مكة لزمه الإمساك وأنه لا يجوز أن يُفطر وهذا ظنٌّ غير صحيح بل للمسافر أن يفطر حتى يرجع إلى بلده. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٩١، ٤٩٢].

سابعاً: استخدام غير المسلمين ومنعهم الإفطار في رمضان

أولاً نقول إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به؛ لأن الصائم المسلم يَحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة.. ويحمد الله تعالى أن عافاه..

فهو وإن حُرّم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١/ ١٧٥، ١٧٦]

الفصل الرابع عشر

من يُرَخَّصُ لَهُ بالفطر في رمضان؟

أولاً: الصبيان

١- أمرُ الصبيان بالصيام

نعم يُؤمر الصبيان الذين لم يبلِّغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم ..

وقد نصَّ أهل العلم على أن الوليَّ يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشقَّ عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون، يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام وتعويدهم عليها وتأليفهم لها. فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٤٥، ١٤٦].

٢- صبيٌّ صغيرٌ يُصِرُّ على الصيام

إذا كان صغيراً لم يبلِّغ فإنه لا يلزمه الصوم ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يُؤمر به وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصومون أولادهم حتى إن الصغير منهم ليبيكي فيعطونه اللعب يتلَّهَى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يُمنع منه وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أمواهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف

إضرار الأبدان من باب أولى أن يَمْنَعَهُمْ منه ولكن المَنعُ يكون عن غير طريق القَسْوَةِ فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تَرْبِيَتِهِمْ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٩٣].

٣- متى يجب الصيامُ على الفتاة

يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو بالحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٣٣، ٣٤].

ثانياً: المجنون

١- حكم من يعقل زمنًا ويُجنُّ زمنًا آخرَ

الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً، يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يُجنُّ يوماً ويفيق يوماً، أو يهذري يوماً ويصحو يوماً، ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٨٧].

٢- صيامُ المعتوه والمجنون ونحوهما

إن الله سبحانه وتعالى أوجِبَ على المرء العبادات إذا كَانَ أَهْلًا لِلْوَجُوبِ بأن يكون ذا عَقْلٍ يُدْرِكُ به الأشياء، وأمّا من لا عقل له، فإنه لا تَلْزَمُهُ العبادات، وبهذا لا تلزم المجنون، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، ومثله المعتوه الذي أُصِيبَ بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون.

ومثله أيضاً: الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صومٌ ولا صلاة ولا طهارة؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يُمَيِّزْ،

فَتَسْقُطُ عَنْهُ التَّكَالِيفُ فَلَا يَلْزَمُ بَطْهَارَةَ، وَلَا يَلْزَمُ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَيْضاً بِصِيَامٍ.

وأما الواجبات المالية، فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال فالزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يُخْرِجَهَا من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولم يقل خذ منهم.

وقال النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فقال: «صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ» فبين أنها في المال وإن كانت تؤخذ من صاحب المال.

وعلى كل حال: الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه الحالة.

أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم؛ فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل لأنه لا يعقل.

وأما من زال عقله بإغماء من مرض، فإنه لا تجب عليه الصلاة، على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه لأنه ليس عليه عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقف وأما هذا المغمى عليه فإنه لا يستطيع أن يُفِيق إذا أوقف هذا إذا كان الإغماء لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْهُ.

أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي مَضَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٤٩٠، ٤٩١].

ثالثاً: الكبير

صِيَامُ الْمَرَأَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَشِقُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ

إذا كان الصَّوْمُ يَضُرُّ بِهَا كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تعالى يقول في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضرُّ بصحتها، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصوم في المستقبل.

وحينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكيناً، فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومقداره رُبع صاع من البرِّ أو نصفُ صاع من غيره والأرز مثل البرِّ لأن انتفاع النَّاس به كانتفاعهم بالبرِّ بل أبلغ إذ أنه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يحتاج إليها البرِّ وإما أن تصنع طعاماً ويدعى إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها واللَّه أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١١/٤٨٨، ٤٨٩].

رابعاً: المريض

١- صومٌ وصلاةٌ المريض

المريض مرضاً لا يُرجى زواله لا يلزمه الصوم؛ لأنه عاجز ولكنه يلزمه بدلاً عنه بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا إذا كان عاقلاً بالغاً.

ولللإطعام كفتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك حين كبر.

وأما الكيفية الثانية: أن يوزع طعاماً ويُعطي المسكين بطبخه.

ومقدار هذا الطعام: مدٌّ من البرِّ أو الأرز.

والمد يعتبر بمد صاع النبي ﷺ وهو ربع صاع النبي ﷺ.

وصاع النبي ﷺ: كيلوين وأربعين غراماً، فيكون المد نصف كيلو وعشرة

غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو البرِّ، ويجعل معه لحماً ويقدمه. ،أما

ما مضى من الصيام فإنه يطعم عنه أيضاً.

أما بالنسبة للصلاة فيلزمهما أن يُصَلِّيَا حسب الاستطاعة.

قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِماً فَلِإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَلِإِنْ لَمْ

تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٨٦].

وقال إذا كان المريض بمرض يُرَجَى بُرُؤُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ مَرِيضاً مَرَضاً لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ، فَإِنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً رُبْعَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

أما إذا قال له الطبيب: إن صَوْمَكَ يَضُرُّكَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، فنقول له: يَصُومُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ.

وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصَّوْمُ دائماً واللَّهِ أَعْلَمُ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٨٥، ٤٨٦].

٢- مَنْ يَأْخُذُ دَوَاءً يَسْبَبُ لَهُ جَوْعاً شَدِيداً هَلْ يَفْطُرُ

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٥]. ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةً». وفي رواية أخرى «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره: فالصَّحِيح: أنه لا يفطر الصَّائِمُ لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار، فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/٢٣٨، ٢٣٩].

٣- الاعتماد على قرار الطبيب المسلم الثقة في الإفطار في رمضان بسبب

المرض

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾. [البقرة: ١٨٥].

أي ومن كان به مرض في بدنه يَشْتَقُّ عليه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [البقرة: ١٨٥] ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطل البرء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً. فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة مثل ألا يتمكن من سؤال غيره فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهراً أن هذا المريض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه، فحيثذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر. أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها لأن تركك لها لاستمرار المرض معك. والسلام عليكم. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٢/٤، ١٨٣].

خامساً: المسافر

١- أيما أفضل للمسافر الفِطْر أم الصيام

الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا.

وهكذا الصحابة رضي الله عنهم. لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر لأنه ﷺ لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم.

قال عليه الصلاة والسلام: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» وفي لفظ: «كَمَا يَجِبُ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات.

فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه.

كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال سبحانه في سورة النحل أيضاً: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]: [محفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٦١، ١٦٢].

وقيل: المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الفطر في كل حال أفضل لكل مسافر.

وعلته: أن الصوم قد أبطله بعض العلماء، فذكر عن بعض الظاهرية أنهم يلزمون المسافر إذا صام في سفره أن يقضي أيام سفره؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكل من كان مسافراً يصوم عدة أيام سفره سواء أفطر أم لم يفطر.

ورد الجمهور على هذا الاستدلال وقالوا: إن الآية فيها تقدير، وتقديرها: «من كان على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر» وأما إذا كان على سفر وصام فلا يلزمه عدة. فكان شيخ الإسلام يقول: الصوم في السفر فيه خلاف فهناك من يبطله، فاختر أن الفطر أفضل خروجاً من الخلاف؛ لأنه ليس هناك خلاف أن الفطر جائز وأما الصوم ففيه خلاف.

قال: فلأجل الخروج من الخلاف فأنا أختار أن الفطر أفضل، سواء وجدت مشقة أم لم توجد. ولكن شيخ الإسلام يقيسه على زمانه؛ فزمانه يناسبه الفطر في كل حال لغلبة المشقة.

القول الثاني: أن الصوم أفضل بكل حال ولو مع المشقة والفطر جائز. واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا في سفر وفي حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

وقالوا: إن اختيار النبي ﷺ للصوم في هذا الحر الشديد يدل على أنه أفضل حتى ولو مع المشقة. ولكن نحمل الحديث إما:

أ. على أنه خاص بالنبي ﷺ.

ب. على أن النبي وثق من نفسه بالصبر ولهذا لم يصوموا كلهم.

القول الثالث: وهو أرجحها إن شاء الله أن الصوم مع عدم المشقة أفضل والفطر مع المشقة أفضل.

والدليل عليه: أنه ﷺ لما خرج إلى مكة في حجة الوداع صام هو وصحابته في رمضان حتى بلغوا عُسْفَانَ أي صاموا نحو ثمانية أيام، فلما بلغوا ذلك قيل للرسول ﷺ: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، فعند ذلك أفطر وفي رواية أنه قال للذين لم يفطروا: «إِنَّكُمْ قَدْ قَرُبْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». وبلغه أن أناساً قد شقَّ عليهم الصيام ولم يفطروا فقال: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» فإن هذا دليل على أن الصوم مع عدم المشقة أفضل ومع المشقة، فالفطر أفضل مع أن الكل جائز، كما ثبت في حديث أنس وغيره قال: كنا نساfer مع النبي ﷺ فمننا الصائم ومن المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٨، ٧٩].

٢- الفطرُ للمسافر، ومسافة القصر، وسفر الطاعة والمعصية

الفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءَ كَانَ سَفَرًا حَجًّا، أَوْ جِهَادًا، أَوْ تِجَارَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَا يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَتَنَازَعُوا فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالَّذِي يُسَافِرُ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، كَمَا تَنَازَعُوا فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سِوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا، وَسِوَاءَ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مِنْ يَخْدُمُهُ جَازٍ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقِصْرُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ الْفِطْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ الْمَفْطِرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ، وَخِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخِلَافَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَهَكَذَا السُّنَّةُ لِلْمُسَافِرِ أَنَّهُ يُصَلِّيُ الرَّبَاعِيَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْقِصْرَ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ التَّرْبِيعِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَصْحَابِ قَوْلِهِ.

وَلَمْ تَتَنَازَعِ الْأُمَّةُ فِي جِوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ؛ بَلْ تَنَازَعُوا فِي جِوَازِ الصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ: فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ، وَأَنَّهُ إِذَا صَامَ لَمْ يُجْزِهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي.

وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» لَكِنْ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ يَفْطِرَ.

كما في الصحيحين عن أنس قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ. كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

وفي الصحيح: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَجُلٌ أَكْثَرَ الصَّوْمِ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ صُمْتَ فَلَا بَأْسَ».

وفي حديث آخر «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ فِي السَّفَرِ يَقْصِرُونَ وَيُفْطِرُونَ».

وأما مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يَقْصِرُ فِيهِ وَيُفْطِرُ:

- فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ مَسِيرَةٌ يَوْمِيْنِ قَاصِدِيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ، وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ، وَمَكَّةَ وَجَدَةَ.

- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

- وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: بَلْ يَقْصِرُ وَيُفْطِرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمِيْنِ.

وهذا قول قويٌّ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعرفة، ومُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، وَخَلَّفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟

على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنه يجوز ذلك.

كما ثبت في السنن أن من الصحابة، من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن

ذلك سنة النبي ﷺ.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصَّوم في السَّفر، ثم إنَّه دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وأما اليوم الثاني: فَيُفْطَرُ فِيهِ بِلا ريب، وإن كان مقدار سفر يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قَدِمَ المُسَافِرُ في أثناء يوم فَفِي وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ القِضَاءُ سِوَاءِ أَمْسَكَ أَوْ لَمْ يَمْسِكْ.

ويفطر من عادته السفر، إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

فأما من كان معه في السَّفِينَةِ امرأته، وجميع مَصَالِحِهِ، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر، ولا يفطر.

وأهل البادية: كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم الذين يشتون في مكان، وَيُصَيِّفُونَ في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المَصِيفِ، ومن المصيف إلى المَشْتَى: فَإِنَّهُمْ يَقْصِرُونَ.

وأما إذا نزلوا بمشاتهم، ومصيفهم، لم يفطروا، ولم يقصروا. وإن كانوا يتبعون المراعي، واللَّهِ أَعْلَمُ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٥٩-٢١٣].

٣- السفر المبيح للفطر

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر

الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله. [الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة، ١/١٧٩، ١٨٠].

٤- متى يبدأ المسافر بالفطر

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أفطر عندما شد رحله قبل أن يفارق البلد، وقال: إن ذلك السنَّة، فقال له صحابة رسول الله ﷺ: كيف تُفْطِرُ وَأَنْتَ تَرَى الدُّورَ ولا تزال بين القصور؟ فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟

وآخرون قالوا: ما دام يمشي بين البيوت المسكونة فإنه لا يكون على سفر والله تعالى يقول: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولا يكون على سفر حتى يفارق العامر، ومثله القصر في الصلاة يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه.

وأما قول أبي الدرداء: إن هذا من السنة. المراد به: الفطر في جنس السفر، فالاختيار أنه يفطر إذا فارق البلد.

ولعل عذر أبي الدرداء، مشقة النزول إذا خرج من البلد، ومشقة حط الرحل وإصلاح الأكل، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٨٠].

٥- الصيام في السفر بالوسائل المريحة

رُخص السفر من قَصْر الصَّلَاة والإفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر ولو اختلفت وسائله، وتوفر الراحة أحياناً بسبب ما استجد من وسائل السفر لا تغير هذا الحكم؛ لأن هذه الوسائل المريحة لا تدوم، ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل القديمة.

وعلى كل حال: فمسألة الترخيص للمسافر تتبع الأرفق به، فإن كان الأرفق به الإفطار؛ أفطر، وإن كان الأرفق به الصيام؛ صام، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه،

والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة؛ لأن الله سبحانه يجب أن تؤتى رخصه. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٤٨، ١٤٩].

٦- صيامُ المسافر إذا شقَّ عليه

إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه والناس حوله زحام فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأماً إذا شق عليه مشقة شديدة، فإن الواجب عليه الفطر؛ لأن الرسول ﷺ لما شكوا إليه الناس أنهم قد شقَّ عليهم الصيام أفطر؛ ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العُصاة أولئك العُصاة».

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً برسول الله ﷺ حيث كان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله في رمضان في حرٍّ شديد وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩٨، ١٩٩].

٧- المسافرُ المستمرُّ في بحث الرزق هل يُفطرُ

يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

ويجوز ذلك أيضاً الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٣٢٤].

٨- هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مكثه أياماً في بلد كما يقصر

الصلاة فيها أم لا؟

نعم يجوز له الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة في حال السفر وحال

الإقامة في بلد إقامة لا تقطع حكم السفر، وهي إقامة أربعة أيام أو أقل.
فإن أقام أكثر من ذلك بنية الإقامة أتم الصلاة، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٣٥٩١].

٩- حُكْمُ جَمَاعِ الْمَسَافِرِ

هذا رجل قدم هو وزوجته للعمرة، واعتَمَرَا فِي اللَّيْلِ وَأَصْبَحَا صَائِمِينَ، وَفِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَصْبَحَا فِيهِ صَائِمِينَ جَامِعًا.

نقول: ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليه إثم ولا كفارة،
وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط.

لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم
المسافر ليس واجباً عليه. كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولهذا أحب من الإخوة الذين يُسْتَفْتُونَ فِي مَكَّةَ مِثْلًا إِذَا جَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ: أَنَّهُ
وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ينبغي أن تستفصل منه ونقول له: هل أنت مسافر أم لا؟

إذا قال: إنه مسافر. فنقول: ليس عليك إلا القضاء، لكن لو جامع زوجته وهو
في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور:

أولاً: فساد الصَّوْمِ.

ثانياً: وجوب الإمساك بقية اليوم.

ثالثاً: قضاء ذلك اليوم.

رابعاً: الإثم.

خامساً: الكفارة، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم
يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٤٨٠، ٤٨١].

١٠ - أحدهم يذهب إلى المزرعة تبعد نحو ٥٠٠ كيلو متر بسيارة مكيفة هل يُفطرُ؟

إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد بين المزرعة والبلدة جاز لك أن تُفطر أثناء سفرك في نهار رمضان، وتقضي الأيام التي أفطرتها قبل حلول رمضان الذي بعده في شتاء أو غيره لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وباللَّه التوفيق وصلَّى اللهُ عليه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٢٤٢].

١١ - جوازُ الإفطار في سفَرٍ يزيدُ عن [٨٣] كيلو متراً

إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر إليه [٣٥٠ كيلو متراً] فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة؟ نقول له أن يفطر لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي [٨٠ كيلو متراً] سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها. [فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ط. دار الوطن ٣١/١].

١٢ - إذا وصلَ المسافرُ المفطرُ محلَّ إقامته في نهار رمضان هل يُمسكُ عن

الطعام بقية يومه

الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعه لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه.

فمن وصلَ إلى بلده من سفره نهاراً وجبَ عليه أن يمك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٩٥٤].

١٣- مشروعية إفطار المسافر أكان في تعب أو راحة

يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان رُكوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تبعاً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً.

فعن أنس: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَمَ الْمَفْطُرُونَ وَعَمَلُوا، وَضَعُفَ الصَّائِمُونَ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمَفْطُرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». وكانت عزيمة فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم.

وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «مَا لَهُ؟» قالوا رجل

صَائِمٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». رواه مسلم.
[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٢٨].

١٤ - حكمُ صيامِ المعتمرِ المسافرِ في رمضان أثناء بقائه في مكة

حكم صيامه أنه لا بأس به، والمسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن أفطر فلا حرج عليه، وإذا كان هذا المعتمر يقول: إن بقيت صائماً شق عليّ أداء نسك العمرة، فأنا بين أمرين: إما أن أؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس وأبقى صائماً وإما أن أفطر وأؤدي أعمال العمرة حين وصولي إلى مكة، أنا أقول له: الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة، لأن هذا - أعني أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة - هذا هو فعل رسول الله ﷺ. [نقه العبادات لابن عثيمين، ص ١٩٩، ٢٠٠]

جواب آخر: النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مفطراً وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم: «يَا أَهْلَ مَكَّةِ أْتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير: أن النبي ﷺ كان مفطراً في ذلك العام أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرَ».

كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة لأنه كان مسافراً فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة، فلا يلزمه الإمساك إذا قديم مفطراً بل قد نقول له: الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم مادامت إذا أدت العمرة تعيبت.

وقد يكون بعض الناس مستمراً على صيامه حتى في السفر نظراً لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بمشق على الأمة، فيستمر في سفره صائماً ثم يقدم مكة ويكون متعباً، فيقول في نفسه: هل أستمر على صيام أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة.

نقول له في هذه الحال: الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائماً فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة، وأنت نشيط؛ لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النسك أن يُبادر فوراً بأدائه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد حتى كان يُنيخُ راحلته ﷺ عند المسجد ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان مُتلبساً به ﷺ فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائماً ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرك.

وقد ثبت: أن النبي ﷺ كان صائماً في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه أناس فقالوا يا رسول الله: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ماذا تفعل - وكان هذا بعد العصر - فدعا النبي ﷺ بماء فشرب والناس ينتظرون، فأفطر ﷺ في أثناء السفر بل أفطر في آخر اليوم.

كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة، وإنه ينطبق عليهم قول النبي ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ». [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٤٧٨، ٤٧٩]

١٥ - المسافر الذي يقيم أثناء سفره في بلدٍ آخر سنواتٍ

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

والجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: إنهم في حكم المقيم يلزمهم الصوم، ولا يجوز لهم قصر الصلاة، ولا أن يمسخوا على الحفنين ثلاثة أيام بل يوماً وليلة.

وبعض أهل العلم يقول: إنهم في حكم المسافرين، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو ظاهر النصوص فهي لم تُحدِّد مدة السفر.

وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان ستة أشهر يُفصر الصلاة. وهذا الرأي واضح الرُّجحان ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال أيضاً: الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فقد نشر لي في [المسلمون] يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخيص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام وكان الجواب مُختصراً وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب.

المُغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يَنُوتُوا الإقامة المَطلَقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين؛ لأن إقامتهم التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحالة الثانية: أن يَنُوتُوا الإقامة المقيدة بِغرض معين لا يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السِّلَع أو شرائها ثم يرجعون وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المُسَافِرِينَ فلهم الفطر وقصر الصَّلَاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحالة الثالثة: أن يَنُوتُوا الإقامة المقيدة بِغرض مُعَيَّن متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نوتوا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا وإن نوتوا دونها قصرُوا قال في المغني [صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني] وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور

قال وروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري وأصحاب الرأي إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر - انتهى - وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب [صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع] تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية مُتَقَابِلَةٌ ليس فيها نص يفصل بينها ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة [١٣٧، ١٣٨، ١٨٤] مجلد [٢٤] والاختيارات صفحة [٧٣] وانظر زاد المعاد لابن القيم صفحة [٢٩] مجلد [٣] أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك.

وقال في الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة [٦٤] مجلد [٢] بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال: «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلانية إقامة». انتهى.

واختار هذا القول الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر صفحة [٣٧٢، ٣٧٥] مجلد [٤] من الدرر السنية.

واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صفحة [١١٨٠] المجلد الثالث من فتاوى المنار.

وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي صفحة [٤٧] من المختارات الجليلة.

وهذا القول هو الصواب، لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة.

فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية، لكن الصوم أفضل إن لم يشق، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه.

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى: أن هؤلاء أقاموا بغرض مُعَيَّنٍ ينتظرون

انتهاءه، ولم ينووا الإقامة المطلقة، بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد.

أما أهل الحال الأولى: فعلى العكس من هؤلاء، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل، والعلم عند الله تعالى.

فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها، فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» أخرجه البخاري.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً، إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. [فتاوى الشيخ محمد الصالح

العتيبي، ١/٤٨١، ٤٨٥]

جواب آخر: لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض، مع أن المسافر يفضل له أن يصوم، وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ، لكن مع المشقة له أن يفطر أخذاً برخصة الله.

فأما المقيم في غير بلده: فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر كما لو لم يستقر في البلد، بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقي في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والرياح، والتردد في قضاء حاجاته.

أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو

ذلك وكملت عليه الحوائج والمرفهات وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة، فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب.

فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين. واللّه أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٥، ٧٦]

١٦ - سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى؟

جوابنا على هذا السؤال أن نقول:

إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فأنت أيها الأخ المُشْتَغِل في هذه الشاحنة ما دُمْتَ مسافراً، لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها من ما هو معروف في أحكام السفر.

وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال.

فإن الله تعالى قد أطلق في الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولم يقيد بشيء، وما أطلقه الله ورسوله، فإنه يجب العمل بمطلقه.

فإذا قلت: كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً شتاءً وصيفاً؟

نقول لك: إذا كُنْتَ في أهلِكَ في رمضان وجب عليك أن تصوم، وإذا كنت في

غير أهلِكَ، فأنت مسافر لا يجب عليك أن تصوم.

ثم إنه من الممكن بأن نقول لك فائدة عظيمة، وهي: أنك بدل أن تصوم في هذا

الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة، وذلك أسهل لك واللّه أعلم.

[فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، ٤٨٩/١]

١٧- حكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار

الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معروف.

والشيء الواجب في الشرع، لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه. فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع: وجب عليه أن يصوم، ولو كان مسافراً.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٠، ٢٠١]

سادساً: الحائض والنفساء

١- ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟

على الحائض والنفساء أن تفطر وقت الحيض والنفساء، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفساء، ولا يصحان منهما وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة.

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سُئِلت: هَلْ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق على صحته.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، وفي قضائها مشقة

عليهما، أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما.

ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخرًا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم.

أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر، فعليهما القضاء فقط دون الإطعام، بعد البرء من المرض، والقدوم من السفر. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٧٢، ١٧٣].

٢- حكمُ الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان، ومَنْ رأت بعد اغتسالها شيئاً، ففطرُ أم تصومُ

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال: وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار؛ فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى. هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية: وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»؛ فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء: فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء؛ فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجوداً؛ لأنه عاد في فترة النفاس.

أما إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس؛ فإنه يكون حيضاً.

الحاصل: أن هذا لا بد فيه من تفصيل:

- إذا أكملت عادة الحائض، واغتسلت، ثم رأيت شيئاً بعد ذلك؛ لا تلتفت إليه.
- وإذا كانت عاداتها لم تكمل، ورأت طهراً في أثناء العادة، واغتسلت ثم عاد إليها الدم؛ فإنها تعتبره حيضاً؛ لأنه جاءها في أثناء العادة.
- وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين؛ فإنه يعتبر نفاساً وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين؛ فإنها لا تعتبره شيئاً؛ إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٣١/٣، ١٣٢].

٣- إذا أتاها الحيض قبل الغروب

إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فتوى رقم ١٠٣٤٣].

٤- إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟

إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر.

المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر.

ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلأً أكمل وأنظف وأطهر. وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة.

وإذا أحببت أن تزداد طهارةً ونظافةً بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح.

كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم؛ فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَقُومُ وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٩٤، ٤٩٥]

٥- إذا تسببت المرأة في الحيض هل تصوم

لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تُصَلِّي وتصوم ولا تقضي الصوم لأنها ليست بمحائض فالحكم يدور مع علته قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٩٦]

٦- تحذير الحائض من التهاون في قضاء الصوم

يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين.

فإن هذا الترك - أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام - إما إن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً، وكلاهما مُصيبة؛ لأن الجهل دَوَاؤُهُ العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دَوَاءَهُ تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو لها أن يقبل الله توبتها. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٩٧، ٤٩٨].

٧- مَنْ انقطع عنها الدَّمُ ثم عادَ وبينهما صيام

إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحّة صَوْمِ هذين اليومين. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٧٨].

٨- هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، وإذا قرّر أهل الخبرة الأمانة من الدكاترة، ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلكز
وقد جعل الله لها رُخْصَةً في الفِطْرِ إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢١٦].

٩- من زاد دم النفساء عن الأربعين هل تصومُ

المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال تَغْتَسِلُ وتَصَلِّي وتَصُوم ولو كان الدم يجري عليها لأنها تكون حَيْثُذِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً؛ لأنه وُجِدَ من النساء من يبقى في النفاس ستين يوماً، ويقال: إن بعض النساء كانت عاداتها في النفاس ستين يوماً وبناءً على ذلك، فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ثم بعد ذلك ترجع للحِيضَةِ المعتادة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٩٩].

١٠- من طهرت قبل تمام الأربعين

إذا كان الواقع كما ذكر أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت؛ فصومها الأيام قبل إكمال مدة الأربعين يوماً صحيح ولا قضاء عليها، ولا حرج في

مُجَامعتها خلال تلك الأيام أي بعد الطهر والاختسال قبل الأربعين، وكذلك لا حرج في جماعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/٢٠٩، ٢١٠].

١١- النفساء ينقطع عنها الدم ثم يعود

عما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل الأربعين؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنها صامته في حالة طهر. هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم. [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٣٢].

١٢- حكمُ صيام من أجهضت

إذا كان الجنين الذي وضعت في خلق إنسان كاليد والرُّجل ونحوهما؛ فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين يوماً ثم تغتسل وتصلّي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين؛ اغتسلت وصلت وصامت؛ لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان؛ فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فسّاد، تصلّي وتصوم معه، وتتوضأ لكل صلاة حتى تأنيتها العادة المعروفة. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠٦٥٣].

سابعاً: الحامل والمرضع

١- صيامُ الحاملِ والمرضع

الحامل والمرضع حكمها حكم المريضة، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك، كالمريضة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام، عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب

أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رواه الخمسة. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٧١].

جواب آخر: أما كونها تفتقر فتكفر فهذا هو المشهور، وأما كونها لا تقضي فهذا ليس بصحيح بل الصحيح أنها تقضي وتطعم. وهذا مروى عن ابن عباس وعليه فسر الآية وهي قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فروي عن ابن عباس وغيره من السلف: أن هذه الآية باقية لم تُنسخ وأنها إما في حق الكبير يشقُّ عليه الصيام مع كونه يُطيقه فيُطعم ولا صيام عليه، وكذا المريض الذي لا يُرجى برؤه، وإما في حق المرأة الحامل أو المُرضع التي تخاف على ولدها؛ جنينها في بطنها أو رضيعها، تخاف عليه ألا يجد لبناً أو لا يجد قوتاً وغذاء فتفطر لأجل غيرها، ففي هذه الحال إذا أفطرت فإنها تكفر لكونها أفطرت من غير مرض ولكونها تطيق الصيام، بعد زوال ذلك العذر تصومه أي تقضي وتطعم.

هذا هو المشهور، والرواية التي فيها أنها لا تطعم رواية ضعيفة لأنها لا تقضي، أما الرواية التي فيها أن تطعم وتقتصر على الإطعام، فهي رواية ضعيفة، سواء كانت عن ابن عباس أو كانت عن الإمام أحمد فلا تثبت بل الثابت والمشهور أنه لا بد من القضاء مع الإطعام. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٣١، ١٣٢].

٢- الحاملُ ترى الدم في رمضان وصامت

هذا مني على أن الدَّم الذي يأتي المرأة الحامل، دَمٌ فساد، كما هو المشهور في المذهب، فعليه: لا تفطر، بل يجب عليها الصيام والصلاة أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة فيكون حيضاً، تترك له الصَّلَاة

والصَّيام، فإن صامت قضت، وهذا هو المختار، والله أعلم. [الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢٨].

٣- الحاملُ ينزلُ عليها ماءٌ وليس بدمٍ

إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٥٤٩].

٤- امرأةٌ في دوامٍ بين الولادة والحمل

يجب عليها أن تُبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية، كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصفِ صَاعٍ من بُرٍّ أو أرزٍ ونحوهما من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قادرة عليه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠٧٢٧].

ثامناً: الإفطارُ ضرورةٌ

١- مقدارُ المشقة التي يجوزُ بها أن يُفطر

يَحْرُمُ الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح، وإذا شق عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة؛ جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يوماً آخر بعد رمضان، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً ومن كان سنه خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ.

وهكذا من أنزل المني عن شهوة في الاحتلام أو غيره أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٣٥٥].

٢- حكمُ الرجلِ أخذَ شيءٍ من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر

أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد، ولا يقدر أهل البلد على حقوق المأخوذ إلا

بالفطر، فإنه جائز فيما نرى. [الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٣٤٨/٥].

تاسعاً: مشقة لا توجب الإفطار في رمضان

١- من يعمل في الأفران هل يجوز له الإفطار

لا يجوز لذلك الرجل أن يُفطر بل الواجب عليه الصيام وكونه يجبز في نهار رمضان، ليس عذراً للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٤٨٩].

٢- الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز

الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٦٠١].

الفصل الخامس عشر

مفطرات الصائم والمباحات له

أولاً: عموم المفسّادات للصيام

مفسّادات الصوم

مفسّادات الصوم هي المفطرات، وهي: الجماع والأكل والشرب وإنزال المني بشهوة، وما بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمدًا والحجامة وخروج دم الحيض والنفاس. هذه ثمانية مفطرات:

أما الأكل والشرب والجماع: فدليلها: قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأُبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما إنزال المني بشهوة: فدليله: قوله تعالى في الحديث القدسي: «الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام هل كان عليه وزر؟ فكذاك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

والذي يوضع إنما هو المني الدافع، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب: وهو الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يُستغنى بها عنه.

وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه

الإبر، بمعنى أن الجسم يبقى على هذه الإبر؛ وإن كان لا يتغذى بغيرها.

أما الإبر التي لا تغذي، ولا تقوم مقام الأكل والشرب، فهذه لا تفطر سواء تناولها الإنسان في الوريد أو في العضلات أو في أي مكان من بدنه.

والسادس: القيء عمدًا: أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمدًا فليقض ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

والحكمة في ذلك: أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الخلو.

ولهذا نقول: إذا كان صوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ ضرر نفسه وأفسد صومه الواجب.

وأما السابع: وهو خروج الدم بالحجامة: فلقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما خروج دم الحيض والنفاس: فلقول النبي ﷺ لسيدة حاضت: «لم تصلي ولم تصومي».

وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض ومثله النفاء. وهذه المفطرات، وهي مفسدات الصوم، لا تفسده إلا بشروط ثلاثة: وهي: العلم، والذكر، والقصد.

أي إن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلى بشروط ثلاثة:

أن يكون عالماً: عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالحال - أي بالوقت - فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت، فصيامه صحيح.

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله

تعالى: «قد فعلت»

ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[الأحزاب: ٥].

ولثبوت السنة في ذلك، ففي الصحيح من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين وهما الجبلان اللذان تشد بهما يد الجمل - أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الأبيض من الأسود، ثم أمسك، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فبين له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخييط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين، وإنما المراد بالخييط الأبيض: بياض النهار، وبالخييط الأسود: الليل - أي: سواده - ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم، لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة.

وأما الجهل بالوقت فلحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - وهو في البخاري - قالت - : «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس» ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل إلى الأمة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٦]، فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أن النبي ﷺ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به - أي بالقضاء - علم أنه ليس بواجب، وعلى هذا فلو قام الإنسان يظن أنه في الليل فأكل أو شرب ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، فإنه ليس عليه قضاء لأنه كان جاهلاً.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله

تعالى: «قد فعلت».

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وأما القصد: فهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا المفطر، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح، سواء كان مكرهاً أم غير مكره.

لقول الله تعالى في المكره على الكفر: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان الحكم يرتفع، حكم الكفر يرتفع بالإكراه، فما دونه من باب أولى، وللحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ: «إِنَ اللَّهُ رَفَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وعلى هذا: فلو طار إلى أنف الصائم غبار، ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يتقصده، وكذلك لو أكره على الفطر فأفطر دفعاً للإكراه، فإن صومه صحيح؛ لأنه غير مختار.

وكذلك لو احتلم وهو نائم، فإن صومه صحيح؛ لأن النائم لا قصد له.

وكذلك لو أكره الرجل زوجته وهي صائمة فجامعها، فإن صومها صحيح لأنها غير مختارة. وهاهنا مسألة يجب التفطن لها: وهي أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه، فإنه يلزمه في حقه، أو يترتب على جماعه أمور:

الأول: الإثم، والثاني: القضاء، والثالث: الكفارة.

ويلزمه الإمساك بقية يومه، ولا فرق بين أن يكون عالماً بما يجب عليه بهذا الجماع أو جاهلاً، يعني: أن الرجل إذا جامع في صيام رمضان والصوم واجب عليه ولكنه لا يدري أن الكفارة تجب عليه، فإن الكفارة واجبة؛ لأنه تعمّد المفسد، وتعمده المفسد يستلزم ترتب الأحكام عليه. بل في حديث أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ،

فقال: يا رسول الله، هلكتُ قال: ما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم عنها.

وفي قولنا: «والصوم واجبٌ عليه» احتراز مما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر مثلاً، فإنه لا تلزمه الكفارة، مثل أن يكون الرجل مسافر بأهله في رمضان وهما صائمان، ثم يجامع أهله، فإنه ليس عليه كفارة، وذلك لأن المسافر إذا شرع في الصيام لا يلزمه إتمامه، إن شاء أفطر وقضى، وإن شاء استمر. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٨٢-١٨٦].

ثانياً: حكم الجماع وتوابعه

١- حكمُ الجماع في نهار رمضان ذاكراً أو ناسياً

الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات.

إن كان الإنسان في سفر: فليس عليه في ذلك بأس، سواء كان صائماً أم مفطراً، لكن إن كان صائماً وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأما إذا كان ممن يلزمه الصوم: فإن كان ناسياً فلا شيء عليه أيضاً؛ لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان فأصابها، فصومه صحيح.

وإن كان ذاكراً ترتب على ذلك خمسة أمور: الإثم، وفساد الصوم ذلك اليوم، ولزوم الإمساك، ولزوم القضاء، والكفارة.

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ. فقال النبي ﷺ: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم» فذكر له النبي ﷺ خصال الكفارة: عتق رقبة، فقال إنه لا يجد، فقال: صيام شهرين متتابعين، فقال إنه لا يستطيع فقال: إطعام ستين مسكيناً، فقال إنه لا يجد، ثم

جلس الرجل، وأتى النبي ﷺ بتمر، فقال له النبي ﷺ: خذ هذا فتصدق به، قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابني أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه أو نواجذه، ثم قال: أطعمه أهلك. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩٧، ١٩٨].

جواب آخر: حيث ذكر المستفتي أنه أطغته شهوته فجامع زوجته بعد الفجر في رمضان، فالواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد [بُر] وعليه قضاء يوم بدلاً عن ذلك اليوم.

وأما المرأة: فإن كانت مطاوعة فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهة فليس عليها إلا القضاء.

والأصل في وجوب الكفارة على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مَالِكُ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا، قال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا فقال: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» الحديث متفق عليه.

أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه؛ لما في رواية أبي داود وابن ماجه: «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة؛ فلأنها في معنى الرجل.

وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه؛ فلعموم قوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي

الخطأ والنسيان، وما استكروهوا عليه». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٣].

٢- الصائمُ يباشرُ دون الفرج فأمنى أو أمذى

متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منياً أو مذيأ فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط. فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أن قد قضى ما عليه، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء، فإن كان عالماً بفساد صومه فأخّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦١].

٣- جوازُ الجماعِ للمسافر الصائم

إذا كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه، ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المسافر والمريض يباح لهما الفطر والجماع وغيره.

كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقر: ١٨٤]. وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم، فلا كفارة عليها. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٠٢/٣، ٢٠٣].

٤- فيمن احتلامه في نهار رمضان

صيامه صحيح فإن الاحتلام لا يُبطل الصوم لأنه بغير اختياره وقد رفع القلم عنه في حال نومه ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن وطاعة الله سبحانه وتعالى وأن لا يفعل كما يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويضرهم وإذا كان في النهار يستغرقون النهار كله بالنوم فإن هذا لا ينبغي بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه

محللاً للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يُقَرَّب من الله تبارك وتعالى والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٥٢٤].

٥- هل العادة السرية في نهار رمضان مفسدة للصيام

عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] ولقول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَىٰ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، لأنها أهون على الشباب، ولأن فيها شيئاً من المتعة، وما كان النبي ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً؛ لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً فعدول النبي ﷺ الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز.

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان، فإنه يزداد إثماً لأنه بذلك أفسد صومه، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين، توبة من عمل العادة السرية، وتوبة لإفساد صومه. وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/ ١٧١، ١٧٢].

٦- حكم العادة السرية في رمضان وغيره

لا يجوز نكاح اليد، وهذا يُسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشدُّ إثماً وأعظم جُرمًا ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني.

وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو

كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٤٩٧٦].

٧- خروج المني عن قصدٍ وغير قصدٍ في رمضان

إذا كان هذا الذي خرج منه شهوة يعني إذا حاول أن يُفرغ البول من المكان فحَصَلَتْ عنده شهوة فأنزل فإن صومَه يَفْسُد؛ لأن إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم من المفطرات أمّا إذا كان هذا بغير شهوة فإنَّ صَوْمَه صحيحٌ ولا قضاء عليه. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٧].

٨- تقبيل الرجل زوجته في نهار رمضان

تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه والله ولي التوفيق. [الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة ٢/١٦٤، ١٦٥].

جواب آخر: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

فإذا كان الشاب يعرف أنه متى قرب من زوجته وقبّلها ثارت شهوته، ولم يملك نفسه، فلا يجوز له أن يُقبّل.

وقد روي أن النبي ﷺ رخص في القبلة لشيخ كبير ومنع منها شاباً، وذلك للفرق بينهما في قوة الشهوة وضعفها. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٥٤]

٩- حكم خروج الودي من الصائم

خروج الماء اللزج الغليظ بعد البول بدون لذة ليس منياً وإنما ذلك ودي ولا يفسد الصيام ولا يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء وما دام أنك لم تفطر ولم تنو الإفطار قبل الغروب فإن صيامك صحيح وليس عليك القضاء. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٥٣٥].

١٠- خروج المذي هل يفطر

لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/ ٢٤٥].

ثالثاً: حكم الدم والحجامة والقيء والحقن ونحوها

١- خروج الدم من الصائم هل يفطر؟

النزيف الذي يحصل في الأسنان لا يؤثر على الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن؛ لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي.

وكذلك لو رَعَفَ أنفه واحترز ما يمكنه عن ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه قضاء. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٥١٤].

٢- سحبُ الدم تبرعاً أو للتحليل لا يفطر

إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه. أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان ..

وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن، يتبرع بدم كميته كثيرة بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك، ويفطر بقية يومه ثم يقضي بدله يوماً آخر. [الفتاوى لابن عثيمين كتاب الدعوة ١/ ١٧٤، ١٧٥].

٣- كيف يُوفق بين حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وبين حديث «إِنَّهُ اخْتَجَمَ

وَهُوَ صَائِمٌ؟»

نعم نوفق بينهما أن احتجام النبي ﷺ وهو صائم لا يدري هل هو قبل الحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أو بعده؟

وإذا كان لا يدري هو قبله أو بعده فأُبيهما الناقل عن الأصل: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أو «احتجم وهو صائم»؟.

نقول: إذا كنا لا ندري فإننا نأخذ بالنص الناقل عن الأصل لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة جديدة إذ هو مُتَّبَقٌ على الأصل والأصل أن الحجامة تفتّر أو لا تفتّر؟ الأصل أن الحجامة لا تفتّر فاحتجم النبي ﷺ وهو صائم قبل أن يُثبت حكم التفتير بالحجامة هذا أولاً.

ثانياً: هل كان احتجام النبي ﷺ وهو صائم صياماً واجباً، أم صيام تطوع؟ لا ندري قد يكون صياماً واجباً، وقد يكون صيام تطوع.

فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يبطله فإذا احتجم فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفتّر لاحتمال أن يكون صومه تطوعاً ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس ناسخ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر النسخ عن المنسوخ.

فإذا لم نعلم لم يجوز لنا أن نقول بالنسخ لأن النسخ ليس بالأمر الهين، النسخ معناه أن تبطل نصاً من الشرع بنص آخر بل لا بد أن تتحقق أن هذا النص المُتَقَدِّمُ نُسِخَ بالنص المتأخر. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٥٢١].

٤- هل الحجامة من مبطلات الصيام؟

هذه مسألة خلافية:

ذهب «الإمام أحمد» إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا ظهر من المحجوم دم؛ إذا كانا -الحاجم والمحجوم- عامدين ذاكرين لصومهما. واستدل -رحمه الله- بأحاديث مرفوعة وردت في ذلك عن جماعة من الصحابة بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وهذا الحديث قال فيه بعضهم إنه يبلغ حد التواتر رواه اثنا عشر من الصحابة.

وعلل أصحاب هذا القول إفطار الحاجم لأنه يمتص الدم.

وأما المحجوم فلأنه يظهر منه دم كثير فيفطر كما أن خروج دم الحائض يسبب فطرها، وقد يكون الدم الذي يخرج من الحائض في بعض النساء أقل من الذي يخرج من المحتجم؛ ولأن خروج الدم قد يضعف البدن، وقد يكون استفراغاً كالقيء.

ولو لم تصدق عليه هذه العلة فإن الحديث صحيح رواه جماعة من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج.

وهؤلاء الثلاثة روى أحاديثهم «الإمام أحمد» في «مسنده» وأهل «السنن» وكذلك معقل بن يسار وبلال بن رباح وعائشة وأبو هريرة ورواه أيضاً صاحب القصة الذي ورد فيه الحديث رضي الله عنهم.

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة، وقد أخذ أصحابهم يتكلمون في الإجابة عن الأحاديث التي استدلت بها الإمام أحمد - رحمه الله - فقال بعضهم: إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يَغْتَابَانِ الناس.

ولما نقل هذا القول للإمام أحمد - رحمه الله - قال: لو كانت الغيبة تفطر ما بقي منا أحد إلا وهو مفطر.

وأجاب آخرون بأجوبة، منها: أن الحديث منسوخ وقالوا: إنه ورد في أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم والرخصة تدل على أن حديث: «أفطر الحاجم

والمَحْجُومُ» مَنْسُوخٌ.

ولكن الحديث الذي فيه الرخصة فيه ضعف، وعلى تقدير صحته فلعلَّ الرخصة هي السابقة للمنع، فليس عندنا دليل على أنها متأخرة عن هذا الحديث.

وأقوى ما تَمَسَّكَ به أصحابُ هذا القول حديث ابن عباس الذي رواه البخاري قال: «احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهو صائم واحتجَمَ وهو مُحْرَمٌ».

ولكن جميع الرواة قالوا فيه: احتجَمَ وهو صائم محرم.

هذا هو اللفظ الصحيح وأكثر تلامذة ابن عباس لم يذكروا الصيام، وإنما اقتصروا على الإحرام.

ولما نقل الحديث للإمام أحمد قال: ليس فيه الصيام وإنما انفرد بذكره فلان وفلان...، أما تلامذة ابن عباس كسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وكريب فلم يذكروا الصيام وإنما قالوا: احتجَمَ وهو مُحْرَمٌ.

فدلَّ على أن الصَّيَّامَ زيادة من بعض الرواة، ولكن ما دامت الزيادة من ثقة فهي مقبولة. وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الزيادة فقال: إنه ﷺ لم يكن محرماً إلا في سفر، والمسافر مباح له الفطر فيكون احتجَمَ وهو مفطر، وأجاب أصحاب القول الثاني بأن قوله: «صائم» يدل على أنه بقي على صيامه فإنه لو كان مفطراً لما صح أن يقال: «وهو صائم» فدلَّ على أنه احتجَمَ وهو صائم ولم يتأثر صيامه بذلك الاحتجام.

والصَّحِيحُ إن شاء الله: ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لقوله ﷺ: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». والله أعلم. [فتاوى الصيام

لابن جبرين ص ٥٤-٥٦]

٥- غسيل الكلى هل يُفَطِّرُ

غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة [كلية صناعية] تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية

كالكسكريات والأملح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلية يفسد الصيام. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٩٤٤].

٦- قلع الضرس للصائم هل يفطر؟ وبلع الريق وتحليل الدم؟

الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً.

كذلك أيضاً: لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل؛ فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره؛ يختبر هذا الدم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضاً لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسه إلا بدليل شرعي.

وهنا لا دليل على أن الصائم يُفطرُ بمثل هذا الدم اليسير.

وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يُفطر بذلك.

وعلى هذا: فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرّع بهذا الدم الكثير لأحد إلا أن يكون هذا المتبرّع له في حالة خطيرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرّع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١١].

٧- حكم من ذرعه القيء وهو صائم

إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا

قضاء عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمداً فَلْيَقْضِ».

فإن غلبك القيء فإنك لا تظفر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها فهل نقول يجب عليك أن تمنعه؟ لا. أو تجذبه؟ لا. لكن نقول قف موقفاً حيادياً، لا تستقيء ولا تمنع؛ لأنك إن استقأت أفطرت وإن منعت تضررت فدعه إذا خرج بغير فعل منك، فإنه لا يضرك ولا تظفر بذلك. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٠].

٨- ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة؟

حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابقتها للأكل والشرب. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٨٢].

٩- ما حكم التداوي بحقن التغذية وحقن التداوي للصائم

يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان. ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب.

فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥١٧٦].

رابعاً: حكم السواك والطيب

١- وقت استعمال السواك في الصيام

الصحيح استحبابه في كل الأوقات للصائم وغير الصائم وأنه يجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله.

والدليل: حديث عامر بن ربيعة في السنن قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

ولم يفرق هل رآه قبل الزوال أو بعده بل أطلق رؤيته يتسوك، والغالب أنه رآه بعد الزوال لأن صلاة النهار كلها بعد الزوال وقد أكد التسوك للصلاة. وأما الذين كرهوه للصائم فقد استدلوا على ذلك بحديث: «إذا صُمتُم فاستاكوا أوّل النهار ولا تستاكوا آخره».

ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة.

واستدلوا أيضاً بحديث الخلوف، وهو قول النبي ﷺ: «.. وَكَلْخُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

فقالوا: إن السواك قد يُذهب الخلوف الذي هو طيب عند الله تعالى..

وهذا التعليل غير صحيح فإن السواك لا يذهب الخلوف؛ لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان والضم وإنما هو في المعدة؛ فخلو المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها، وهذه الرائحة مستكرهة في مشام الناس ولكنها محبوبة عند الله، فالسواك لا يزيل الخلوف، وإنما ينظف الفم ويزيل رائحة تحصل بسبب طول الصمت ونحوه. فالصحيح أن السواك جائز أول النهار وآخره. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٨٨].

٢- حكم السواك والطيب للصائم

الصواب: أن التسوك للصائم سنة، في أول النهار وآخره، لعموم قول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وقوله: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء».

وأما الطيب: فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخوراً أو دهنًا أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته.

ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٦٧، ١٦٨]

٣- حكم استعمال معجون الأسنان للصائم

السواك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره.

ولا أعلم حُجَّةً مستقيمة لمن قال إنه يكره للصائم أن يتسوك بعد الزوال لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة ليس فيها ما يدل على التفصيل.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيتُ

النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»، لكنه ذكره معلقاً بصيغة التمريض.

وعلى هذا: التسوك للصائم مشروع كما أنه مشروع لغيره أيضاً، وأما الفرشاة

والمعجون للصائم فلا يخلو من حالتين:

إحدهما: أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان من ضبطه فهذا

محدورٌ عليه ولا يجوز له استعماله لأنه يؤدي إلى إفساد الصوم وما أدى إلى المحرم فهو مُحَرَّم.

وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكونَ

صائماً»

فاستثنى الرسول عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الاستنشاق؛ استثنى حالة

الصوم؛ لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرّب إلى جوفه فيفسد بذلك الصوم.

فنقول له: إذا كانت الفرشاة والمعجون قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له

استعمالها في هذه الحال أو على الأقل.

نقول: إنه يكره وأما إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرّز منها وهي

الحالة الثانية فإنه لا يخرج عليه باستعمالها؛ لأن باطن الفم في حكم الظاهر ولهذا

يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضُرُّه ولو كان داخل الفم بحكم الباطن لكان الصائم بمنع أن يتمضمض. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١٢، ٥١٣]

٤- حكم استنشاق الطيب والبخور للصائم

شم الطيب لا بأس به سواء كان دهنًا أم بخورًا، لكن إذا كان بخورًا فإنه لا يستنشق دخانه؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف فيكون مفطرًا كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه، فلا بأس به. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩٤].

٥- حكم استعمال البخاخ المعطر للضم للصائم

يكفي عن استعمال البخاخ للضم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حثَّ عليه ﷺ.

وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تكره؛ لأنها أثر طاعة ومحبة لله عزَّ وجلَّ.

وفي الحديث «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [المتقى من فتاوى

الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٣٠]

خامساً: حكم الكحل والمكياج والقطرة ونحوها

١- حكم مساحيق المكياج للصائمة

أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه.

وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم أو أن يضع شيئاً بعينه كالقطرة وغير ذلك؛ لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك.

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصابع والطيب الذي يتطيب به

الإنسان من العطورات السائلة: فهذا لا بأس به.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها أن تخرج مُتَسْتَرَّةً مُتَجَنِّبَةً للطيب.

ويحرمُ عليها التَّطْيِبُ عند الخروج قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب.

قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ».

يعني في غير زينة وفي غير طيب؛ لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج، فكانهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها. [فتاوى نور على الدرب ص ٨١].

٢- حكم الكحل للصائم

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فَعَدَّهُ بعضهم من المفطرات وقالوا: إن في العين عروقاً تتصل بالخلق، وإن العلاج الذي يصب في العين له قوة سريان يحس به في الخلق.

فلأجل ذلك جعلوا العين منفذاً للجوف، فمنعوا الاكتحال الذي له حرارة وقوة وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المراهم والقطرات، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الخلق، ويحس بطعمه.

ولذلك قالوا إنها مفطرة؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الخلق وأحس بطعمه واختلط بالريق، فلا بد أنه يدخل في الجوف، ولو لم يكن شيئاً محسوساً.

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بالإثم عند النوم، وقال: «لَيْتَقَهُ الصَّائِمُ»! رواه

أبو داود وغيره.

القول الثاني: وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن الاكتحال لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذاً محسوساً كالنفس والأنف، ولو كان فيها عروق داخلية، فإذا كانت العين منفذاً غير محسوس، فلا يضر الاكتحال ووصول طعم الكحل إلى الحلق.

ولو كان الاكتحال منهيّاً عنه لورد ذكر النهي في السنّة، فإن النبي ﷺ لا بد وأنه قد بين لأمته كل شيء يخل بعباداتهم كالصيام، ثم إن الاكتحال شيء مُعتادون على العلاج به ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا، فلما لم ينقل دل على أنه باقٍ على الأصل وهي الإباحة.

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف، والأولى تأخير الاكتحال إلى الليل، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهاراً فلا بأس. واللّه أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٥٢، ٥٣].

٣- ما حكم القطرة والمرهم في العين؟

لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه وأن يقطر كذلك في أذنيه حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معنهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصواب. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩١، ١٩٢].

٤- قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟

جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر: لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن: فإنها لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست منصوباً عليها ولا بمعنى المنصوب عليه والعين ليست مَنفِذاً للأكل والشرب.

وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد.

وقال أهل العلم: لو لَطَخَ الإنسان قَدَمَيْهِ وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ لم يُفْطِرْهُ ذَلِكَ؛ لأن ذلك ليس منفذاً.

وعليه: فيكون إذا اكتحل أو قطر في عينه أو قطر في إذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه ومثل هذا لو تَدَهَّنَ بِدُهْنٍ للعلاج أو لغير العلاج فإنه لا يضره وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يُبَخَّرُ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يُفْطِرُ لأن ذلك لا يَصِلُ إلى المَعِدَةِ فليس أكلاً ولا شرباً واللَّهِ

أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٢٠]



الفصل السادس عشر

أعمال قد يُؤثّر بعضها في صحة الصيام

أولاً: الصائمُ ينامُ كثيراً في رمضان

إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٩٠١].

ثانياً: الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير؟

لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يُخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبُّ على رأسه الماء من العطش أو من الحرِّ وهو صائم.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يُبلُّ ثوبه وهو صائم.

وذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عنده حوضاً من الماء ينزل فيه وهو صائم.

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعلها وفعلها وهو مطمئن مُستريح.

ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يُصلِّي الإنسان وهو حاقن أي محصور بالبول فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يُصلِّي بحضرة الطعام ولا وهو يُدافع الأخبثين».

كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مُطمئن مقبل

على ربه.

وعلى هذا: فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المكيف وفي غرفة باردة وما أشبه ذلك. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٥، ٥٠٦].

ثالثاً: حكم السباحة للصائم

نقول لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو في البرك سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك فإنه يسبح كما يريد وينغمس بالماء ولكن يحرص أن لا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع.

وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على صومه وما كان مُنشطاً على طاعة الله فإنه لا يُمنع لأنه مما يُخفف العبادة على العابد ويُسرّها عليه.

وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «إن هذا الدين ليسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه»، فلا بأس أن يسبح في البركة كما أنه لا بأس أن يتسبّح من الدُّش وغيره والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٩، ٥١٠].

رابعاً: سريان البنج في الجسم هل يفطر، وخروج الدم عند قلع الضرس؟

كلاهما لا يفطر ولكن لا يبلى الدم الخارج من الضرس. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١١، ٥١٢].

خامساً: هل البرد يفطر؟

روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البرد، وقال: إنه ليس بطعام ولا شراب، ولكن لعله لا يصح عنه؛ وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف وكل ما يدخل الجوف فهو إما طعام، وإما شراب.

فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا تثبت، وإن ثبتت فهو مُتأوّل لأن البرد ماء

متجمد ومثله الثلج، فإذا أكله فإنه يذوب في الجوف وينقلب ماءً. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٤٦].

سادساً: حكم بلع النخامة للصائم

لا حَرَجَ في بَلْعِ الرِّيقِ ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التَّحرز منه.

أما النُّخامة والبَلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التَّحرز منها، وليس مثل الريق وبالله التوفيق. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/ ٢٥١].

سابعاً: هل تؤثر الأعمالُ الشريرةُ في الرؤيا على الصيام

إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك رؤيا منامية - حلم - فلا تأثير له على الصَّيام ولا ينقص أجره، ولكن يُشْرَع له إذا استيقظ أن ينفث عن يساره ثلاثاً ويستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ثم ينقلب على جنبه الآخر ولا ينجبر بها أحداً فإنها لا تضره، هكذا أمر النبي ﷺ من رأى رؤيا يكرهها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٩٤٣٧].

ثامناً: إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟

إنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ حرامٌ عليك في رمضان وفي غير رمضان وفي الليل وفي النهار. فاتق الله في نفسك وأقلِّع عن هذا الدُّخَانِ، واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلك حتى ينعم الله عليك بالصَّحة والعافية.

وأما قوله: «إنه ليس بشراب» فإني أقول له: هل يُقال فلان يشرب الدُّخَانِ؟ يقال يشربُ الدُّخَانِ؛ وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك ولكنه شراب ضار مُحَرَّم.

وَنَصِيحَتِي لَهُ وَلَا مِثَالَهُ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَفِي أَهْلِهِ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَصْحَبُهَا ضَرَرٌ مَنْ تَعَاطَى هَذَا الدُّخَانَ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ الْعِصْمَةَ مِمَّا يُغْضِبُ اللَّهَ وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ يَفْطُرُ الصَّائِمَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٤، ٥٠٥].

تاسعاً: إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفتطر ويجب عليها القضاء.

إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٨٨١].

عاشراً: حكم الحيناء للصائم

هذا أيضاً لا صحّة له فإن وضع الحيناء أثناء الصيام لا يفتطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضرّ الصائم ولا يفتطره.

وأما الحيناء أثناء الصلاة: فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تُصَلِّي لا يمكن أن تتحنا. ولعلها تريد أن الحيناء هل يمنع صحّة الوضوء إذا تحنّت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحّة الوضوء لأن الحيناء ليس له جُرم يمنع وصول الماء وإنما هو لوّن فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصحّ الوضوء. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٣، ٥٠٤].

حادي عشر: استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفتطر؟

الجواب على هذا السؤال أن هذا البخاخ الذي تستعمله لكونه يتبخّر ولا يصل

إلى المعدة.

فحيثنذر نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك لأنه كما قلنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويؤول ولا يصل منه جرّم إلى المعدة حتى نقول إن هذا مما يوجب الفطر فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصوم بذلك. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٠، ٥٠١].

ثاني عشر: ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان؟

لا بأس بها، ولا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب والشّارح إنما حرّم علينا الأكل والشرب.

فما قام مقام الأكل والشرب أعطى حكم الأكل والشرب وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى فلا يثبت له حكم الأكل والشرب. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٢، ٥٠٣].

ثالث عشر: ما تطاير من الحبوب عند الطحن لا يفسد الصوم

إنه لا يجرح صومهم وصومهم صحيح لأن تطاير هذه الأشياء بغير اختيارهم وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم.

وأحب بهذه المناسبة أن أبين أن المفطرات التي تفتّر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفطر بها الصائم إلا بثلاثة شروط: أولاً: أن يكون عالماً، فإن لم يكن عالماً لم يفطر لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فقال الله: «فقد فعلت».

ولقول النبي ﷺ «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

والجاهل مخطئ، ولو كان عالماً ما فعل فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فلا

شيء عليه وصومه تامٌ وصحيح سواء كان جهله في الحكم أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم: أن يتناول شيئاً من المفطرات يُظنُّ أنه لا يفطر كما لو احتجم يُظنُّ أن الحِجامة لا تُفطر فنقول صومك صحيح ولا شيء عليك إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اختياره فإنه لا حرج عليه ولا يُفطرُ بذلك لما ذكرنا.

والخلاصة أن جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة:

- أن يكون عالماً.

- ثانياً: ذاكراً.

- ثالثاً: مُختاراً. والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العيمين ١/٥٠٨].

رابع عشر: الإفطارُ يكونُ مما دَخَلَ ومما خَرَجَ

إن الفطر يكون من الداخل ومن الخارج، ونقض الوضوء أيضاً يكون من الداخل ومن الخارج.

فمثال نقض الوضوء من الدّاخل: أكل لحم الإبل، وأما نقض الوضوء من الخارج فمثال مس المرأة بشهوة. إذن نقض الوضوء يكون مما خرج ومما دخل.

ومثال نقض الصوم وهو خارج الحيض والنفاس، فلو كان الفطر إنما يكون في الداخل لما أفطرت الحائض بمجرد خروج الدم وكذلك النفساء. كذلك من الخارج أيضاً القيء إذا استقاء متعمداً فإنه ناقض ومبطل للصوم.

ومثال نقض الصوم مما دخل: الأكل والشرب.

فتبين لنا أن هذا الأثر ليس على إطلاقه. فكما أن الإفطار يكون بما دخل فكذلك يكون بما خرج، وكذلك الوضوء؛ والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٥٣، ٥٤].

خامس عشر: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء

من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقة من غير اختياره لم يفسد

صومه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُفِيَ لَأُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٧٣٣].

سادس عشر: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؟

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف. فإذا بَلَغَ الصَّائِمُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ اعْتَبَرَ عَاصِيًا وَلَا يَفْطُرُ بِذَلِكَ حَتَّى وَلَوْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٤٩].

سابع عشر: التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟

لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفَمُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ مَا كَانَ غَسْلُهُ وَاجِبًا فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا -أَعْنِي الْمَضْمُضَةَ بِالْمَاءِ إِذَا يَبَسَ الْفَمُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ- مِمَّا يُبَسِّرُ الصَّوْمَ وَيُسَهِّلُهُ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبَلِّ ثَوْبَهُ فِي صَوْمِهِ وَيَلْبَسُهُ لِيَبْرُدَ عَلَى جَسَدِهِ. وَكَانَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْضٌ يَمْلَأُهُ فَيَسْبِغُ فِيهِ فِي الصَّوْمِ. كُلُّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ مَا يَخْفَفُ عَلَى الْمَرْءِ جَائِزٌ لَا بِأَسْ بِه وَلَكِنْ لِيَحْذَرَ هَذَا التَّمَضُّضَ لِيَحْذَرَ مِنْ أَنْ يَتَسَرَّبَ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ جَوْفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَطَرًا وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ تَسَرَّبَ الْمَاءُ فِي جَوْفِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَدُونِ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِأَسْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١٠].

ثامن عشر: هل الرقيق يفطر في رمضان أم لا؟

ابتلاع الصائم ريقه لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَلَوْ كَثُرَ ذَلِكَ وَتَتَابَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ بَلْغَمًا غَلِيظًا كَالنَّخَاعَةِ فَلَا تَبْلَعُهُ، بَلْ ابْصُقْهُ فِي مَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٥٨٤].

تاسع عشر: حكمُ تذوقِ الطعامِ أثناء الصيام

لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرج منه فيه، ولا يفسد بذلك صومه على المختار. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٤٨].

عشرين: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده؟

حَلَقَ الشَّعْرَ وقص الأظافر ونتف الإبط وحَلَقَ العَانَةَ، كل ذلك لا يفطر الصائم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٥١٧].

واحداً وعشرين: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشروط ونحوه هل يؤثر

على صحة صيامه؟

إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشروط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته. قال في «كشاف القناع»: «لا فِطْرُ بَفْصُدٍ وشرط» انتهى. المقصود من قوله. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٤٧].

ثانياً وعشرين: قوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».

إن هذا الحديث صحيح، صححه الإمام أحمد وغيره، ومعناه: أن الصائم إذا حجّم غيره أفطر وإذا حجّمه غيره أفطر وذلك أن الحجامة فيها حَاجِمٌ ومَحْجُومٌ. فالمحجوم الذي استخرج الدم منه والحاجم الذي استخرج الدم.

فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يَحْتَجِمَ لأنه يستلزم الإفطار من صوم الواجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هَاجَ به الدَّمُ وشقَّ عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذٍ ويعتبر نفسه مُفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقية لأن كل من أفطر لعذر شرعي يُبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه، إذ إن هذا اليوم الذي أباح له الشارع الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه في مقتضى

أدلة الشرع ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يُغالي في هذا الأمر حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير يخرج به الدّم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصحيح بل نقول إن خروج الدّم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك سواء كان كثيراً أو قليلاً فلو فرض أن إنساناً رعف أنفه فخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يضرُّ أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يضر أو أصيب بجاذب فخرج منه دم كثير فإنه لا يضره ولا يفطر به لأنه خرج بغير اختياره أما إذا أخرج الدم هو باختياره، فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحِجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً إذ إنه لا فرق بينه وبين الحِجامة في المعنى وإن كان الدّم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اختباره أو نحوه فإنه لا يضره ولا يفطر به وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ليعبد الله على بصيرة والله الموفق. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٢٢/١].

ثالثاً وعشرين: الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه؟

نقول: حكمه جائز وصيامه لذلك اليوم مقبول وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل في الصيام وعليه جنابة حتى لو طلع الفجر وهي عليه ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليه في ذلك.

فقد كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ثم يغتسل ويصوم ويستمر في صيامه.

وما فعله النبي ﷺ، فإنه لا شك في جوازه لأن لنا فيه أسوة حسنة وأن ما فعله فالأمة فيه تبعٌ له إلا ما قام الدليل أنه خاص به ﷺ فإنه يختص به والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٢٢/١].

الفصل السابع عشر أحكام القضاء والكفارات

أولاً: إفطار رمضان تهاوناً وتأخير القضاء

١- من فاتته قضاء أيام من رمضان الأول والآخر

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فوراً ولا يجوز له تأخيره من غير عذر، فإن أخره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين لكل يوم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦١].

جواب آخر: كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد يدفع لبعض المساكين ولو واحداً.

أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والله الموفق. [الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة ٢/١٥٨، ١٥٩].

٢- مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ لِسِنَوَاتٍ ثُمَّ تَابَ هَلْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ

الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عيادة موقفة بوقت إذا تعمّد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه.

وعلى هذا: فلا فائدة من قصّاته، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ ويكثر من العمل الصالح ومن تاب تاب الله عليه. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٦].

جواب آخر: هذا الرجل الذي كان ضالاً كما وصف نفسه، ثم من الله عليه

بالمُهداية نسأل الله تعالى له الثبات وأن يُبَيِّقَهُ على ما كان عليه من هذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشيطان وهو من نعمة الله عليه ولا يعرف الضلال إلا من ابْتُلِيَ به ثم هُدي إلى الإسلام فلا يعرف الإنسان قَدْرَ الإسلام إلا إذا كان يَعْرِفُ الكُفْرَ.

ونقول لهذا الرجل: نُهَيْتُكَ بنعمة الله عليك بالاستقامة ونسأل الله تعالى أن يُبَيِّنَنَا وَإِيَّاكَ على الحق وما مضى من الطاعات التي تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قضاؤه الآن لأن التوبة تُجِبُّ ما قبلها.

فإذا تبت إلى الله وأنت إليه وعملت عملاً صالحاً فإن ذلك يَكْفِيكَ عن إعادة هذه الأعمال وهذا أمر ينبغي أن تعرفه وهي أن القاعدة: «أن العبادة الموقَّعة بِوَقْتٍ إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تَصَحُّ».

مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا هل يجب عليّ القضاء قلنا له لا يجب عليك ولو أن أحداً ترك يوماً من رمضان لم يَصُمه وجاء يسألنا هل يجب عليّ قضاء.

نقول له: لا يجب عليك القضاء لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وأنت إذا أَخْرَجْتَ العبادة الموقَّعة عن وقتها ثم أَتَيْتَ بها بعد الوقت فإنك أتيت عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعك.

ولكن لو قال قائل: رجل نسي الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها.

نقول: نعم تقضيها لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

ولكن لو قلت لي هذا الحديث يُعارض كلامك حيث قلت إن الإنسان إذا ترك الصلاة متعمداً لا يقضيها.

ووجه المعارضة: أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائها فالمُتَعَمِّد من باب أولى.

ولكننا نقول في الجواب: الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذره فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فليصلها إذا ذكرها».

أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد فلا تُقْبَل منه. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٧ - ٥٣٩].

٣- من جهل وجوب صيام شهر رمضان

يجب القضاء على ذلك الشخص الذي أفطر أياماً من رمضان جهلاً منه بعدم وجوب صيام الشهر؛ ولذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم، فهذا الرجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء.

ثم إن كان الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب، وهو عائش بين المسلمين بعيد جداً، فالظاهر أن هذه مسألة فُرْصِيَّة، أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٦، ٥٣٧].

٤- من أفطر تهاوناً أكثر من مرة

من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء.

والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم ييحد الوجوب وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً.

وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عُذر شرعي لما تقدم ..

وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم ييحد وجوبهما فإنه لا يكفر

بذلك.

وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما.

ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٧٨، ١٧٩].

٥- ما حكم الفطر في نهار رمضان دون عذر؟

الفطر في رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره.

يعني: لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر.

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر: فالراجع أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً إذ إنه لن يُقبل منه.

فإن القاعدة: «إن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرجت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تُقبل من صاحبها»؛ لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ.

ولأنه من تعدي حدود الله عز وجلّ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يُقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها. أي: فعلها قبل دخول الوقت. لم تُقبل منه فكذلك إذا فعلها بعده لم تُقبل منه إلا أن يكون معذوراً. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٧١، ١٧٢].

٦- حكم تأجيل صيام الكفارة إلى الشتاء

إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجبَ عليه أن يُبادر بذلك لأنَّ الواجبات تُؤدَّى على الفور ولكن إذا كان يشقُّ عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشِدَّة الحر فلا حرجَ عليه أن يؤجِّل ذلك إلى وقت البرد وإذا توفي قبل فليس عليه إثمٌ لأنَّه أخرها لعُذر ولكن يُصام عنه منها ما أمكن فعله.

فإن لم يصم عنه أحدٌ أطعم عنه عن كلِّ يومٍ مسكين. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين

[٤٧٥/١]

ثانياً: الإفطار خطأ

١- شخصان اعتماداً في طلوع الفجر على ساعة متأخرة، فأكلا بعد طلوع

الفجر فهل يقضيان

إذا كان أكلكما وقع بعد طلوع الفجر الصادق فعليكما القضاء، ولا إثم عليكما

إذا كنتما تجهلان أمر طلوعه وقت الأكل.

وإن كان وقع قبل طلوع الفجر الصادق فلا قضاء عليكما ولا إثم في ذلك.

وباللَّه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٩٥٩].

٢- مَنْ شَرِبَ جاهلاً طلوع الفجر

إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك

ولا قضاء لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

قالت: «أفطرنا على عهد الرسول ﷺ في يومٍ غيمٍ ثمَّ طلَّعت الشمس»

ولم يؤمروا بقضاء، ولو كان القضاء واجباً لبَّغته النبي ﷺ لأمته، ولنقل إلينا، فإنه

يكون حينئذٍ من شريعة الله، وشريعة الله تعالى محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم.

كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٦٢، ١٦٣].

٣- مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ هَلْ يُوجِبُ الْقَضَاءُ

حيث تبين للصائم أنه أفطر قبل غروب الشمس فإنه يلزمه القضاء؛ لأن فطره وقع في غير محله، ولأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو هنا الغروب.

وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولما ثبت عنه ﷺ إنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». فعلى هذا الشخص قضاء الأيام الخمسة التي تبين له أنه أفطر فيها قبل غروب الشمس ولا إثم عليه؛ لأنه لم يعتمد الفطر في نهار رمضان، وكان فطره على سبيل الجهل والخطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٣٤٧٣].

٤- مَنْ أَفْطَرَ عَلَى الْمَذْيَاعِ لِدَوْلَةٍ غَيْرِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا هِيَ

إذا كان الواقع كما ذكرت، فعلى من أفطر يوم الأحد أن يصوم يوماً مكانه؛ لأنه من رمضان، حيث لم تثبت رؤية هلال شوال بالمملكة إلا ليلة الاثنين، ولا كفارة على أحد ممن أفطروا؛ لوجود العذر في الجملة، وعليهم أن يتحرروا الرؤية وثبوتها بالمملكة فيما يستقبل؛ احتياطاً لصومهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٣٨].

٥- رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمداً فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط؟

يجب على من أفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب ظناً منه أن السواك يفطر القضاء والتوبة والاستغفار مما حصل؛ لعل الله يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٥٢٥].

ثالثاً: قضاء الحائض والنفساء والحامل والمرضع

١- قضاء النفساء والحامل والمرضع

يجب على من أفطرت شهر رمضان؛ لأنها نفساء أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنفسها. أما الحامل: فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تحشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، وليس عليها في الفطر إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجوزها الإطعام عن الصيام؛ بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٥٩١].

٢- ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من

قضاء ما عليها؟

يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجبَ عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجبَ عليها أن تقضي عدد الأيام فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٨٦١].

رابعاً: قضاء المريض وكفارة العاجز

١- شخص أصابه مرض مزمن ونصح الأَطباء بعدم الصيام، ولما شفي من هذا المرض؛ كان قد فاتته أربع سنوات

من أفطرَ لأجل مرض، ثم زالَ مَرَضُهُ، واستطاع الصِّيَام؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا الذي أفطر أربعة رَمَضَانَات وشُفي الآن؛ يجب عليه القضاء لتلك الأشهر أولاً بأول، لكن له أن يفرق القضاء حسب استطاعته، إلى أن ينتهي ما في ذمته، ولا يجب عليه القضاء دُفعة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولأن وقت القضاء مُوسِع. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٣٩/٣]

٢- قضاء الصوم على الترتيب

نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كَوْن المدة التي مَضَتْ عليكم، ولم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في المستشفيات.

فإنَّ الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصَّوم من السنين السَّبْع على الترتيب أولاً بأول.

ويُسْتَحَبُّ قضاء الأيام من كل شهر متتابعة، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر.

ولا كفارة عليك في ذلك، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السَّبْع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩٩/٤].

٣- من أخر الصيام والقضاء لسنواتٍ لأنه لا يستطيع الصوم

إنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرُّك، وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من

تأخير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أشهر الصيام؛ لأنك معذور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه. ولا شيء عليك من إطعام أو غيره.

فإن قُدِّرَ أن هذا المرض يَسْتَمِرُّ، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤؤه فأنت تُطْعِمُ عن كل يوم مسكيناً مَدَّ بُرُّ أو نصف صَاعٍ من غيره بعدد أيام الصيام. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠١/٤، ٢٠٢].

٤- من أظعمَ لعذرٍ ثم زالَ فلا يلزمه القضاء

إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أظعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم. وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته.

ونظير هذا: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٨٠].

٥- المرض المزمَن يُطْعَمُ عنه، والمرض الذي يُرجى شفاؤه يقضيه

إذا كان هذا المرض الذي أَلَمَّ بِكَ يُرَجَى زَوَالُهُ في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

ويجوز أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرئ ذمتك بذلك ولا أظنُّ أحداً يَعْجِزُ عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك

إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه. [فتاوى الشيخ عماد الصالح العثيمين ١/٥٤٥، ٥٤٦].

٦- فاقد الوعي ليس عليه قضاء

بسم الله والحمد لله .. ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استردّ وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه، إلا إذا كانت الإغماء مئة يسيرة كالיום أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر، فلا بأس بالقضاء احتياطاً، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإذا ردّ الله عقله يبتدئ العمل. ولا على أبنائه لو مات - أن يقضوا عنه، نسأل الله العافية والسلامة. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/٢٤٠].

خامساً: القضاء والكفارة لمن جامع امرأته في نهار رمضان

١- إذا تعدد الجماع في اليوم أو في شهر رمضان فهل تعدد هذه الكفارة؟

المفهوم من مذهب الإمام أحمد أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة مستقلة. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩٨].

ثانياً: إذا جامع الرجل الزوجة في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة.

فهل تجب عليه كفارة واحدة أو أكثر؟

إذا جامع الرجل زوجته في اليوم مرتين فليس عليه إلا كفارة واحدة. وكذلك إذا جامع في يومين ولم يكفر عن اليوم الأول فإنه يكفر عن هذين اليومين كفارة واحدة. أما إذا جامع مثلاً أول النهار ثم كفر ثم جامع بعد ذلك فعليه كفارة ثانية. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٠].

٢- هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الرجل فقط أم على كليهما

ذهب بعض العلماء أن كفارة واحدة تكفيهما. والصحيح: أن المرأة إذا كانت

رَاضِيَةً فَعَلِيهَا كَفَارَةٌ كَمَا عَلَى زَوْجِهَا، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَكْرَهَةً فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا سِوَى قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ مَعْدُورٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال عليه السلام: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦٧].

جواب آخر: في هذه المسألة خلاف كثير، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكفارة على الرجل مع النسيان كالعمد، وهو مذهب مالك.

وعن أحمد رواية أخرى: لا كفارة عليه اختاره ابن بطّة؛ وعنه لا قضاء اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمكره كالمختار في المشهور من المذهب، ووفقاً لأبي حنيفة ومالك.

وعن أحمد رواية أخرى: لا قضاء ولا كفارة عليه.

والمرأة المطاوعة يفسد صومها، وتكفر في إحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

والرواية الأخرى لا كفارة عليها، وهو مذهب الشافعي.

وفي فساد صوم المكرهه على الوطء روايتان، إحداهما يفسد، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

والثانية لا يفسد، وهو أحد قولي الشافعي.

وعلى القول بفساده فنص أحمد لا كفارة عليها، وهو قول الأكثرين.

وفي وجوب الكفارة على الناسية قولان، أحدهما أنها كالرجل، وهو الذي ذكره القاضي والمشهور في المذهب، وهو قول الجمهور لا كفارة عليها.

وفي عبارة الكافي التي ذكرتموها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك وقوله: ولأنه حق مال يتعلق بالوطء، يعني أن الكفارة حق، يجب في المال بسبب الوطء؛

وقوله: من بين جنسه، معناها: أن الكفارة حق يوجبه الوطء خاصة من دون جنسه، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتاع، كالقبلة واللمس ونحوهما، فلا كفارة في ذلك، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام، من الأكل والشرب ونحوهما. [الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٥/٣٥٧، ٣٥٨].

٣- مَنْ جَامَعَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ

الحمد لله. المذهب أن عليه القضاء والكفارة. وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة، لأنه معذور، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/١٩٥].

٤- مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ ظَانًّا بَقَاءِ اللَّيْلِ

الحمد لله. هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف. وهؤلاء يقولون: من أكل مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ.

وهذا مُخْطِئٌ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السَّحُورِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ، وَأُبِيحَ لَهُ، لَمْ يَفْرَطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعَذْرِ مِنَ النَّاسِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٦٣، ٢٦٤].

جواب آخر: إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان

تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لتساهله في معرفة طلوع الفجر وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠٦٧٦].

٥- مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

إذا جامع زوجته وهو جاهل بالحكم لا بما يترتب عليه فإنه يعذر بجهله والحالة هذه، أما إذا كان عالماً بجرمة الجماع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦٨].

٦- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ثم مات قبل أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة؟

إذا جامع في نهار رمضان أزمناه بالكفارة، فإذا مات قبل أن يكفر فإنها لا تسقط عنه بل تُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٠].

٧- رجل جامع زوجته في نهار رمضان ولم يستطع أن يعتق رقبة، فأراد أن يكفر بالصيام وهو صوم شهرين متتابعين فهل يتجنب زوجته لئلا كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٤].

لا يتجنبها بل له وطؤها في الليل، أما التَّجَنُّبُ فهو في حق من ظاهر من امرأته؛ لأن الله حرَّمها عليه.

أما الوطء في نهار رمضان فإن الصوم كفارة له لحُرْمَةِ الزمان فلا تَحْرُمُ عليه زوجته ليلاً. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧١].

٨- هل هذا الحكم عام فيمن وطئ امرأته في دبرها - والعباد بالله - ؟

تجب الكفارة بالجماع سواء وطئ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٠].

٩- إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فالْمذهب أنها تَسْقُطُ وذلك لأن النبي ﷺ لم يُلْزِمه بالقضاء ولم يقل له أطمعها أهلك وإذا أيسرت فاقض بل قال أطمعها أهلك.

والقول الثاني: أنها لا تَسْقُطُ وأنها تبقى في ذمته متى أيسر كَفَّرَ فإذا قدر على العتق فيما بعد أعتق، وإذا استطاع الصوم في زمن من الأزمان كَفَّرَ به.

واستدل أهل هذا القول بأن الكفارة لازمة للذمة، ولوازم الذمة لا تسقط بالعسر مثل كفارة النذور وكفارة الأيمان فإنها لا تَسْقُطُ أيضاً بل تبقى في الذمة حتى يستطيع ويقدر عَلَى التكفير. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦٨].

١٠- رجل عليه كفارة وطء في نهار رمضان لكنه رجل فقير لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد أيضاً إطعام ستين مسكيناً، فماذا يفعل؟

إذا لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد إطعام ستين مسكيناً، فإن العلماء المحققين قالوا إنه إذا لم يجد الإطعام فإن الكفارة تسقط عنه إلى غير بدل ولكن عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده ويتوب إلى الله عزّ وجل. ولا يعود. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦٧، ٦٨].

١١- حكم من أفطر في غير رمضان بجماع

يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٤٧٥].

١٢- رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم

والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي، وهذان القولان مبناهما:

على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح، يجامع أو يجامع وغيره، على اختلاف المذاهب.

فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ومالك يعتبر الفطر مطلقاً، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصة أو نواة ونحو ذلك.

وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات بجنس الوطء.

فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك.

ثم تنازعوا هل يُشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناول للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطق في صوم صحيح.

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد فأشبهه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد، لأكل أو جماع، أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام.

فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح.

وفي كلا الموضعين عليه القضاء؛ وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في

الموضعين بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد.

فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوى الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً مُوجباً للكفارة. كما يقوله أبو حنيفة، ومالك، فلا أقل أن يكون مُعيناً للسبب المستقل، بل يكون مانعاً من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المُجامع كثيراً ما يُفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٠/٢٥ - ٢٦٣].

١٣ - إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٤٣٢]

سادساً: قضاء الولي عن الميت وعليه صيام

١- من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه؟

إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو إما أن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز أو لا يكون قد تمكن.

فإن كان قد تمكن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من أدائه، فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذراً موجباً له على نفسه أو كان واجباً عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة.

فإن كان نذراً صام عنه وليه استحباباً وإن كان قد خلف تركة وجب أن يصام عنه، وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت؛ لأن النيابة دخلت فيها لخفتها لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع.

وإن كان واجباً بأصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يصمه فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين بعدد ما عليه وعند الشيخ تقي الدين: إن صيم عنه أيضاً أجراً أو هو قويُّ المآخذ.

الحال الثاني: أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه وقد أفطر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر، وإن كان كفارة فكذلك.

وإن كان نذراً فإن عين له وقتاً ومات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلاً عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضى لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب.

وإن لم يعين وقتاً أو عين وقتاً وفرط ولم يصمه وجب أن يقضى عنه وإن لم يفرط بل صادفه الوقت مريضاً ونحوه فيقضى أيضاً على المذهب لأنه أدركه وقت

الوجوب.

والصحيح: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِقَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ أَنَّهُ يَحْذَى بِهِ حَذْوُ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَنَهَايَةُ الْأَمْرِ يَلْحَقُ بِهِ إِلْحَاقًا وَأَمَّا كَوْنُهُ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ فَبَعِيدٌ جَدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٨٥، ٨٦].

٢- هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان، مع أنه أخرج كفارة قبل موته؟

يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ» متفق على صحته؛ إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا صيام عليه.

ويجزي الإطعام الذي أخرج في حياته إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها.

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه، لأن من ترك الصلاة عمدا كفر كفرا أكبر في أصح قولي العلماء.

لقول النبي ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه سبحانه إنه سميع قريب. [الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة ١٦٧/٢، ١٦٨].

٣- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ صِيَامٍ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .. يَشْرَعُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك، لقوله سبحانه في حق القاتل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

أما من استطاع العِتْقَ فعليه العِتْقُ، ولا يُجْزئُه الصيام. وفق الله الجميع. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٢٦/٣].

٤- صُمْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ صُمْ عَنْ قَرِيْبِكَ

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ بِالصِّيَامِ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَصُومُ عَنْ قَرِيْبِهِ مَا شَرَعَ صِيَامَهُ عَنْهُ.

إِذَا اتَّصَلَ مَوْتُ جَدِّكَ بِمَرَضِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، وَإِذَا شَفِيَ مِنْ مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَصَمَّ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وَالْوَلِيُّ: هُوَ الْقَرِيْبُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٩٤٢].

٥- لِي بِنْتٌ وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْجِسْمِ، وَقَدْ أَقْبَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَيْنَا وَمَنْعَتْهَا أُمُّهَا مِنْ

صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي خِلَالِ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ الْبِنْتُ تَوَفَّيَتْ وَصِيَامُ الشَّهْرَيْنِ فِي ذِمَّتِهَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ لَا تَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ لضعفها فِي حُكْمِ الْمَرِيضَةِ لَمْ تَأْتُمْ أُمُّهَا بِمَنْعِهَا مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها.

أما إذا كانت البنت تَقْوَى على الصيام مع ضعفها دون مشقة فادحة، ولا حرج، فأمها آثمة بمنعها من صيام رمضان، ويشرع قضاء الصوم عنها والأولى أن تتولى القضاء أمها لكونها مُتَسَبِّة.

وباللَّهِ التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٨٧٠].

٦- مَنِ الْأَحَقُّ بِالْقَضَاءِ عَنِ الْمَرَأَةِ زَوْجِهَا أَوْ أَوْلَادِهَا

إذا كان منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء.

أما إن كانت قد صحت من المرض، ولم تقض، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٣١٢٢].

٧- ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق على صحته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٨٦١].

٨- إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل

عنه؟

لا، لا يلزم وليه أن يكمل عنه، ولا أن يطعم عنه، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فعلى هذا إذا مات فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يُصام عنه ولا يُطعم. [نق العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٣].

٩- من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يُصام عنه مطلقاً أم يُقضى

الأيام المنذورة فقط؟

ذهب الإمام أحمد إلى أن القضاء خاص بالندر أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع.

واستدل الإمام أحمد رحمه الله بحديث: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض فكلاهما يُقضى عن الميت لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

أما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء، فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات.

فالقول الصحيح إن شاء الله: أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والندر.

[فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٢٤، ١٢٥].

سابعاً: كيفية إنجاز القضاء

١- من صام يوم قضاء فهل يجوز قطعه. وكذلك صوم يوم النفل؟

لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله؛ لأن الفرض الموسع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب عليه إكماله ولا يجوز له قطعه، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه فإذا دخل فيه فلا يجوز قطعه.

أما إذا صام النفل فإنه يجوز له أن يقطعه لأن صيام النفل لا يلزم إتمامه.

ولكن الأفضل له إتمامه وله أن يفطر ولا حرج عليه في ذلك، فإن النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ولما وجد فيه طعاماً أهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه. [فتاوى نور على الدرب ص ٧٤].

٢- هل يُشَرَطُ التَّابِعُ فِي صِيَامِ الْقَضَاءِ

الصحيح أنه يجوز قضاؤها متفرقة لأن الآية ليس لها نص على التابع بل إن الله جل وعلا أطلق فيها فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة.

ولكن الأفضل أن يقضيها متوالية؛ لأن ذلك حكاية الأداء، فإن الأيام التي أفطرها كانت متوالية فيقضيها متوالية. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٢٥].

٣- يومُ العيد لا يقطعُ التابعُ في الشهرين المتتابعين

من كان عليه صيام شهرين متتابعين كما هي حالة السائل، فوافق صيامه يوم عيد، نقول: أفطر يوم العيد وصم يوماً بدلاً؛ فإن التابع واجب إلا في مثل هذه الحالة. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٠٢].

٤- للمرأة أن تصومَ القضاءَ دونَ علمِ زوجها

يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح.

وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي

ﷺ نَهَى أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ وَزَوْجَهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٥٨٢].

٥- صيامُ يوم الجمعة لقضاء يومٍ

يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفرداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٩٦٦].

٦- رجل كان على الإسلام ثم ارتد، وفي ١٥ من رمضان تاب في أثناء النهار.

فهل يقضي ما فاته؟

المُرتد إذا تاب في إناء النهار أمرناه بإمساك بقية نهاره وبقيه شهره وأسقطنا عنه ما

مضى.

وهذا الحكم يَنْطَبِقُ أيضاً على الكافر الأصلي.

ودليل ذلك: أن ثقيفاً لما أسلمت كانوا في سنة تسع في رَمَضَانَ وهم آخر من

أسلم من أهل الحِجَاز فلما أسلمُوا لم يَأْمُرهم النبي ﷺ أن يقضوا أول الشهر بل

أمرهم بإمساك بقية نهاره. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٢٣، ١٢٤].

ثامناً: الكفارات

١- موجبات القضاء والكفارة

نص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته

عمداً في نهار رمضان وهو صائم... فكان ذلك منه ﷺ بياناً لمناط الحكم، ونصاً على

علته.

واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في

الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته.

واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة بالموطوءة طردي غير معتبر فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا.

واتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفارة فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم.

ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمداً ولو بطعام أو شراب: فقال الشافعي وأحمد بالأول.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً ولو بطعام أو شراب.

والصواب الأول؛ تمشياً مع ظاهر النص؛ ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٣٩٣].

٢- من عليه إطعام هل يكون دفعةً واحدةً، وهل يُجزئ المالُ عنه

يجوز أن يُطعموا كفارة تأخير القضاء دفعةً واحدةً أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠٧٥٠].

٣- ما هي أقسام المريض، وهل يجوزُ الإطعامُ لغير المسلمين

جوابنا على هذا أولاً: لا بد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين: مرض يُرجى بُرؤه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها هذا حكمه كما قال الله

تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم.

فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يُشْفَى فليس عليه شيء؛ لأن الله أَوْجَبَ عليه القضاء في أيام آخر وقد مات قبل إدراكها فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

والقسم الثاني: أن يكون المرض مُلَازِماً للمرض مثل مرض السرطان والعياذ بالله ومرض الكلى ومرض السكر، وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها فهذه يفطر صاحبها في رمضان وَيَلْزُمُهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً كَالكَبِيرِ وَالْكَبِيرَةَ، اللَّذِينَ لَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً.

ودليل هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]

فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خيرٌ له كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان فيه التخيير بين الصيام والإطعام، ثم وجب الصيام عيناً في قوله في الآية الثانية: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فجعل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن الإنسان من الصيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العديل الذي جعله الله مُعَادِلاً للصيام وهو الإطعام.

فيجب على المريض المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر وأنثى أن يُطْعِمَا عَنْ

كل يوم مسكيناً سواء أطمعنا بالتملك بأن دفعا إلى الفقراء طعاماً أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فَيُعَشِّيهِمْ.

كما كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ حِينَ كَبُرَ صَارَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَيُعَشِّيهِمْ.

ويكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر.

وخلاصة الجواب: أن المرض على قسمين قسم مرض يرجى زواله فيقضي، ومرض ملازم فيطعم عن كل يوم مسكيناً وأما إذا كان الإنسان في بلاد غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطمعهم وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تحتاج إلى هذا الإطعام والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين: ١/٥٤٣، ٥٤٤].

تاسعاً: ثواب الصيام للميت

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت؟

النقل المطلق الصحيح: أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه الثواب إن شاء الله [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٢٤]

جواب آخر: نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقاربه أو غير هؤلاء من المسلمين ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟

نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالديه دعاء، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة فإنه يؤدي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤده كما لو مات والده وعليه صيام.

فقد قال النبي ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ».

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصَّيَّام صِيَّامَ فَرَضٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كصِيَّامِ رَمَضَانَ
أو إِيْزَامِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ كَمَا فِي صِيَّامِ النَّذْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتاوى الشيخ عماد الصالح العثيمين

[٥٥٤/١]



الفصل الثامن عشر

الصيام المندوب

أولاً: أحكام في صيام التطوع

١- أقسامُ الصيام

ينقسم الصيام إلى قسمين:

قسم مفروض: وهو صوم رمضان.

- والمفروض قد يكون لسبب كصيام الكفارات والندور.

- وقد يكون لغير سبب كصيام رمضان.

فإنه واجب بأصل الشرع: أي بغير سبب من المكلف.

وأما غير المفروض فقد يكون معيناً وقد يكون مطلقاً.

فمثال المعين: صوم يوم الاثنين والخميس.

ومثال المطلق: صيام أي يوم من أيام السنة.

إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم فلا يُصام يوم الجمعة إلا

أن يُصام يوم قبله أو يوم بعده، كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين: الفطر

والنحر.

وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدْيَ إما قارناً وإما متمتعاً فإنه

يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٦٩، ١٧٠].

٢- ما حُكِمَ صوم التطوع وما الحكمة فيه؟

التطوع هو النفل الزائد على الفرائض، وكل عبادة جنسها مفروض، فإن من

جنس المفروض نوافل وتطوعات.

فجنس الصلاة فيها فرض ونفل، وجنس الجهاد فيه فرض ونفل، وكذلك الصوم

والحج والصدقات، وهكذا فروض الكفايات فيها ما هو فرض ونقل.

وقد ذكر العلماء في باب صلاة التطوع أكد أعمال التطوع فذكروا أن أكد التطوعات التطوع بالجهد ثم التطوع بالنفقة في الجهاد.

كما ذكر العلماء في باب التطوعات الحكيم والمصالح من هذه التطوعات.

فمن الحكم الدالة على محبة هذه الأعمال: أن الذي يقتصر على الفرائض كأنه يكره جنسها ويستثقلها، أما الذي يتقرب بالنوافل فإنه دليل على أنه قد أحبها وخفت على نفسه.

ومن الحكم: أن كثرة النوافل تكون سبباً في حصول الثواب الأعظم وهو محبة الله كما ورد في الحديث القدسي: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...».

ومن الحكم أيضاً: جبر النقص الذي في الفرائض، فقد يكون فيها خلل ونقص وهذا الخلل والنقص يجبر من النوافل حتى يكمل له ثوابها.

ولذلك ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ فِي فَرَائِضِهِ، فَإِنْ كَمَلَتْ، فَهُوَ سَعِيدٌ، وَإِنْ نَقَصَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل له الفرائض» أو كما قال.

وعبادة الصيام فيها فرض ونقل:

فالفرض: صيام رمضان وما عداه فإنه من النوافل إلا ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر كأن ينذر صوم شهر أو غير ذلك فإن من نذر أن يطيع الله وجب عليه الوفاء بذلك النذر.

وكذلك صوم الكفارات: واجب أيضاً إذا لزم المسلم كفارة ظهار مثلاً ولم يجد رقبة، كفر بالصوم فأصبح الصوم واجباً عليه.

كذلك كفارة القتل إذا لم يجد العتق.

وكذلك كفارة اليمين إذا لم يجد الثلاثة التي يكفر بها وهي الإطعام والكسوة والعق فإنه ينتقل إلى الصيام وهو صيام ثلاثة أيام.

وكذلك كفارة الوطء في نَهَارِ رَمَضان فإنه إذا لم يجد رقبة كفر بالصيام وهو صيام شهرين متتابعين.

أما بقية الصيام فإنه نوافل، مثل: صيام الاثنين والخميس، وصيام الأيام البيض، وصيام ستة من شوال، وصوم التاسع والعاشر من محرم، وصوم التاسع من ذي الحجة. ويوم عرفة. وصوم يوم وإفطار يوم، وغير ذلك. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩١، ٩٢].

٣- أفضل الصيام

صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام، لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ كانَ يصُومُ يوماً ويفطر يوماً» الحديث رواه البخاري.

لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه. وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه.

ففي الحديث عنه ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أذومُها وإنَّ قَلَّ». [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٥/٤].

٤- هل للزوج أن يمنع زوجته من صيام النفل

وَرَدَ النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً وَزَوْجَهَا حَاضِرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِحَاجَةِ الْاسْتِمْتَاعِ، فَلَوْ صَامَتْ بَدُونَ إِذْنِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْطُرَهَا إِنْ أَحْتَاكَ إِلَى الْجَمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ كَرِهَ لَهُ مَنَعُهَا إِذَا كَانَ الصَّيَامُ لَا يَضُرُّهَا وَلَا يَعْوقُهَا عَنْ تَرْبِيَةِ وَلَدٍ وَلَا رِضَاعٍ وَنَحْوِهِ، سِوَا فِي ذَلِكَ السُّتِّ مِنْ شَوَالٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٦].

٥- ما حكم من صام نفلًا ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

يجوز للصائم نفلًا أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعاً مخيراً فيه قبل الشروع فكان مخيراً فيه بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠١٩٥].

٦- هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

لم يثبت فيما نعلم أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة أي: تسعة الأيام التي قبل العيد.

لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني: أيام العشر، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٢٢٣].

٧- ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة، وصيام شهر محرم وشهر

شعبان كاملين؟

بسم الله والحمد لله.. شهر مُحَرَّمٌ مشروع صيامه وشعبان كذلك وأما عشر ذي الحجة، فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة، فلا بأس.

أما شهر الله المحرم: فقد قال الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك

طيب، وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٦٩/٣].

٨- الجمعُ بينَ صيامِ النافلةِ وصيامِ القضاء

إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء أو عاشوراء مع القضاء فإن ذلك ليس فيه حرج لا بأس أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة ويحصل لك الأجر وكذلك يوم عاشوراء بنية القضاء ويحصل لك الثواب. [فتاوى الشيخ عماد الصالح العثيمين ٤٧٣/١]

٩- رأيي فيمن يجمع بين صيام النافلة وصيام القضاء

تجب المبادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء لكن إن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض. فإن صامه ونوى أنه من الدين الذي عليه من رمضان صح له أجر على ذلك إن شاء الله تعالى. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٧]

١٠- النافلة لا تقضى

صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح؛ لقول النبي ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ ما دأومَ عليه صاحبه وإن قل» فلا قضاء عليك في ذلك ولا كفارة.

علماً أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث: «إذا مَرِضَ العَبْدُ أو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري في صحيحه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٠١٤]

ثانياً: صيام عرفة

١- ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان؟

من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح، والمشروع له أن لا يؤخر القضاء: لأن نفسه بيد الله ولا يدري متى يأتيه الأجل، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعاً؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعناية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢١٨٧].

٢- صيام يوم عرفة؟

إذا كان الإنسان حاجباً وكان بعرفة فإنه لا يصومه.

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه أبو داود.

وإذا كان غير حاج أو كان حاجاً وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا يدخل في النهي.

وقد روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان.

والحديث الأول خاص، والثاني عام، فيخرج الخاص من العام. والسلام عليكم. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٤/٤].

٣- جواز صيام يوم عرفة أكان يوم السبت أو غيره

يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف؛ لا اضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة. وبالله التوفيق وصلى الله على

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٧٤٧].

٤- حكمُ صيام يوم عرفة في يوم الجمعة

يُشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه.

قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ يُكْفَرُ سِتِّينَ؛ آتِيَةٌ وَمُسْتَقْبَلَةٌ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ سَنَةً مَاضِيَةً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» رواه البخاري ومسلم.

فيكون عموم النهي محمولاً على ما إذا أفردته المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رَغِبَ فيه الشرع وَحَثَّ عليه، فليس بممنوع بل مشروع، ولو أفردته بالصوم.

لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين ولزيادة الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٦٥٥].

ثالثاً: صيام عاشوراء

١- هل يستحب صيام التاسع والعاشر من محرم؟

صيام يوم عاشوراء مستحب، وقد ورد في فضل صيامه أحاديث، منها قول النبي ﷺ: «إِنْ صَوَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَحْتَسَبَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

ولما قدم النبي ﷺ المدينة رأى اليهود يصومونه، فلما سأهم قالوا: إن هذا اليوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون، فقال النبي ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»

فصامه وأمر بصيامه.

أما التاسع، فلم يثبت أن النبي ﷺ صامه، ولكن قد روي عن ابن عباس وغيره تفسير يوم عاشوراء بأنه التاسع.

وروي أنه ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

وفي رواية: «مع العاشر».

وقال ﷺ: «خالفوا اليهود؛ صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».

فدل ذلك على أن صيام التاسع مشروع كصيام العاشر.

بل يستحب للمسلم أن يكثر من الصيام في هذا الشهر، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم».

تنبيه: هذا اليوم الذي هو العاشر من محرم وقعت فيه واقعة في الصدر الأول وهي مقتل الحسين رضي الله عنه فإنه قتل في اليوم العاشر، ولما قُتل في ذلك اليوم وكانت الرافضة قبحهم الله ممن يغالون في علي وذريته كالحسن والحسين وأبناهما عند ذلك ابتدعوا في هذا اليوم بدعاً ولا تزال بدعهم إلى الآن.

ومن بدعهم: النوح والمآثم والتحزين وأعمال الجاهلية من ضرب الخدود وشق الجيوب، وترف الشعر، والدعاء بالويل والثبور طوال هذا اليوم من كل سنة، كما رَوَّجُوا أحاديث كثيرة في يوم عاشوراء وشؤمه، وتلك الأحاديث مكذوبة على النبي ﷺ وبمجرد سماعها يقطع السامع بكذبها.

ثم كان هناك قوم من المتعصبين ضد الشيعة، ويُسمون النواصب ابتدعوا أيضاً بدعاً لكنها مضادة لبعد الروافض فصاروا يخرجوا فيه بأحسن الأكسية، وكمال الزينة والمظهر؛ ليغيظوا الرافضة.

كما روجوا أحاديث كثيرة في فضل يوم عاشوراء مضادة للأحاديث التي روجها الروافض.

فقال الروافض ورد في الحديث: «مَنْ اِكْتَحَلَ وَتَجَمَّلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أُصِيبَ بِالرُّمَدِ».

فقال النواصب: «مَنْ اِكْتَحَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمِدْ عَيْنُهُ أَبَدًا».

وهكذا أخذ هؤلاء يبتدعون ويكذبون على النبي ﷺ، وهؤلاء أيضاً يفعلون كذلك.

فعلى المسلم أن لا يغتر لا بهؤلاء ولا بهؤلاء، ومع الأسف أن تلك الأحاديث انتشرت في كتب كتبها أهل السنة مثل كتاب [الغنية] لعبد القادر الجيلاني. رحمه الله. فقد تكلم فيه عن يوم عاشوراء وسرد فيه أحاديث في فضله مثل: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ» و«مَنْ تَطَيَّبَ فِيهِ طَيِّبُ اللَّهِ تَرَاهُ» ... إلخ.

كما راجت تلك الأحاديث المكذوبة على ابن الجوزي. رحمه الله. الواعظ المشهور، فذكر في بعض كتبه أشياء من هذه الأحاديث المكذوبة وسكت عنها مع أنه من أهل الحديث، فعلى المسلم أن لا يغتر بها.

أما كتب الرافضة فلم أطلع عليها ولكن فيها أعجب وأعجب. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٤، ٩٥].

٢- هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده

كراهة أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله؛ لقول النبي ﷺ «لَيْتَن بَقِيْتُ إِلَى قَادِمٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يعني مع العاشر.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

الحال الثانية: أن يفرد به بالصوم.

الحال الثالثة: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يفرد به بالصوم.

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله

أو يوماً بعده. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٨٨، ١٨٩].

٣- من كان عليه قضاء ويريدُ صومَ عاشوراء

لا يصوم تطوعاً وعليه قضاء صيام يوم أو أيام من رمضان، بل يبدأ بقضاء صيام

ما عليه من رمضان ثم يصوم تطوعاً.

ثانياً: إذا صام العاشر والحادي عشر من شهر محرم بنية قضاء ما عليه من الأيام

التي أفطرها من شهر رمضان جاز ذلك، وكان قضاء عن يومين مما عليه؛ لقول النبي

ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧٧٤].

رابعاً: صيام ستة من شوال

١- حكم صيام ستة أيام من شوال؟

يستحب صيام الست من شوال وقد وردت فيها أحاديث كثيرة عن أبي بن

كعب وعن أبي أيوب وعن غيرهما.

فعن أبي أيوب. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ

أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

وقد جعل النبي ﷺ صومها مع صوم شهر رمضان قائماً مقام الدهر فقال عليه

الصلاة والسلام: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ وَذَلِكَ

صِيَامُ الدَّهْرِ».

والقول باستحباب صوم هذه الست هو قول جمهور العلماء.

أما الإمام مالك. رحمه الله. فإنه لم يَرِ صَوْمَهَا مع روايته لحديث أبي أيوب المتقدم. وذلك لأنه لم يجد أهل المدينة يصومونها.

ولكن نقول: إنه لا يَلْزَمُ عن عدم صومهم عدم مشروعية صيامها، فإنهم قد لا يصومونها إما أنهم لم يشتهر عندهم الحديث، وإما أنهم لم يتفرغوا لصيامها، وإما أنهم تركوها للدلالة على عَدَمِ الوُجُوبِ، أو نحو ذلك من الأعدار. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٠٥، ١٠٦].

٢- جواز صيام الست من شوال متفرقة

لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يَتَيَسَّرُ له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة بل هي سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٣٤٧٥].

٣- إذا صمت ستة أيام من شوال لقضاء أيام من رمضان. هل يكفي عن

صيام ست من شوال؟

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وفي هذا دليل على أنه لا بد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض، ثم يضيف إليه ستة أيام من شوال نفلاً لتكون كصيام الدهر.

وفي حديث آخر: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ».

يعني: أن الحسنه بعشر أمثالها.

وعلى هذا: فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو

نفاس، فعليه إتمام ما أفطره بقضائه من شوال أو غيره مُقَدِّمًا عَلَى كل نفل من صيام السُّتِّ أو غيرها.

فإذا أكمل قضاء ما أفطره شرع له صيام السُّتِّ من شوال؛ ليحصل له الأجر المذكور. فلا يكون صيامها قضاء قائماً مقام صيامها نفلاً كما لا يخفى. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٠٤، ١٠٥].

٤- اقض ما فات، ثم بادر بستّ من شوال

تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ثم يصوم سبّة أيام من شوال؛ لأنه لا يَتَحَقَّقُ له إتيان صيام رمضان بستّ من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٢٤٤]

خامساً: صيام أيام البيض

١- صيام الأيام البيض

يُسَنُّ للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد ورد الترغيب في صيامها وأن صيامها يعدل صيام الدهر كله.

ومن الأحاديث الدالة على الترغيب في صيامها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ مَا بَقِيَتْ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

وكان كثير من الصحابة، رضي الله عنهم، يصومونها من أول الشهر وإذا قيل لهم آخروها إلى أيام البيض. قالوا: وما يدرينا أننا سندرك البيض؟

ولكن إذا آخّر المسلم صيامها إلى أيام البيض وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ فهو أفضل.

فعن أبي بن كعب، رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا؛ فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشَرَ والرَّابِعَ عَشَرَ والخَامِسَ عَشَرَ».

وسُمِّيت هذه الأيام بيضاً؛ لأن لياليها بيض بالقمر وآيامها بيض بالنهار. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٢، ٩٣]

٢- مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ مَعَ رَغْبَتِهِ بِالصِّيَامِ

الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر، أن يصوم أيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وإن صام ثلاثة غيرها فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها؛ لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد أيام البيض.

ولأنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٥٨٩]

٣- صِيَامُ الْبَيْضِ يَجْزِي فِي صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ

قد حثَّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وحثَّ على صيام أيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر. وسميت أيام البيض؛ لبياض لياليها بالقمر.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام: فقيل: المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض، وإن صامها في غيرها من الشهر؛ فلا بأس.

وقيل: إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم أيام البيض أيضاً، فيكون المجموع ستة أيام من الشهر.

والأول أرجح، والله أعلم؛ لأن من صام أيام البيض؛ فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٤٩/٣، ١٥٠]

٤- إذا تعارضت الأيام البيض مع أيام التشريق

الذي يصادف أيام التشريق من أيام البيض هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن أيام البيض تبدأ من اليوم الثالث عشر من الشهر وتنتهي باليوم الخامس عشر. فلا يجوز صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها من غير دم متعة أو قران.

والمستحبّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يتعين أن تكون أيام البيض وإنما جعلها في أيام البيض أفضل إذا لم يصادف نهياً؛ كهذه الحالة. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٥١/٣]

٥- ما حكم صيام نصف شعبان مع اليوم الثالث عشر والرابع عشر وهي

الأيام البيض؟

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك.

وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك.

وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس، لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليه في كل شهر إذا تيسر له ذلك. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٧٢/٣]

سادساً: صيام الاثنين والخميس

١- ما حكم صيام الاثنين والخميس؟

يستحب للمسلم أن يصومهما وقد كان النبي ﷺ يصومهما وسئل عن ذلك فقال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ فِيهِمَا وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وسُئِلَ ﷺ عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ» وفي رواية: «وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ فِيهِ». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٣]

٢- هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والاثنين؟

صيام أيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، كل منها عبادة مُسْتَقَلَّةٌ ومشروعة، فإذا صامت بعضها فلك أجره. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٤٦٧]

سابعاً: صيام النذر

١- نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟

أولاً: أنصح جميع إخواني المسلمين عن النَّذْرِ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن:

فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣].

فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه».

سواء كان هذا النَّذْرُ مَشْرُوطاً بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ أَوْ كَانَ نَذْرًا مُطْلَقًا، فنذر الطاعة قد يكون مَشْرُوطًا بِحُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ. هذه ثلاثة أحوال:

١- إذا قال قائل: لله علي نذر أن أصوم غداً.

هذا نذر طاعة مطلق، يعني ما له سبب.

٢- إذا قال: إن نجحت في الامتحان فله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام. هذا مقيد بحصول مصلحة.

٣- إذا قال: إن شفى الله مريضاً فله عليّ نذر أن أصوم شهراً. هذا نذر طاعة مقيد باندفاع بقمة وهو المرض.

وعلى هذا: فنذر الطاعة يجب الوفاء به؛ ولكن نذر شهر رجب؛ نسأل هذه الناذرة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة؛ قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه، يعني: يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب؛ لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشرع.

وهنا سؤال: لو قال قائل لله: عليّ نذر أن ألبس هذا الثوب أوجب عليه أن يوفي نذره أم لا؟

الجواب: لا يجب أن يوفي به؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين. فالآن: إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٩، ٥٦٠]

٢- نذرت أن أصوم يوم العيد

لا يجوز الوفاء بهذا النذر، وذلك لأن صيام يوم العيد محرم.

وكذلك من نذر أن يصوم كل اثنين فوافق العيد يوم الاثنين لم يجز له الوفاء بهذا النذر.

وقد جاء رجل إلى ابن عمر. رضي الله عنهما. فقال: إني نذرت أن أصوم يوم كذا فوافق يوم العيد.

قال ابن عمر: أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيد فكرر

الرجل السؤال وكرر ابن عمر قوله.

أما ابن عباس. رضي الله عنه. وغيره فقد أفتى أنه يصوم يوماً بدله ولا يصوم يوم العيد؛ لأن صيامه محرم. [فتاوى الصيام لابن جرير ص ١٠٢]

٣- مَنْ قَطَعَ التَّابِعَ فِي الصِّيَامِ لِعَذْرِ

إذا كان الإفطار بعذر شرعي؛ كالحيض والنفاس وغيرهما فإنه لا يقطع التابع. لكن؛ بما أنه قد مضى وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت، ولم تصم خلاله؛ فإن التابع قد انقطع، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتتابعين من جديد؛ لأن التابع مشروط في النذر كما ذكرت؛ فلا بُدُّ منه، والله أعلم. [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٥٢/٣، ١٥٣]

٤- عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً

الحمد لله. إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل.

وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول، وصلى في الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى فيصلي في مسجد أحد الحرمين. والله أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٩/٢٥، ٢٩٠]

1

الفصل التاسع عشر

الصيام المكروه والمحرم

أولاً: الأيام التي يكره فيها الصيام

الأيام التي يُنهي عن الصيام فيها: يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك.

وهكذا لا يُفرد يوم السبت تطوعاً، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس.

كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم.

وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران، خاصة لمن لم يستطع الهدي.

لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ؛ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد، وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء، سواء كان صحواً أو غيماً، للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك والله ولي التوفيق. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/٢٧٣، ٢٧٤]

ثانياً: هل يجوز صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى؟

يحرم صوم العيدين. عيد الفطر والأضحى.

لما ثبت عن عمر. رضي الله عنه. أنه قال: هذان اليومان. عيد الفطر وعيد

الأضحى. كان النبي ﷺ ينهى عن صومهما؛ يوم فطرکم من صيامکم واليوم الذي تأکلون فيه من نسککم.

وقد علّل بعض العلماء التحريم بعدة علل منها، أن هذين اليومين يوما فرح واغتباط بإكمال عمليْن؛ فيوم الفطر يوم فرح بإكمال الصيام، وعيد الأضحى يوم فرح بإكمال الأعمال التي تعمل في ذي الحجة. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٠١]

ثالثاً: هل يجوز صيام أيام التشريق؟

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أن ينشرونه في الشمس ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه. وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزّ وجلّ».

فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصيام.

ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى».

يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلها، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما.

وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى لو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه. [فتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ٣/١٨٩، ١٩٠]

رابعاً: صيام ليلة النصف من شعبان

لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في

الفضائل، بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة، وأحاديث كثيرة أصحابها موضوع أو ضعيف جداً، وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل مثل أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار.. إلخ.

وعلى هذا فلا يُشرع إحياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبادة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٦]

خامساً: حكم تخصيص النصف من شعبان بأذكار مخصوصة

الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم، فإن النبي ﷺ كان يُكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداءً بالنبي ﷺ. [فتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١٩٠/١]

سادساً: ما هو صوم الوصال وهل هو سنة؟

صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتالين. وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر.

وقال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ». [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٨، ٥٥٩]

سابعا: حكم أفراد شهر رجب بالصيام؟

يكره أفراد شهر رجب بصوم، وقد وَرَدَ في فضله أحاديث كثيرة، ولكنها إما موضوعة أو ضعيفة.

وأفردّها بالجمع كثير من العلماء ومنهم ابن حجر في كتاب له مطبوع اسمه «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب».

ولكن هناك دليل على أن لهذا الشهر فضيلة، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الإكثار من صوم شعبان فقال: «إنه بين شهرين كريمين والناس يغفلون عنه».

تنبيه: تخصيص رجب بالصوم أو تخصيصه بالاعتمار فيه، ويسمونها عمرة رَجَبِيَّة، أو تخصيصه بليلة تُحْيَا تسمى ليلة الرغائب وهي أول ليلة جمعة في رجب، أو تخصيصه بذبيحة تُذْبِح فيه وتسمى العتيرة.

كل هذا من البدع وليس لها أصل في دين الله. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٩]

ثامنا: مَنْ خَصَّ شعبان بصيام الثلاثة البيض

حَثَّ النبي ﷺ على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعاً، ولم يخص بذلك شهراً دون آخر، إلا رمضان كما هو معروف فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السنة الدالة على عدم التخصيص وكذلك حث عليه الصلاة والسلام أمته على التقرب إلى الله تعالى وحده بالذبائح تطوعاً دون تخصيص بيوم أو شهر.

فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]

فاعتيادك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة، وتخصيص لا دليل عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وقال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٥٠٧]

تاسعاً: هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان؟ وهل يجوز صوم

آخره؟

يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان ﷺ يكثر من الصيام في شهر

شعبان. وكانت. رضي الله عنها. تقول: «كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً» وهذا دليل

على فضل الصيام في شعبان.

أما صيام آخره فقد ورد النهي عن صيامه في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن

أبيه عن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا

تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ» وقد أنكر بعض العلماء هذا الحديث وإن كان سنده صحيحاً.

واستدلوا على نكارته بأن النبي ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ هَذَا الشَّهْرِ

شَيْئاً؟» قال: لا. قال: «فَإِذَا صُمْتَ فَأَفْطِرْ يَوْمِينَ». وسرر الشهر: أو آخره التي يستتر

فيها القمر، فدل هذا على أنه يتأكد الصيام في أول الشهر وآخره.

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في الإكثار من صيام شعبان، حتى يتهيأ المسلم

لرمضان.

أما النهي: فقد ورد في وصل شعبان برمضان؛ لأن المسلم مأمور أن يميز شهر

رمضان عن غيره، لذلك أمر النبي ﷺ بالفطر قبل رمضان بيوم أو يومين بقوله عليه

الصلاة والسلام: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ

فَلْيَصُمْهُ».

فالصحيح. إن شاء الله. أنه يجوز صوم آخر شعبان إلا اليومين اللذين قبل
رمضان. [فتاوى الصيام لابن حبرين ص ١٠٠]

الفصل العشرون

المباحات من الصيام

ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدى؟

يُستفاد من إباحة النبي ﷺ لصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدى، دون قضاء رمضان، مع أنه أكمل وأعظم فائدتان: إحداهما: أن الوقت إذا كان مُتَّسِعاً للواجب الأعلى، متعيناً للواجب الأدنى، أنه من مُرَجَّحات المفضول على الفاضل.

وفائدة أخرى: أنه إذا تعارض واجب ومُحَرَّم، تَعَيَّن تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حَرَاماً في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عُمرته بعد دخول ذي الحجة، وَيَحْرُمُ على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المُحَرَّم. والله أعلم. [الفتاوى السعدية ص ٢٣١]

الفصل الحادي والعشرون

مسائل في الصيام

المرادُ بقوله ﷺ أبيتُ عند ربي يُطعمني ويسقيني

اختلف أهل العلم في ذلك.

فقليل هو إطعام وإسقاء حقيقي فيؤتى إليه بطعام وشراب من الجنة.

وقيل إنه إطعام وإسقاء معنوي، والمراد أن الله يفتح على نبيه ﷺ من المعارف

والأوراد ما يقوم مقام الطعام والشراب.

وهذا قول الأكثرين فإن تلك الفتوحات الإلهية والأوراد الربانية تنزل على

قلوب أولياء الله فتقويها وتشغل نفوسهم عن مشتبهاتها من الطعام والشراب كما

يقول بعضهم: لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد.

ومما يؤيد هذا القول أنه ورد في بعض روايات الحديث الوارد في السؤال: «إني

أظَلُّ عند ربي يُطعمني ويسقيني» وكلمة «أظَلُّ» معناها أمكث نهاراً.

ومن المعلوم أن نهار الصيام لا يجوز فيه الأكل لا من طعام الجنة ولا من غيرها.

[فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٢٣]

الفصل الثاني والعشرون

قيام الليل [التراويح]

أولاً: أحكام ومقدمات في التراويح

١- المقصود بالتراويح والتهدد

التراويح هو قيام رمضان الذي قال فيه النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وسُمِّي تراويح؛ لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلونه وكلما صلوا أربع ركعات - يعني بتسليمتين - استراحوا قليلاً ثم استأنفوا.

وعلى هذا يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي ثلاثاً».

فإنها تريد بذلك أنه يصلي أربعاً بتسليمتين، لكن يفصل بينها وبين الأربع الأخريات.

وهذه التراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ، ولكنه صلى بأصحابه ثلاث ليال ثم تأخر وقال: «إني خشيت أن تُفرض عليكم» وينبغي للإنسان أن لا يفرط فيها لينال أجر من قام رمضان، وهو مغفرة ما تقدم من الذنب وينبغي أن يحافظ عليها مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

ولا يخفى أن التراويح التي تُفعل الآن فيها أخطاء، من الأئمة ومن غيرهم. أما أخطاء الأئمة: فكثير من الأئمة يُسرع في التراويح إسراعاً عظيماً حيث لا يتمكن الناس من الطمأنينة وراءه، ويشق على كبار السن والضعفاء والمرضى ونحوهم، وهذا خلاف الأمانة التي حُمّلوا إياها، فإن الإمام مؤتمن يجب عليه أن يفعل

ما هو الأفضل للمؤمنين.

هو لو كان يصلي وحده لكان حُرّاً، إن شاء أسرع على وجه لا يجلس بالطمأنينة، وإن شاء أبطأ.

لكن إذا كان إماماً يجب عليه أن يتبع ما هو الأفضل للمؤمنين وقد نص أهل العلم على أنه يُكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المومنين أو بعضهم من فعل ما يُسنّ، فكيف بمن يسرع سرعة تمنعهم أو تمنع بعضهم من فعل ما يجب من الطمأنينة والمتابعة!!؟

كذلك بعض الأئمة يصلي التراويح على صفة الوتر الذي كان رسول الله ﷺ يصليه أحياناً، فيوتر بخمس يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها أو سبعاً لا يجلس إلا في آخرها، أو تسعاً يجلس في الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي التاسعة، فبعض الأئمة يفعل ذلك.

وهذا لا أعلمه وارداً عن النبي ﷺ حيث قام بالناس إماماً، وإنما كان يفعله في بيته، وهذا الفعل وإن كان له أصل من السنة: أن يوتر الإنسان بخمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها أو بتسع يجلس في الثامنة ثم يتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ويتشهد ويسلم.

لكن كون الإمام يفعله في رمضان يشوش على الناس، فيدخل الإنسان على أنه ناوٍ ركعتين.

ثم إن بعض الناس قد يحتاج إلى الخروج إذا صلى ركعتين أو صلى أربع ركعات وسلم الإمام فيخرج.

بعض الناس يكون عليه حصر من البول أو غيره فيشق عليه أن يسرد به الإمام خمس ركعات أو سبع ركعات أو تسع ركعات.

وإذا كان هذا الإمام يريد أن يبين السنة. فإننا نقول له: بين السنة بقولك وقل: كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوتر بخمس ويسبع لا يجلس إلا في آخرها وبتسع

فيجلس في آخر الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، ولا تفعل هذا مع جماعة يجهلون هذا الأمر، أو يتأتى أناس قد سبقهم بعض الصلاة فيشكل عليهم أو يشق عليهم.

ثم إنني إلى الآن لا أعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الوتر على هذا الوجه، وإنما كان يصليه في بيته.

وأما الأخطاء التي تقع من غير الأئمة ممن يصلون القيام فهو: أن بعض الناس تجده يُقَطِّع هذه التراويح فيصلي في مسجد تسليمية أو تسليميتين وفي مسجد آخر كذلك ويضيع عليه وقت فيفوته الأجر العظيم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»، وهذا حرمان عظيم.

كذلك أيضاً بعض المأمومين تجده يُخطئ في متابعة الإمام فيسابقه، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ اللَّهُ رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار». [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٣-٢٠٥]

٢- الحكمة في تسمية «قيام رمضان» بـ «التراويح»

ذكر في «المنهاج الحسان» عن الأعرج قال: ما أدر كنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يُقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كُنَّا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور.

وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الدَّارِي رضي الله عنهم أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع

الفجر.

وقال ابن محمود في «كتاب الصيام»: «سُمِّيتَ تَرَاوِيحٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَمْ يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِكُونِهِمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

وحيث إن الناس في هذه الأزمنة يُخَفِّفُونَ الصَّلَاةَ فَيَفْعَلُونَهَا فِي سَاعَةٍ أَوْ أَقَلِّ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْأَسْتِرَاحَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُونَ تَبَعًا وَلَا مَشَقَّةَ لَكِنْ إِنْ فَصَلَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ بَيْنَ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ بِجُلُوسٍ أَوْ وَقْفَةٍ يَسِيرَةٍ لِلأَسْتِجْمَامِ أَوْ الْإِرْتِيَاكِ فَالْأَوَّلَى قَطَعَ هَذَا الْجُلُوسَ بِنَصِيحَةٍ أَوْ تَذْكَيرٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ فِي كِتَابٍ مُفِيدٍ أَوْ تَفْسِيرِ آيَةٍ يَمُرُّ بِهَا الْقَارِئُ، أَوْ مَوْعِظَةٍ أَوْ ذِكْرِ حَكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ حَتَّى لَا يَخْرُجُوا أَوْ لَا يَمْلُوا.

أما الذين يَسْهَرُونَ هَذِهِ اللَّيَالِيَّ عَلَى اللَّهْوِ اللَّعْبِ فَهَمْ أَخْسَرُ صَفْقَةٍ وَأَضَلُّ سَعِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا السَّهْرَ طَوَالَ لَيَالِي رَمَضَانَ غَالِبًا وَعَاثَضُوا عَنْ نَوْمِ اللَّيْلِ بِنَوْمِ الصَّبِيحَةِ وَأَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ أَغْلَبَهُ، فَرَأَوْا شُغْلَ هَذَا اللَّيْلِ بِمَا يَقْطَعُ الْوَقْتَ فَأَقْبَلُوا عَلَى سَمَاعِ الْمَلَاهِي وَالْأَغَانِي وَأَكْبَرُوا عَلَى النَّظَرِ فِي الصُّورِ الْفَاتِنَةِ وَالْأَفْلَامِ الْخَلِيعَةِ الْمَاجِنَةِ، وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مِيلُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي وَتَعَاطِيهِمْ شُرْبَ الْمُسْكِرَاتِ وَمِيلَ نَفْسِهِمْ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَحَالَ الشَّيْطَانِ وَالنَّفُوسِ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَصَدُوا عَنِ الْمَسَاجِدِ وَمَشَارِكَةِ الْمُصَلِّينَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الشَّرِيفَةِ.

فأفضلهم من يُصَلِّي الفريضة ثم يُبَادِرُ بِالْبَابِ، وَالكَثِيرُ مِنْهُمْ يَتَرَكُونَ الْفُرُوضِ الْأَعْظَمَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَيَتَقَرَّبُونَ بِالصُّومِ مَجَارَاةً وَمَحَاكَاةً لِأَهْلِيهِمْ مَعَ تَعَاطِيهِمْ لِهَذِهِ الْحَرَمَاتِ وَصُدُودِهِمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ. وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمَبِينُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤١-١٤٢]

٣- ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان؟

قال أبو محمد ابن قدامة في «المغني»: «والمختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة.

قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به فصلاًها في بيته خفت أن يقتدي الناس به.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي في الجماعة.

وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة.

قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة... الخ.

وأما المرفوع في ذلك ففي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.

وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم. فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا». رواه أبو داود.

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته.

فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطلق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل،

فَتَعَجَّرُوا عَنْهَا».

ففي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صلاها ببعض أصحابه جماعة ولم يداوم عليها وعلل تركها بخوفه أن تفرض عليهم فلما أمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر.

فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل لنفسه ويُصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط.

فقال عمر: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا». ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٦-١٤٧]

٤- هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة

قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليها النبي وصحابته كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وليس خاصاً بشهر رمضان، ووقته: ما بين العشاء والفجر، لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٣٦]

٥- هل صلاة الزاويح سنة فقط أم سنة مؤكدة؟ وكيف نؤديها؟

هي سنة مؤكدة حث النبي ﷺ عليها بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَبِتُّ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ عِدَّةَ لَيَالٍ ثُمَّ خَافَ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْهِمْ وَرَغِبَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ فَكَانَ الرَّجُلُ يَصَلِّي بِهَا وَحْدَهُ وَيَصَلِّي الْاِثْنَانُ جَمِيعًا وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةً.

ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم.

وكانت تُؤدى في ذلك الزمان ثلاثاً وعشرون ركعة وكانوا يُطيلون في القراءة بحيث يقرؤون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحياناً في ثماني ركعات، وحيث لم يُحدِّدها النبي عليه الصلاة والسلام بعدد مُعيَّن فإن الأمر واسع فإن شاء قَلَّل الرُّكعات وطَوَّل في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات وخَفَّفَ الأركان. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٣٥]

٦- ما حكم صلاة التراويح؟

صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره، فالترايح من قيام رمضان. وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

ويستحب أن يُصَلِّيَ مع الإمام حتى ينصرف فقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بسندٍ صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينصرف إلا مع الإمام عملاً بهذا الحديث. ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ومن سنة النبي ﷺ كما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ».

فإحياء هذه السنة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال وقد ورد في بعض الآثار: «إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَائِكَةً لَا يُعْلَمُ عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ

استأذنوا ربهم أن يَحْضُرُوا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح فمن مَسَّهُم أو مَسَّوه سَعِدَ سَعَادَةً لا يشقى بعدها أبداً» فكيف يفوت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لِتَعَاطِي حرف أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تُساوي كلها عند الله جناح بعوضة؟

فهؤلاء الذين يزهدون في فعل هذه الصلاة ويستغلون بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل وما يفوتهم من الحَسَنَات والأجور والثواب الأخروي ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم. ولقد أكب الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان ورأوا ذلك موسماً لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي فصار تنافسهم في ذلك وتكاثرتهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف: «إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنْيَا فَنَافِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٣٩-١٤١]

جواب آخر: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ لأُمَّته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليال، ولكنه ﷺ ترك ذلك خوفاً من أن تفرض عليهم. ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر. ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الداري وأبي بن كعب فصاروا يُصَلُّون جماعة إلى يومنا هذا والله الحمد، وهي سنة في رمضان. وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك.

ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به؛ لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم يُنكر بعضهم على بعض فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل.

وقد دلت السُّنة على أنه لا بأس في الزيادة حيث صحَّ في البخاري وغيره من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

ولم يحدد النبي ﷺ عَدَدًا مُعَيَّنًا يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب، حرصاً منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن يتتابه الناس بكثرة.

فإن هذا خلاف المشروع والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه ولا يطيل إطالة تشق عليهم، خارجة عن السنة ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه.

ولهذا قال العلماء إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب، فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.. فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٩١-١٩٢]

٧- هل يلزم من يصلي التراويح أن يُحافظ عليها في جميع رمضان

لا. لا يلزمه أن يحافظ عليها، لأنها سنة، فإن فعلها أثبت وإن تركها فلن يُعاقب، ولكنه يفوته خير كثير كما قلنا. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٥، ٢٠٦].

٨- حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح

لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كي يُصَلِّي فيه التراويح؛ لأن المسجد الحرام مما يشد إليه الرحال.

ولكن إذا كان الإنسان موظفاً أو كان إماماً في مسجد فإنه لا يدع الوظيفة أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام سنة.

وأما القيام بالواجب الوظيفي، فإنه واجب ولا يمكن أن يترك الواجب من أجل

فعل السنة.

وقد بلغني أن بعض الأئمة يتركون مساجدهم ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحرام أو من أجل صلاة التراويح، وهذا خطأ؛ لأن القيام بالواجب واجب والقيام والذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف ليس بواجب. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/٢٠٢، ٢٠٣].

٩- حكم الدخول في صلاة التراويح بنية الفريضة

أرى أن لا يدخل من يصلي الفرض مع من يصلي التراويح سواء كان واحداً أو عدداً؛ وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعمه قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

ولا شك أن الاختلاف هنا موجود فهذه فرض وهذه نفل، وهذه أربع وهذه ركعتان وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها.

وعلى المنع جمهور الفقهاء، وفيه عن أحمد روايتان.

قال ابن قدامة في «المغني»: «فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه - أيضاً- روايتان. نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه.

ونقل إسماعيل بن سعد قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: ويجوز ذلك من المكتوبة.

وقال في رواية المروزي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة».

وذكر نحو ذلك في «الشرح الكبير» وعُلم المنع بأن أحدهما لا يتأذى بنية الآخر كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما، أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في عموم قوله ﷺ: «... فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». إهـ.

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد، ثم يدخلون مع

الإمام في بقية التراويح، وكذا يصلي المنفرد وحده صلاة العشاء أربعاً كما وردت بتشهدين كالمعتاد حتى لا يحصل اختلاف معتمد وتغيير لهيئة الصلاة عما وضعت عليه.

وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلاً لفضيلة الجماعة واغتفروا ما يَحْضُلُّ من المخالفة، كما أجازوا صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء لذلك.

ولم أجد من نقل ذلك من الأصحاب. والله أعلم. [تناوى الصيام لابن جبرين ص ١٧٣، ١٧٤].

١٠ - ما مشروعية حُضُورِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

قال في «مجالس شهر رمضان»: وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ حَضُورَ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ مِنْهُنَّ وَبَهَنَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدِ اللَّهِ» متفق عليه. ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم.

لكن يجب أن تأتي متسترة، متحجبة، غير متبرجة، ولا متطيبة، ولا رافعة صوتاً، ولا مبدية زينة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. أي لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ولأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» متفق عليه.

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنهم ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَهَا» رواه مسلم.

وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام، ولا يتأخرن إلا لعذر لحديث أم سلمة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ إذا سلم حين يقضي تسليمه يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ

يُذْرَكُهِنَّ الرَّجَالُ. رواه البخاري. إهـ.

ولا يجوز لهن أن يَصْطَبِحِينَ الأطفال الذين هم دون سن التمييز فإن الطفل عادة لا يُمْلِكُ عن العبث ورفع الصوت وكثرة الحركة والمرور بين الصفوف ونحو ذلك. ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم وتشويش كثير بحيث لا يُقبل المصلي على صلاته. ولا يخشع فيها لما يسمع ويرى من هذه الآثار، فعلى الأولياء والمسؤولين الانتباه لذلك والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث واللعب وعليه احترام المساجد وأهلها والله أعلم. أما ركوب المرأة وحدها مع قائد السيارة؛ فلا يجوز لما فيه من الخلوة المحرمة؛ لحديث: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وقال أيضاً: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

فعلى المرأة المسلمة أن تخشى الله ولا تركب وحدها مع السائق أو صاحب الأجرة سواء إلى المسجد أو غيره خوفاً من الفتنة، فلا بد من أن يكون معها من مَحَارِمٍ أو جمع من النساء تزول بهن الواحد مع قرب المكان. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٨، ١٤٩].

١١ - صلاة التراويح في ليلة العيد

إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، وذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام، فينصرف الناس من مساجدهم إلى بيوتهم. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ٢٠١/١، ٢٠٢].

ثانياً: صفة صلاة التراويح

١ - هل لقيام رمضان عدد معين أم لا؟

ليس له عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج ولكن العدد الأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن أم المؤمنين السيدة

عائشة سئلت: كيف كان النبي يصلي في رمضان؟ فقالت: لا يزيد في رمضان أو غيره عن إحدى عشرة ركعة، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله الناس اليوم، يصلونها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، وهذه الإمامة هي ولاية والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع.

وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله، من إطالة القيام والركوع والسجود، حتى يَنْصَرِفَ، وقدر ما يريد من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١/١٩٣]

٢- السنة في عدد ركعات الزوايح

قال في «مجالس شهر رمضان»: «واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة الزوايح والوتر معها، فقليل: إحدى وأربعون ركعة، وقيل: تسع وثلاثون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل ثلاث وعشرون، وقيل: تسع عشرة. وقيل: ثلاث عشرة. وقيل: إحدى عشرة وقيل: غير ذلك.

وقال أبو محمد بن قدامة في المغني: «فصل. والمختار عند أبي عبد الله - يرحمه الله - : فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحاً مولى التوأمة قال: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يُوْتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِن كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عَمْرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِن كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي إِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ الْوَأخِرَ تَخْلَفُ أَبِي بِن كَعْبٍ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ.

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في

رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهذا كالإجماع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعمائة بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات... الخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : له أن يصليها عشرين ركعة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة؛ وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره. وقال: الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل.

وإن كانوا لا يهتمون به فاليوم بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزيد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ... الخ.

ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار: يُعلم أن قيام الليل يُحدّد بالزمان لا بعدد الركعات، وأن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وأحياناً في الليل كله حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح - يعني السحور - وذلك يستدعي طول القيام بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة.

وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا في عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه.

فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان ولم يُنكر بعضهم على بعض فالكل على حق والجميع في عبادة يُرجى قبولها ومُصاعفتها. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٢ - ١٤٤]

جواب آخر: وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره ﷺ وفعله وحضه، فلنبين كم كانت عدد ركعاته ﷺ في تلك الليالي التي أحيهاها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أرباعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أرباعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً».

رواه البخاري [٣/٢٥، ٤/٢٠٥] ومسلم [٢/١٦٦] وأبو عوانة [٢/٣٢٧] وأبو داود [١/٢١٠] والترمذي [٢/٣٠٢ - ٣٠٣] طبعة أحمد شاكر [والنسائي [١/٢٤٨] ومالك [١/١٣٤] وعنه البيهقي [٢/٤٩٥ - ٤٩٦] وأحمد [٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر.

فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم.

رواه ابن نصر [ص ٩٠] والطبراني في «المعجم الصغير» [ص ١٠٨] وسنده حسن بما قبله، وأشار الحافظ في «الفتح» [٣/١٠] وفي «التلخيص» [ص ١١٩] إلى تقويته وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». ثم قال في «الفتح» [٤/٢٠٥ - ٢٠٦] تحت شرح الحديث الأول:

«وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فأسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بمجال النبي ﷺ ليلاً من غيرها». وسبقه إلى هذا المعنى

الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» [١٥٣/٢].

قلت: وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً كما قال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» [٧٣/٢] وعلته أن فيه أبا شيبة إبراهيم بن عثمان، قال الحافظ في «التقريب»: «متروك الحديث».

وقد تتبعت مصادره فلم أجده إلا من طريقه، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/٩٠/٢] وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» [٢/٤٣-١] والطبراني في «المعجم الكبير» [٢/١٤٨/٣] وفي «الأوسط» كما في «المنتقى منه» للذهبي [٢/٣] و«الجمع بينه وبين الصغير» لغيره [١/١١٩] وابن عدي في «الكامل» [٢/١] والخطيب في «الموضح» [٢١٩/١] والبيهقي في «سننه» [٤٩٦/٢] كلهم من طريق إبراهيم هذا عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الطبراني: «لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» وقال البيهقي: «نفرد به أبو شيبة وهو ضعيف».

وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» [١٧٢/٣] إنه ضعيف، والحقيقة أنه ضعيف جداً كما يشير إليه قول الحافظ المتقدم «متروك الحديث»، وهذا هو الصواب فيه.

فقد قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني: «ساقط» وكذبه شعبة في قصة، وقال البخاري فيه: «سكتوا عنه»، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» [ص ١١٨] أن من يقول البخاري فيه «سكتوا عنه» يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده.

ولذلك فإني أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لمعارضته لحديث عائشة وجابر كما سبق عن الحافظين الزيلعي والعسقلاني، وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره.

وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الكبرى» [١/١٩٥] بعد أن ذكر الحديث: «فهو شديد الضعف، اشتد كلام الأئمة في أحد رواته تجريحاً وذماً، ومنه [يعني من التجريح والذم] أنه يروي الموضوعات كحديث «ما هلكت أمة إلا في آذار» و«لا تقوم الساعة إلا في آذار» وأن حديثه هذا الذي في التراويح من جملة مناكيره. وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه: قال الذهبي: ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت إلى حديثه».

قلت: وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهيثمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل. ثم قال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان: «فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ، وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث إنه صلى التراويح ثمانياً، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة.

وما يدل لذلك أيضاً أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واطب عليه، كما واطب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيّاً عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم».

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفه الشديد، فتدبر.

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان و في غيره.

فيذا استحضرننا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء

والكسوف التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها.

فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه، وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلّيها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية فهي من هذه الحثيثة أولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب.

ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمه واحدة ظناً منهم أنهم لم ترد واحتجوا «بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها».

فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منهما وارد لأن في الوصل - عندهم - تغييراً لما ورد فيها من الفصل، أفلا يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمنع أولى وأحرى، فهل ممن مُدكر؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نقلاً مطلقاً لم يحدده الشارع بعدد معين لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نجاوزه لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه ﷺ في عبادة من العبادات.

قال الشيخ ملا أحمد بن رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار ما ملخصه:

«لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع، أو لعدم تنبهه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم مشروعيته، والأولان منتفیان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه، والتكاسل، فذلك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة.

وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصل العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النعمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنائز ونحو ذلك من البدع المنكرة.

فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث «كل بدعة ضلالة» وحديث «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» على حاله ويكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه.

فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضاً احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة». [من صلاة التراويح للألباني ١٦-٢٥].

٣- هل صلى عمر إحدى عشرة ركعة أم عشرين

سبق أن ذكرنا أن الناس بعد وفاته ﷺ استمروا على أداء صلاة التراويح في المسجد أوزاعاً وراء أئمة متعددين، وذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري:

«خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، [قال]: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، [ف] قال عمر: نعمت البدعة

هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله».

رواه مالك في «الموطأ» [١٣٦/١ - ١٣٧] وعنه البخاري [٢٠٣/٤] والفریابی [٧٣/٢، ٧٤/١ - ٢] ورواه ابن أبي شيبة [١/٩١/٢] نحوه دون قوله «نعمت البدعة هذه» وله عند ابن سعد [٤٢/٥] والفریابی طريق آخر [٢/٧٤] بلفظ: «إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة» ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس فقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نصّ هو عليه في المقدمة.

واعلم إنه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر «نعمت البدعة هذه» على أمرين اثنين:

الأول: أن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يمدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» ونحوه من الأحاديث الأخرى، وهذا باطل أيضاً. فالحديث على عمومته كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى.

وقول عمر «نعمت البدعة هذه» لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق، لما علمت إنه رضي الله عنه لم يحدث شيئاً بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة.

وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم

يكن معروفاً قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهوداً ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة.

ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك.

وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا، فقال السبكي - عبد الوهاب - في «إشراق المصابيح في صلاة التراويح» [١/١٦٨] من «الفتاوى»:

«قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إذا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ».

فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ.

أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة، وذلك شيء ذخره الله له وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سباً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهما فضائل خص لها ليست لصاحبه» قال السبكي:

«ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في «الرغائب» ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رجب، فكان يجب إنكارها وبطلانها [يعني بطلان إنكار جماعة التراويح] معلوم من الدين بالضرورة».

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه:

«إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما

قال تعالى: ﴿ما كنت بدعاً من الرسل﴾، وليست بدعة شرعية. فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن.

فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية. ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي.

وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع.

أمر عمر بال [١١] ركعة:

أما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في «الموطأ» [١٣٧/١] [ورقم ٢٤٨] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:

«أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر».

قلت: وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الفوائد» [١/١٣٥] والفريابي [٢/٧٥] - [١/٧٦] والبيهقي في «سننه الكبرى» [١/٤٩٦].

وقد تابع مالكاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/٨٩/٢]، واسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن

إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤/١٨٦/١] كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق فإنه قال: «ثلاث عشرة ركعة» وهكذا رواه ابن نصر في «قيام الليل» [٩١] وزاد:

«قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك [يعني في عدد القيام في رمضان] هو أثبت عندي ولا أخرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة».

قلت: وهذا العدد «ثلاث عشرة» تفرد به ابن إسحاق، وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامة ﷺ في رمضان، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر كما تقدم في التعليق [ص ١٦ - ١٧]، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة.

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر:

«ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا» خطأ بين وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» [٢/٧٤]: «وهم باطل»، ولهذا رده الزرقاني في «شرح الموطأ» [١/٢٥]: بقوله:

«ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك».

قلت: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في «المصايح» وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقتني إلى جمعها، والحمد لله على توفيقه. [صلاة التراويح للاباني ٤١-٤٧]

٤- الكيفيات التي تُصَلَّى بها صلاة الليل:

كنتُ فصلتُ القولَ في ذلك في «صلاة التراويح» [ص ١٠١ - ١١٥] فأرى أن

أَلْخَصَّ ذَلِكَ هُنَا تَسِيرًا عَلَى الْقَارِئِ وَتَذْكَيرًا:

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتحُ بهما صلاة الليل كما تقدم، ثم يُصَلِّي ركعتين طويلتين جداً، ثم يُصَلِّي ركعتين دونهما، ثم يُصَلِّي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم يُصَلِّي ركعتين دونهما، ثم يُصَلِّي ركعتين دونهما، ثم يوتر بركعة.

الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يُسَلِّمُ بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً.

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكن الجلوس في الثلاث لا يُشْرَعُ!

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعدُ فيها إلا في الثامنة، يتشهدُ ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يُسَلِّمُ، ثم يوتر بركعة، ثم يُسَلِّمُ، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعدُ إلا في السادسة منها، ثم يتشهدُ ويصلي على النبي ﷺ ثم.. إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة.

هذه هي الكيفيات التي ثَبَّتَ عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يَزَادَ عليها أنواعٌ أخرى، وذلك بأن يُنْقَصَ من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يَقْتَصِرَ على ركعة واحدة عملاً بقوله ﷺ المتقدم: «...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بثلاث، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بواحدة».

فهذه الخمسُ والثلاثُ، إن شاء صلاها بقعودٍ واحدٍ، وتسليمٍ واحدةٍ كما في الصفة الثانية، وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

وأما صلاةُ الخمسِ والثلاثِ بقعودٍ بين كلِّ ركعتين بدون تسليم فلم نجدُهُ ثابتاً عنه ﷺ، والأصلُ الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاثٍ، وعَلَّل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، فحيثُ لا بُدُّ لمن صَلَّى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكونُ بوجهين:

أحدهما: التسليمُ بين الشُّع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشُّع والوتر، والله تعالى أعلم. [قيام رمضان للابن العربي ٧٢-٣٠]

٥- حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمين من القيام

يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدته، وقد يرهق الكثير من كبار السن والذين اعتادوا من أسباب النشاط تناول القهوة ونحوها، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولى تركه. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٧٧]

٦- موافقة الإمام إذا زاد على إحدى عشرة ركعة

السنة أن يُوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل والرسول ﷺ إنما قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم، تابعوا الإمام في الزيادة الواحدة، فما بالك فيما كان مشروعاً في صلوات منفرد بعضها من بعض.

الصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك حَدَّثَ مَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّ الصَّلَاةَ فِي مَنْى فِي الْحَجِّ، أَي صَلاها أربَع ركعات، مع أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في

أول خلافته، حتى مضى ثماني سنوات وهو يصلي ركعتين، ثم صلى أربعاً، وأنكر الصحابة عليه ذلك ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعاً.

فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بالناس إذا رأينا الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي ﷺ يحافظ عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة.

نقول: إن متابعة الإمام أوجب في الشرع.

إنه ينبغي أن نحافظ على قيام ليل رمضان بهذه التراويح، كما يجب على الإنسان تجنب الكذب والغيبة والنميمة والقول المحرم والفعل المحرم إذا كان صائماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةَ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات.

وينبغي أن يقوم بقراءة القرآن في رمضان؛ لأن قراءة القرآن في رمضان لها منزلة حيث قد نزل في رمضان، ولأن النبي ﷺ كان يأتيه جبريل في رمضان فيدارسه القرآن وكان النبي ﷺ حين يدارسه جبريل القرآن أجود بالخير من الريح المرسلة أي أنه ﷺ إذا قرأ القرآن تأثر به ثم يتبين وجوده صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا الشهر ينبغي أن نكثر من الصدقة.

والصدقة نوعان: صدقة واجبة، وهي الزكاة، وصدقة نافلة، وهي صدقة التطوع.

فأكثر من الصدقة في هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدنيين وغيرهم من ذوي الحاجات، فإن للصدقة في هذا الشهر منزلة على غيره، أما الزكاة فهي صدقة واجبة وهي أفضل من الصدقة النافلة..

لقول النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث ولولا أنها أفضل وأحب إلى الله ما فرضها الله على العباد. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/ ١٩٤ - ١٩٦]

٧- مَنْ لَا يَتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَةَ الرُّكْعَاتِ فِي التَّرَاوِيحِ

قيام رمضان يَحْصُلُ بِصَلَاةِ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ كَنَصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ بِصَلَاةِ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَيَحْصُلُ الْقِيَامُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ الْحَيِّ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَلَوْ فِي أَقَلِّ مِنْ سَاعَةٍ.

لما روى أهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يَقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يَقم بنا في السادسة ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ اللَّيْلِ - أي نَصْفُهُ - فقلنا: يا رسول الله، لو نَفَلْتَنَا بَقِيَةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ..» الحديث.

وكان الإمام أحمد يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا مَعَهُ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَرَادَ هَذَا الْأَجْرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصَلِيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْوَتْرِ سِوَاءَ صَلَّى قَلِيلًا أَوْ أَكْثَرَ وَسِوَاءَ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ.

فالصلاة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد وليس بها حدٌ محدود بل من أطال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك والله لا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٤، ١٤٥]

٨- حُدُّ التَّطْوِيلِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى إنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني.

وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلّي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات، وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان.

وثبت أنّ عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من أي البقرة أي ما يقارب أربع صفّحات أو خمساً؛ فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإن صلوا بها في ثماني عشرة ركعة رأوا أنه قد خفّف.

هذه هي السنّة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة، وإن أحبّ الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان.

وليس لصلاة التراويح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلي في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٣٨، ١٣٩]

ثالثاً: القراءة في التراويح

١- جوازُ تتبع صلاة التراويح خلف الإمام حسن الصوت وإن بُعد مكانه

من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يتقن القراءة ويتغنى بالقرآن ويجيد التلاوة، ويكون حسن الصوت يظهر من قراءته أنه يخاف الله تعالى.

فإذا وجد الإنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك، فله أن يصلي خلفه، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب ليحصل له الاستفادة والإخبارات في صلاته وليتأثر بهذه القراءة التي يرغب سماعها وأحضرها أبه وخشع لها، فينصرف وقد ازداد إيماناً واطمأن إلى كلام الله تعالى وأحبه.

فيحمله ذلك على أن يألّف القراءة ويكثر منها ويتدبر كتاب الله ويقرؤه

للاستفادة، ويحرص على تطبيقه والعمل به، ويتلوه حق تلاوته ويجاول تحسين صوته بالقرآن.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

وفي الصحيحين عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسْنًا».

فمن هذه الأدلة يباح اختيار الإمام الذي يُجيد القراءة وحسن الصوت، وإن كان بعيداً فالذهاب إليه أكثر أجراً والله الموفق.

ومن هذه الأحاديث يُعلم سبب تخصيص ليالي العشر الأواخر بالقيام، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاة والقراءة، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود.

وقد ذكر في «المناهل الحسان» عن الأعرج قال: مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَفَ.

وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «كُنَّا نُنْصَرَفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَسْتَعْجَلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فُوتِ السُّحُورِ».

وسبق في حديث السائب: أن القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي، فما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٥١، ١٥٢]

٢- مَنْ يُحَدِّدُ قَدْرًا مَعِينًا مِنَ الْقُرْآنِ لِقِرَاءَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَكُلِّ رَكْعَةٍ

لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة يُقسِّمُه على ركعات التراويح كما عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام.

ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعشر الأواخر التي تخص بطول القيام؛ فيزاد في قدر القراءة فيها، وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة.

والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفضل عما قبله.
[فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٥٣، ١٥٤].

٣- حكم اتباع ترتيب المصحف للصور في صلاة التراويح

قال النووي في «التبيان»: «الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يُحافظ عليها».

إلى أن قال: «وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف».

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتيب المصحف. وبإسناده الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب انتهى.

وقال في «المناهل الحسان»: «ويُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأ بسورة القلم -يعني سورة العلق- في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح لیسلمع الناس جميع القرآن» إهـ.

ونقل ابن قدامة في «المغني» عن القاضي أبي يعلى: «لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر لِيَسْمَعَ الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على مَنْ خَلَفَهُ، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون التطويل ويختارونه كان أفضل» إهـ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٥٤، ١٥٥].

٤- حملُ بعض المأمومين مصحفاً في رمضان لمتابعة الإمام في القراءة

الذي نرى أن المأموم لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس: أنا لا أضبط القراءة فأريد أن تكون خلفي تتابعني في المصحف، فإذا أخطأت تردّ عليّ.

أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغي لما فيها من انشغال الذهن والعمل الذي لا داعي له وفوات السنّة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، فالأولى أن لا يفعله الإنسان إلا للحاجة التي أشرت إليها. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٧].

٥- قراءة الإمام من المصحف أثناء الصلاة

لا أرى بأساً في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو للفتح عليه إذا غلط ويغترف ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين كما يغترف ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه للقرآن.

ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها.

كما أن بعض الأئمة يكون حافظاً للقرآن فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف ليفتح عليه إذا ارتج عليه ولينبهه إذا أخطأ، فلا بأس بذلك إن شاء الله. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٥-١٤٦].

٦- حكم ترديد آيات الرحمة والعذاب مراراً في القراءة

يجوز ترديد الآية للتدبر.

قال النووي في «التبيان» عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح. والآية:

﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ...﴾ [المائدة: ١١٨].

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا

السِّيئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ [الجاثية: ٢١].

وذكر أن أسماء رضي الله عنها كررت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا

عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]. طويلاً. وردد ابن مسعود: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وردد سعيد بن جبير: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ [البقرة: ٢٨١]. وردد

أيضاً: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠، ٧١]. وردد أيضاً: ﴿مَا

غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ

ظُلَلٌ...﴾ [الزمر: ١٦]. رددتها إلى السحر. إه. ومن هذه الآثار يُعلم أن القارئ يردد

هذه الآيات الوعظية لتأثيره بها، وليس لتأثيرها في غيره. ولكن لا مانع من الأمرين.

وأما البكاء عند سماع القرآن فهو صفة العارفين وشعار الصالحين، كما قال

تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقد ورد في الحديث: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا».

وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ في الصلاة يبكي حتى تسيل دموعه على ترقوته

ويُسمعُ بكاءه من وراء الصُّفوف.

وثبت في الصحيحين أن ابن مسعود قرأ على النبي ﷺ من سورة النساء إلى قوله

تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

قال: «حَسْبُكَ الْآنَ». قال: فالتفت إليه فإذا عيناه تذر فان.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير البكاء وكان في خَدْيِهِ خَطَّانٌ مِنَ الْبُكَاءِ.

وقال أبو رجاء: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَتَحَتَ عَيْنَيْهِ مِثْلَ الشَّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ. والآثار في هذا كثيرة يُعلم منها أن بُكاء السَّلَفِ كان عند سماع القرآن ولكن كانوا - أيضاً - يبكون عند سماع المواعظ؛ ففي حديث العرياض: قال: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ...» الحديث. فينبغي الخشوع والبكاء والتبكي عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب، وكذا عند المواعظ التي تشتمل على تذكير وتنبه سواء كانت من الأدعية أو الأدلة. وينبغي أن يُعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب وأثر التفكير والتأمل لما يسمعه من الآيات التي تتعلق بالآخرة سواء في ذكر الجنة والنار أو ذكر الموت وما بعده أو ذكر العقوبات والمثالات الدنيوية وكذا ما تشتمل عليه الأدعية في القنوت أو غيره من ذكر الرغبة والرغبة والإلحاح في الطلب.

فمتى أحضر السامع قلبه وتدبر معاني ذلك رق قلبه ودمعت عيناه، وليس ذلك خاصاً بدعاء القنوت بل يعم كل ما اشتمل على الوعظ والتخويف من المسموعات والمرثيات. والله المستعان. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٥٧-١٥٩].

٧- انتشار ظاهرة البكاء بصوتٍ عالٍ أثناء القراءة في صلاة الزاويح

البكاء مَسْنُونٌ عند سماع القرآن وعند المواعظ والخطب ونحوها قال تعالى: ﴿إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وروى أهل السنن عن عبد الله بن الشخير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء». فإذا حصل البكاء في الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية الله، وكذا عند سماع القرآن حيث إنه يغلب على الإنسان.

فلا يستطيع رَدُّه، ولكن لا يجوز التَّكْلُفُ في ذلك بَرَفْعِ الصَّوْتِ عَمْدًا كما لا

يجوز المبالغة بذلك وقصد الشهرة بين الناس فإن ذلك كالرياء الذي يربط الأعمال كما ورد في الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ».

وهكذا لا يحسن البكاء تقليداً للإمام أو لبعض المأمومين، وإنما يمدح إذا كان من آثار الخشوع والخوف من الله تعالى.

وقد ورد في الحديث: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَأَبْكُوا فَإِنَّ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا» والتبائي هو تكلف البكاء ومحاولته دون خشوع غالب دافع عليه.

وأما الخشوع الكاذب فهو ترك الحركة وسكون الأعضاء دون حضور القلب ودون تدبر وتفهم للمعاني والحالات.

وعلى الأئمة وكذا المأمومين محاولة الإخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذي يربطها فإن كثرة البكاء بدون دافع قوي وتكلف التخشع ومحاولة تحسين الصوت وترقيقه ليكون مثيراً للبكاء ليعجب السامعين والمأمومين به ويكثر القاصدون له دون أن يكون عن إخلاص أو صدق هو مما يفسد النية ويحبط الأعمال وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه. والله علام الغيوب. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٦٣، ١٦٤].

٨- حكم السفر لحضور الختمة في أحد الحرمين

إذا عرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفاً عند السلف، وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقرآن ويؤمنون على دعائه فإن الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الداعي من أهل الفضل والدين والصلاح ممن يرجى إجابة دعائه.

وحيث إن الموضوع له فضله وشرفه ومضاعفة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول، وحيث يؤمن عليه الجمع الغفير من المصلين من رجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السفر الصلاة في الحرمين وأداء النسك أو الاعتكاف أو الإكثار من نوافل الصلاة فيهما والمحافظة على صلاة الجماعة ويكون حضور دعاء الختم

تَابِعاً لَذَلِكَ.

فَأَمَّا مَنْ لَا يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ وَلَا يَقُومُ لِيَالِي الْعِشْرِ وَإِنَّمَا يَحْضُرُ دُعَاءَ الْخَتْمِ أَوْ يُسَافِرُ لِأَجَلِهِ فَإِنَّهُ قَلِيلُ الْحِظِّ مِنْ حَصُولِ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ لَيْلَةٍ مَعِينَةٍ لِحْتَمِ الْقُرْآنِ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يَخْتَمُّ الْقُرْآنَ مَتَى أَتَمَّ خْتَمَ قِرَاءَتِهِ الْمَعْتَادَةَ، لَكِنْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ خَتَمَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ». وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيهِ لِكُونِهَا أَرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ. كَمَا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعِبَادِ دَعَاؤَ اللَّهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأُجِيبَ دَعَاؤَهُمْ، وَلَعَلَّهُ اقْتَرَنَ بِهِ مَا صَارَ سَبَباً لِقَبُولِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ خَتَمَهُمْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ بَابِ الْمَصَادِفَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدِهَا لِذَاتِهَا. وَبِكُلِّ حَالٍ: فَيَحْسُنُ تَحْرِيُّ اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ كَأَوْتَارِ الْعِشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - الَّتِي حَصَلَتْ فِيهَا الْخِتْمَةُ - لَهَا مَزِيَّةٌ أَوْ شَرَفٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْخَتْمَ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَثْمَةُ. حَيْثُ إِنْ بَعْضُهُمْ يَخْتَمُ أَوَّلَ الْعِشْرِ وَبَعْضُهُمْ آخِرَهَا فَأَمَّا الْحِرْصَ عَلَى حُضُورِ الْخِتْمَةِ مَعَ أَكْثَرِ مِنْ إِمَامٍ فَيُسْنُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَجَابُ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَهُ.

لَكِنْ إِذَا فُوتَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَقْتاً أَوْ صَلَوَاتِ بَعْضِ اللَّيَالِي لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ يَفُوتُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ صَلَاةَ بَعْضِ اللَّيَالِي وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حَسَناً لَكِنْ السَّفَرُ لَيْسَ ضَرُورِيّاً وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلَا يَنْبَغِي فِعْلُ مَا يُنْكَرُهُ عَوَامُ النَّاسِ وَخَوَاصُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ سِوَا مَا هَذِهِ الْأُمُورُ أَوْ غَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٦٨، ١٦٩].

٩- مَا حَكَمَ تَخْصِيصُ لَيْلَةٍ مَعِينَةٍ لِلْخِتْمَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ

الدُّعَاءِ بَعْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ وَمَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَثْمَةِ.

قال ابن قدامة في «المغني»: «فصل في ختم القرآن: قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - فقلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع لنا ونحن في الصلاة وأطل القيام.

قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان «إهـ».

وقال النووي في «التبيين في آداب حملة القرآن»: «يُستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً مؤكداً.

وقد روى الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك».

وروى ابن أبي داود - يعني في كتاب المصاحف - بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: «كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا».

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلي مجاهد وعبيدة بن لبابة فقالا: «إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتَمَ الْقُرْآنَ وَالدَّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ

ختم القرآن».

وفي بعض الروايات: وأنه كان يقال: «إنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ عِنْدَ خَاتَمَةِ الْقُرْآنِ».

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ،

يَقُولُونَ: تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ».

ثم قال: المسألة الرابعة: الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ عَقِبَ الْخْتَمِ اسْتِحْبَاباً مُؤَكِّداً.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ دَعَا آمَنَ عَلَى

دَعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلِكًا».

وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة وأن يكثر في ذلك في صلاح

المسلمين وصلاح سُلْطَانِهِمْ وَسَائِرِ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ.

وقد روى الحاكم أن ابن المبارك كان إذا ختم كان أكثر دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَدْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرَهُ، فَيَخْتَارُ الدَّاعِي الدُّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ.

ثم ذكر - يرحمه الله - أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة ثم قال: ويفتح دعاءه

ويختمه بقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. إلى آخره.

وذكر نحو ذلك في كتابه «الأذكار».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» [٣٢٢/١٢] عن طائفة من السلف.

وله - يرحمه الله - دعاء مطبوع ومَحْفُوظٌ وَمُتَدَاوِلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٦٦، ١٦٨]

رابعاً: الوتر والقنوت

١- هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور الأعلى والكافرون

والإخلاص

قال أبي بن كعب رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الأعلى ﴿و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وروي أبو داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعُودَتَانِ» لَكِنْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ زِيَادَةَ الْمَعُودَتَيْنِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْثُرُ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا وَلَا يَدَاوِمُ عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي قِرَاءَةَ غَيْرِهَا أحياناً حَتَّى لَا يَعْتَقِدُ الْعَامَّةُ وَجُوبَ الْقِرَاءَةِ بِهَا.

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر - أي الركعة الأخيرة - : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعُودَتَيْنِ.

وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم؛ نقل ذلك ابن قدامة في «المغني» ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك وهو إمام دار الهجرة، فدلّ على أنها تقرأ أحياناً لا دائماً والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٧٠].

٢- إذا صلى المأموم التراويح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل. هل بهذا يكتب له قيام الليلة أم لا؟

يفضل في حق المأموم مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى انْصَرَفَ فَيَكْتُبُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَكَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كُتِبَ لَهُ شَفْعاً وَلَا يَعِيدُ الْوَتْرَ فَإِنَّهُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، فَإِنْ أَحَبَّ نَقْضَ الْوَتْرِ فَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِأَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ ذَلِكَ رَكْعَةً تَشْفَعُ وَتَرَهُ مِنَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَوْتِرُ آخِرَ تَهْجِدِهِ.

لَكِنْ كَثِيراً مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ التَّطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ سِوَى الْوَتْرِ، وَفَضَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْوَتْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِأَنْ يَقُومَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

فيصلي ركعة ثم يُسَلِّمُ ويجعل وتره آخر تهجده لقوله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وكذا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» واللَّهُ أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٧٥].

٣- حكم وجود إمام لصلاة التراويح وآخر للوتر منها

الأولى أن يتولَّى الإمام الراتب صلاة التراويح وصلاة الوتر لينصرف مرة واحدة، ويصدق على من صَلَّى معه أنه عمل بالحديث، وهو قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً».

ويجوز أن ينصرف قبل الوتر إذا أحبَّ أن يوتر آخر الليل حتى جعل وتره آخر صلاته.

وعلى هذا يقدم غيره، ويصلي معه، فأما تقديمه لأجل رقة صوته، أو حفظه لكثير من الأدعية في القنوت، فلا يُشرع ذلك، وإنما عليه أن يدعو بما يحفظ من الأدعية المأثورة.

ولو لم يحصل للسامعين بكاء ولا تخشع، فَحَسْبُهُ أَنَّهُ قَنَتَ بِدُعَاءٍ مُفِيدٍ وَارِدٍ فِي السُّنَّةِ أَوْ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الدُّعَاءِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالتَّبَاكُي وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ إِحْضَارُ الْقَلْبِ، وَالْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ، وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٦٣].

٤- ما حكم القنوت؟ وما صفته وموضعه؟

المنصوص والمختار عن الإمام أحمد وكثير من العلماء أن القنوت مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر في جميع السنة.

قال في «المغني»: قال أحمد في رواية المروزي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إنني قلت: هو دعاء وخير، ووجهه: ما روي عن أبي أن رسول الله

ﷺ كان يُوتر فيَقنّت قبل الركوع.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعود برضاك من سخطك... إلخ.

وكان للدوام، ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت، ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

وقد روي عن أحمد أنه لا يقنّت إلا في النصف الأخير من رمضان، واختاره بعض الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي ومنه يعلم أنه يستحب ترك القنوت أحياناً حتى لا يعتقد العامة وجوبه.

وأما الدعاء فيه فيدعو بما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلى قوله «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وبما روى علي وهو قوله «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» إلخ.

وَبِسُورَتِي (؟) أَبِي الْأُولَى: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ» إلخ.

والثانية: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ».

حيث كان عمر رضي الله عنه يقنّت بهما، ويزيد قوله: «اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ».

ومنه: يُعَلِّمُ جَوَازَ الزِّيَادَةِ بِمَا يَنَاسِبُ الْحَالَ مَعَ اخْتِيَارِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْجَامِعَةِ، لَكِن لَّا تَنْبَغِي الْإِطَالَةُ الزَّائِدَةُ الَّتِي تَوَقَّعُ الْمَأْمُومِينَ فِي الْمَلَلِ وَالضَّجْرِ وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ يُوْمَنُ عَلَيْهِ كَانَ بَلْفِظِ الْجَمْعِ وَقَدْ يَفْضَلُ لَفْظُ الْجَمْعِ وَلَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا التَّغْنِي وَالتَّلْحِينِ الَّذِي يُخْرَجُ الدُّعَاءَ عَنْ حَدِّ كَوْنِهِ دُعَاءَ خُشُوعٍ وَإِنَابَةٍ فَلَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ عِنْدَ الدُّعَاءِ انْكَسَارَ الْقَلْبِ وَإِظْهَارَ التَّوَاضَعِ وَالْخُشُوعِ وَذَلِكَ

أقرب إلى قبول الدعاء. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٧٢، ١٧٣].

٥- حكم الإطالة والقصر في دعاء القنوت

الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه فغضب ﷺ غضباً لم يَغْضَبْ في مَوْعِظَةٍ مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ».

فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يجب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٩٨، ١٩٩].

٦- تغيير نبرة الصوت في دعاء القنوت

الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه.

ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا».

أي: حسنتها وزيتها.

فإذا حسن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب، فلا أرى في ذلك بأساً، لكن الغلو في هذا لكونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله. والعلم عند الله. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٩٩، ٢٠٠].

الفصل الثالث والعشرون

الاعتكاف

أولاً: العشر الأواخر وليلة القدر

١- الاعتكافُ في المساجد

اللَّهُ سبحانه وتعالى نَهَى عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف في المسجد بعدما أباح مباشرة النساء في ليلة الصيام فإنه استثنى المعتكفين في المساجد فلا يجوز لهم مباشرة النساء بالوطء أو المباشرة وهم معتكفون لا في ليل ولا في نهار ولو لم يكونوا صائمين لأن الاعتكاف معناه ترك أمور كثيرة ومنها مباشرة النساء والتفرغ لعبادة الله تعالى.

وإذا جامع المعتكف زوجته فإنه يبطل اعتكافه فالجماع مبطل للاعتكاف.

وكذلك إذا خرج الإنسان من الاعتكاف لغير حاجة إلى السوق أو إلى أي مكان من غير حاجة فهذا يُؤثّر على اعتكافه أو يُبطله لأن الاعتكاف معناه لزوم المسجد والمكث فيه بحيث لا يخرج إلا لحاجة الإنسان الضرورية ويقدرها.

وفي هذه الآية: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد فلا يعتكف الإنسان في بيته أو في أي مصلى ينفرد فيه أو في مسجد مهجور لا يُصَلّى فيه كالمسجد الذي ارتحل أهله ولا يوجد له جيران يُصَلُّون فيه، هذا لا يعتكف فيه وإن كان في الأصل مسجداً لأنه يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لأجل أن يجمع بين الاعتكاف والصلاة مع الجماعة.

أما إذا كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لأنه مسجد متروك وقد ارتحل أهله فهذا لا يصح الاعتكاف فيه.

لأن المعتكف في هذه الحالة بين أمرين إما أن يبقى على اعتكافه ويترك صلاة الجماعة؛ وصلاة الجماعة واجبة؛ وإما أن يخرج لصلاة الجماعة ويكرر ذلك وهذا

يتنافى مع الاعتكاف.

فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أي تُصَلَّى فيه الجماعة.

ولهذا قال تعالى ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وذكر الله تعالى الاعتكاف في ختام آيات الصيام لأن المعتكف الغالب والأحسن أن يكون صائماً يجمع بين الصيام والاعتكاف ولأن اعتكاف الرسول ﷺ إنما يكون في رمضان. [فتاوى نور على الدرب- للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٨، ٧٩]

٢- تخصيص القيام بالعشر الأواخر وتطويل القراءة والركوع والسجود فيها

في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ». قال ابن رجب في «اللطائف»: «يحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روي من وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ بَلْفَظُ: «وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ».

وفي «المسند» عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلُطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرَ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِثْرَ».

وخرَجَ أَبُو نَعِيمٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَهِدَ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ، فَإِذَا كَانَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَمْ يَذُقْ غَمَضًا. إهـ. وقال أيضاً- في معنى شدَّ المِثْرَ: والصَّحِيحُ: أن المراد اعتزاله للنساء. وقد ورد ذلك صريحاً من حديث عائشة وأنس.

وورد تفسيره بأنه لم يَأوِ إِلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانَ، وفي حديث أنس: «وَطَوَى فِرَاشَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ». وروى مسلم - أيضاً- عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقَلَّتْ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقَلَّتْ: يلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتْرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. فَكَانَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. فَكَانَ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُدْعَهُ».

فمن هذه الأحاديث يُؤخذ أن سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ التي داوم عليها طول القيام وطول الأركان، وأنه يَخْصُ الْعَشْرُ بِمَزِيدٍ مِنَ الْجِتْهَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٩-١٥١]

٣- فضائل العشر الأواخر من رمضان

فضائل العشر الأواخر عظيمة وذلك لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر من اجتهاده في أول الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في التهجد في هذه الليالي أكثر من تهجده في أول الشهر.

وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان بمعنى أنه يمكث في المسجد لذكر الله وللعبادة ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان طيلة العشر الأواخر مما يدل على مزيته وفضيلته.

كذلك فإن أكثر ما يُرجى مُصَادَفَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهَا تَرْجَى فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ خَاصَّةً فَكَانَ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ طَلَبًا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ. [فتاوى نور على الدرب - للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٥].

٤- فضل ليلة القدر

نَوَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَأْنِهَا وَسَمَّاهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ قِيلَ لِأَنَّهَا تَقْدَرُ فِيهَا الْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنَ التَّدَابِيرِ الْإِلَهِيَّةِ.

كما قال تعالى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] فسمّاها الله ليلة القدر

من أجل ذلك.

وقيل سُميت ليلة القدر لأنها ذات قدر وقيمة ومنزلة عند الله سبحانه وتعالى. وسماها الله ليلة مباركة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]. ونوه الله بشأنها بقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٢، ٣].

أي العمل في هذه الليلة المباركة يعدل ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ وألف شهر ثلاثة وثمانون عاماً وزيادة فهذا مما يدل على فضل هذه الليلة العظيمة.

ولهذا كان النبي ﷺ يتحراها ويقول ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخبر سبحانه وتعالى أنها تنزل فيها الملائكة والروح وهذا يدل على عظم شأنها وأهميتها لأن نزول الملائكة لا يكون إلا لأمر عظيم. ثم وصفها بقوله: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]. فوصفها بأنها سلام؛ وهذا يدل على شرفها وخيرها وبركتها وأن من حرم خيرها فقد حرم الخير الكثير.

فهذه فضائل عظيمة لهذه الليلة المباركة، ولكن الله بحكمته أخفأها في شهر رمضان لأجل أن يجتهد المسلم في كل ليلة من ليالي رمضان طلباً لهذه الليلة فيكثر عمله ويجمع بين كثرة العمل في سائر ليالي رمضان مع مصادفة ليلة القدر بفضائلها وكرامتها فيكون جمع بين الحُسنيين وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى على عباده.

وبالجملة: فهي ليلة عظيمة مُبَارَكَةٌ ونعمة من الله سبحانه وتعالى تمر بالمسلم في شهر رمضان فإذا وفق باستغلالها واستثمارها في الخير حَصَلَ على أجور عظيمة وخيرات كثيرة هو بأمسِّ الحاجة إليها. [فتاوى نور على الدرب - للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٦، ٧٧].

٥- سببُ تسمية ليلة القدر وما يُقال فيها

أما قول السائل: لماذا سمّيت ليلة القدر؟ فقيل لأنها تُقدَّر فيها مقادير الخلائق إلى مثلها من القابل.

وقيل لأنها ليلة ذات قدر وشرف، وهي ترجى في العشر الأواخر من رمضان كما قال ﷺ: «التَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١١٩، ١٢٠]

٦- أيُّما أفضلُ ليلة القدر أو ليلة الإسراء

ليلة الإسراء أفضل في حقّ النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظّه من ليلة القدر. وحظّ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظّهم من ليلة المعراج. وإن كان لهم فيها أعظم حظ.

لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسري به ﷺ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٨٦]

٧- وقتُ ليلة القدر وعلاماتها

هي اللّيلة التي أنزل فيها القرآن. وذكر من فضلها إنزال القرآن فيها وأنها خير من ألف شهر أي العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر وذلك دليل فضلها.

ومن فضلها: أن الملائكة والروح تنزل فيها لحُصول البركة ومُشاهدة تنافس العباد في الأعمال الصالحة ولحُصول المغفرة وتنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظيمة، ومن فضلها أنها سلام أي سالمة من الآفات والأمراض.

ومن فضلها: حصول المغفرة لمن قامها لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

وسمّيت ليلة القدر لعظم قدرها أو لأنها تقدّر فيها أعمال العباد التي تكون في ذلك العام، لقوله تعالى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» [الدخان: ٤] ويُسمّى هذا: التقدير

السَّنوي.

وقد اختلف الناس في تعيينها: وذكر الحافظ ابن حجر في آخر كتاب الصيام من «فتح الباري» ستة وأربعين قولاً في تعيينها، ثم قال: «وَأَرْجَحُهَا أَنَّهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ. وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ مِنْ إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصَلَ الْاجْتِهَادُ فِي التَّمَاثُلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لِأَقْتَصَرَ عَلَيْهَا...» إلخ.

وقد أطال الكلام عليها ابن رجب في «المجلس الخامس» من وظائف رمضان. وذكر فيها عدة أقوال بأدلتها. وأكثر الأدلة ترجح أنها في السبع الأواخر، وأنها في ليلة سبع وعشرين لما استدل به على ذلك من الآيات والعلامات وإجابة الدعاء فيها، وطلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها. والنور والضيء الذي يُشاهد فيها. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١١٨، ١١٩].

جواب آخر: الحمد لله. ليلة القدر في العَشرِ الأواخرِ من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فَتُطَلَّبُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ. ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «لِتَّاسِعَةِ تَبْقَى، لِسَبْعَةِ تَبْقَى لِخَامِسَةِ تَبْقَى، لِثَالِثَةِ تَبْقَى».

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع. وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي. كالتاريخ الماضي. وإذا كان

الأمر هكذا فينبغي أن يتحرَّرها المؤمن في العَشرِ الأواخرِ جميعه. كما قال النبي ﷺ: «تَحَرَّوها في العَشرِ الأَواخرِ».

وتكون في السَّبْعِ الأَواخرِ أكثر. وأكثر ما تكون ليلة سَبْعِ وعشرين كما كان أبي بن كعب يَحْلِفُ: «أَنَّها ليلة سَبْعِ وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أَخْبَرْنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبْحَةَ صَبِيحَتِهَا كَالطُّشْتِ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

فهذه العلامة التي رَوَاهَا أَبِي بن كعب عن النَّبِيِّ ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد رُوِيَ في علاماتها: «أَنَّها ليلة بلجة منيرة» وهي سَاكِنَةٌ لَا قُوَّةَ لِحَرِّ، وَلَا قُوَّةَ البَرْدِ.

وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يَرَى من يَقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المُشَاهِدَةِ ما يتبين به الأمر. والله تعالى أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٢٨٤ - ٢٨٦].

٨- إحياء ليلة القدر دون سواها

لا، ليس بموافق للصواب، فإن ليلة القدر تنتقل، قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير ذلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه ذات عام أرى ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين»، ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان بالليلة التي تُرجى فيها ليلة القدر، أو لا ينبغي أن يخصه في الليلة التي يرجو أن تكون هي ليلة القدر، فالاجتهاد في العشر الأواخر كلها من هدي النبي ﷺ، فقد كان إذا دخل العشر شد المتزر وأيقظ أهله وأحيا الليل عليه الصلاة والسلام، فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٧].

٩٠ - كيفية إحياء ليلة القدر

أولاً: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء. فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِتْرَ». ولأحمد ومسلم: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا».

ثانياً: حث النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها واللييلة السابعة والعشرون هي أخرى الليالي بلييلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

خامساً: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم

ثانياً: أحكام الاعتكاف

١- المقصودُ بالاعتكاف

الاعتكاف: هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى لينفرد عن الناس، وليشتغل بطاعة الله ويتفرغ لذلك، وهو في كل مسجد، سواء كان في مسجد يُجمَع فيه، أو في مسجد لا يُجمَع فيه ولكن الأفضل أن يكون في مسجد يُجمَع فيه حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٨].

٢- شروط الاعتكاف

يُشرَع الاعتكاف في مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تُقام فيه الجمعة أفضل، ولا يُلزَم له الصَّوم.

والسُّنة ألا يزور المُعتكِف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد.

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنة على المُعتكِف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧١٨].

جواب آخر: الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده. وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دُنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكْر وغير ذلك.

وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً. وأما ما

يفعله النَّاسُ من كونهم يَعْتَكِفُونَ ثم يَأْتِي إِلَيْهِمُ الزُّوَارُ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ وَقَدْ يَتَخَلَّلُ ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مُحَرَّمَةٌ فَذَلِكَ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الْعِتْكَافِ.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زارته صَفِيَّةٌ وهو مُعْتَكِفٌ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ. المُهِمُّ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ عِتْكَافَهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧١٨]

جواب ثالث: الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله، وهو سنة مؤكدة في كل زمان، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، كما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

قال ابن رجب في «اللطائف»: «وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ قِطْعًا لِأَشْغَالِهِ وَتَفْرِيفًا لِبَالِهِ وَتَخْلِيًا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَكَانَ يَحْتَجِرُ حِجْرًا يَتَخَلَّى فِيهَا عَنِ النَّاسِ».

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن الْمُعْتَكِفَ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ مُخَالَطَةَ النَّاسِ حَتَّى وَلَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ وَلَا لِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ بَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الْخُلُوعُ الشَّرْعِيُّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْمَسَاجِدِ لِئَلَّا يَتْرَكَ بِهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَاتُ فَالْمُعْتَكِفُ قَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَذَكَرَهُ وَقَطَعَ عَنِ نَفْسِهِ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغَلُهُ عَنْهُ، وَعَكْفَ بَقَلْبِهِ وَقَالَ بِهِ عَلَى رَبِّهِ وَمَا يَقْرَبُهُ مِنْهُ، فَمَا بَقِيَ لَهُ هَمٌّ سِوَى اللَّهِ وَمَا يَرْضِيهِ عَنْهُ.

فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قَطْعُ الْعَلَّاقِ عَنِ الْخَلَائِقِ لِلاتِّصَالِ بِخِدْمَةِ الْخَالِقِ، وَكَلِمَا قَوِيَّتِ الْمَعْرِفَةُ وَالْحُبَّةُ لَهُ وَالْأُنْسُ بِهِ أَوْرَثَتْ صَاحِبَهَا الْإِنْقِطَاعَ إِلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى

كل حال» إهـ.

ولا يصح الاعتكاف إلا بشروط:

١- النية: لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...».

٢- أن يكون في مسجد: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وكان ﷺ يعتكف في مسجده.

٣- أن يكون ذلك المسجد مما تقدم فيه صلاة الجماعة حتى لا يتكرر خروجه

لكل وقت مما يُنافي الاعتكاف.

ولا يخرج المعتكف إلا لما بُدِّ له منه، ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ويحرم

عليه مباشرة زوجته، ويستحب اشتغاله بالقربات واجتناب ما لا يعنيه. وله أن

يتحدث مع من يزوره وله أن يتنظف ويتطيب ويخرج لقضاء حاجة وطهارة وأكل

وشرب إذا لم يجد من يأتيه بهملر

وأما المرأة فالأفضل في حَقِّهَا البَقَاءُ في بيتها والقيام بخدمة زوجها وولدها ولا

يشغلها ذلك عن عبادة ربها؛ ولأن خروجها مظنة الفتنة بها وفي انفرادها ما يعرضها

للفَسَقَةِ وأهل الفساد.

ولكن إن أمنت هذه المفاصد وكانت كبيرة السن وكان المسجد قريباً من أهلها

ومحارمها جاز لها الاعتكاف فيه، وعلى ذلك يحمل اعتكاف زوجات النبي ﷺ بعده،

لقربهن من المسجد.

وبالجملة: لا يصحُّ اعتكافها في مَسْجِدِ بَيْتِهَا وهو مُصَلَّاهَا فيه، وَيَصِحُّ في كل

مسجد ولو لم يكن فيه جماعة مستمرة، وَيُكْرَهُ خُرُوجُهَا وانفرادها مُحَافِظَةً عَلَى

نَفْسِهَا. واللَّه أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١١١-١١٣].

٣- هل يقتصر الاعتكاف على رمضان

المشروع أن يكون في رمضان فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان، إلا

ما كان منه في شؤال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكف في شؤال.
ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان، لكان هذا جائزاً؛ لأن عمر رضي الله
عنه، سأل النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام،
فقال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٨].

٤- متى يبدأ دخول المعتكف في العشر الأواخر ومتى ينتهي

روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي
ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ».

وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب الشمس آخر يوم منه. [فتاوى اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧١٨].

٥- الاعتكاف في عُرفِ المسجد

الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن
كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد. [فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧١٨].

٦- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ،
والمسجد الأقصى.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
[البقرة: ١٨٧]. فإن هذه الآية خطاب للمسلمين، ولو قلنا إن المراد بها المساجد الثلاثة،
لكان أكثر المسلمين لا يُخَاطَبُونَ بهذه الآية؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة
والقدس.

وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صحَّ الحديث بأنه
«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك

أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها.

فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسة مئة صلاة. هذا - أي الأجر - فيما يفعله الإنسان في المساجد، كصلاة الجماعة في الفريضة، وفي صلاة الكسوف، وكذلك تحية المسجد، وأما الرواتب والنوافل التي تفعلها غير مُقَيَّد بالمسجد فصلاتك في البيت أفضل.

ولهذا نقول في مكة: صلاتك الرواتب في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام. وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة؛ لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وكان ﷺ يصلي النوافل في بيته. أما التراويح، فإنها من الصلوات التي تشرع في المساجد، لأنها تشرع فيها الجماعة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٤٨، ٥٤٩].

٧- هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس

الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذكر والصلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التعلم فلا بأس؛ لأن هذا من ذكر الله عز وجل. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٤٩].

٨- هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين

نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين، إذا كان التليفون في المسجد الذي هو مُعتكف فيه؛ لأنه لم يخرج من المسجد.

أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها مُتَعَدِّ، والنفع المُتَعَدِّي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٠، ٥٥١].

٩- من لم يسمح له والدّه بالاعتكاف

الاعتكاف سنّة، وبر الوالدين واجب، والسُنّة لا يسقط بها الواجب، ولا تُعارض الواجب أصلاً لأن الواجب مقدم عليها. وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ». فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل؛ لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مُبرراً وأبوك يرى أنها مُبرر.

فالذي أنصحك به ألا تعتكف؛ نعم لو قال أبوك لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك فإنه يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضررٌ عليه في مخالفتك إياه وفيه تفويت منفعة لك. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٥١/١، ٥٥٢].

١٠- هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل والشرب وهل يجوز له الصعود

إلى سطح المسجد لسماع الدروس

نعم... يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد؛ لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس؟ [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ٢٠٥/١، ٢٠٦].

١١- ما الذي يُباح للمعتكف

المعتكف كما أسلفنا يلزم المسجد للتفرغ لطاعة الله عز وجل وعبادته، فينبغي أن يكون أكثر همّه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام: قسمٌ مباح، وقسمٌ مشروعٌ ومُستحبٌ، وقسمٌ ممنوعٌ.

فأما المشروع: فهو أن يشتغل بطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته والتقرب إليه؛ لأن هذا هو لبُّ الاعتكاف والمقصود منه، ولهذا قيّد في المساجد.

وقسم آخر هو القسم الممنوع: هو ما ينافي الاعتكاف، مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع ويشترى، أو يُجامع زوجته، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تُبطل الاعتكاف لما فاتها لمقصوده.

وقسم ثالث: جائز مباح: كالتحدث إلى الناس، والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباح الله تعالى للمعتكف، ومنه: خروجه لما لا بد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يُحضرهما وخروجه لقضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب بل هذا واجب عليه، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة.

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب، فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض، وتشيع الجنابة، وما أشبههما، فله أن يخرج لهذا إن اشترطه، وإن لم يشترطه فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة أو مفسدة فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف مستحب لا يلزمه المضي فيه. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٠، ٢١١]

جواب آخر: ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسه من المسجد ليُغسَلَ ويُسْرَحَ، قالت عائشة رضي الله عنها:

«وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو [معتكف] في المسجد، وأنا في حجرتي [فأرجلُهُ،] وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفاً».

ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدّم النبي ﷺ: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً. وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد

يعتكفُ فيها، لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خِيَاءً إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ. واعتكفَ مرَّةً في قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ على سُدْبِهَا حَصِيرٌ. [قيام الليل للألباني ص ٣٧-٣٩]

١٢- إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فهل يكره الوفاء بنذره

إن كان يحتاج إلى شَدِّ رَحْلٍ، فلا يجوز، كما صحَّ في الحديث «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ».

فكل مَوْضِعٍ: مَسْجِدٍ أو غيره، عَيْنُهُ لِعِبَادَةِ اعتكاف أو غيره، وهو يحتاج إلى شَدِّ رَحْلٍ، فإنه لا يجوز، وإن كان بعض الأصحاب كالرفيع وغيره أجاز ذلك. فالذي عليه المحققون: هو ما دلَّ عليه الحديث من المنع.

وإن كان لا يحتاج إلى شَدِّ رَحْلٍ، فإن كان الذي عَيْنُهُ تقام فيه الجمعة، وهو يتخلل اعتكافه جمعة، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه يأتي بأقل مما وَجَبَ عليه، وإن كان المسجدان سواءً في الآخر كما ذكر هذا الأصحاب رحمهم الله تعالى. [الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٣١، ٢٣٢].

١٣- من نذر أن يعتكف في مسجد مُعَيَّنٍ، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره

من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يُوفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية، جاز له أن يوفي باعتكافه في أي بلد.

وهناك قاعدة في هذا، وهو أنه إذا عَيَّنَ الأفضل تَعَيَّنَ ولم يجز فيها دُونُهُ؛ فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه؛ لأن كل المساجد دُونُهُ في الفَضْلِ، وإذا عَيَّنَ المَفْضُولَ جاز له الفاضل.

دليل ذلك: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قال: «صَلِّ هَا هُنَا». قال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِي ذَلِكَ

المسجد. قال: «صلّ هاهنا». فلَمَّا رآه مُصِرّاً قال: «شأنك إذا». رواه أبو داود والحاكم وصحّحه. [فتاوى الصيام لابن جرير ص ١١٥].

١٤ - صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت في «الصحيح»: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل رمضان.

وأما صوم رَجَبٍ بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليس من الضعيف الذي يُروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رَجَبٍ وشعبان، وبلغنا رمضان».

وقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه نهى عن صوم رَجَبٍ» وفي إسناده نظر. لكن صحَّ أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رَجَبٍ. ويقول: لا تُشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر أهله قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدوا للصوم، فقال: «ما هذا؟! فقالوا: رَجَبٍ. فقال: «أتريدون أن تُشبهوه برمضان؟» وكسرتلك الكيزان. فمتى أفطر بعضاً لم يُكره صوم البعض.

وفي «المسند» وغيره: حديث عن النبي ﷺ إنه أمر بصوم الأشهر الحرم وهي رَجَبٍ، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعاً، لا من يخصص رجب.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب. وإن اعتكف بدون الصيام،

ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف، بدون الصَّوم. كمذهب الشافعي.

وأما الصَّمت عن الكلام مُطلقاً في الصَّوم، أو الاعتكاف، أو غيرهما فبدعة مكروهة، باتفاق أهل العلم. لكن هل ذلك مُحَرَّم، أو مكروه؟ فيه قولان في مذهبه، وغيره.

وفي «صحيح البخاري»: أن أبا بكر الصَّدِّيق دخل على امرأة من أمّس فوجدها مصمّمة لا تتكلم، فقال لها أبو بكر: «إِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ؛ إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ: مَرُّهُ فَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». فأمره ﷺ مع نذره للصَّمت، أن يتكلم، كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس، ومع نذره أن لا يستظل، أن يستظل. وإنما أمره بأن يوفى بالصَّوم فقط، وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يُؤمَر بها الناذر. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

كذلك لا يُؤمَر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التَّعبد بها والتَّقَرُّب، واتَّخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى؛ فهو ضال جاهل مخالف لأمر الله ورسوله.

ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر اعتكافاً ونحو ذلك، إنما يفعله تَدْبِيئاً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حَرَام فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة، ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معذوراً بجهله إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَلْيَقُلْ خَيْرًا

أَوْ لِيَصْمُتُ».

فَقَوْلُ الْخَيْرِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ، أَوْ الْمُسْتَحَبُّ، خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ، فَالسُّكُوتُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لِصَاحِبِهِ: «السُّكُوتُ عَنِ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنَ التَّكْلِمِ بِهِ». فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: «التَّكْلِمُ بِالْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المجادلة: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لِبْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَأَلَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى». وَالْأَحَادِيثُ فِي فَصَائِلِ الصَّمْتِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي فَصَائِلِ التَّكْلِمِ بِالْخَيْرِ. وَالصَّمْتُ عَمَّا يَجِبُ مِنَ الْكَلَامِ حَرَامٌ، سِوَا مَا اتَّخَذَهُ دِينًا أَوْ لَمْ يَتَّخِذْهُ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَيَجِبُ أَنْ تُجِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتُبْغِضَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُبَيِّحَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتُحَرِّمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٠/٢٥ - ٢٩٤].

١٥ - اعتكافُ المرأة في المسجد

لَا يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا. أَمَّا اعْتِكَافُهَا فِي الْمَسْجِدِ: فَيَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانٌ مُّهِمًّا لِلنِّسَاءِ وَأَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

فَقَدْ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمَّا اعْتَكَفَ مَرَّةً اسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فَأُذِنَ لَهَا فَبَنَتْ لَهَا خَبَاءً فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها فَبَنَتْ لها خِباءً آخرَ فسمعت بذلك زينت فَبَنَتْ لها خِباءً، فلما أصبح النبي ﷺ ورأى الأُخِيَّةَ وسأل عنها.

قيل هذه فلانة وفلانة... عند ذلك خوض الأُخِيَّةَ وترك الاعتكاف ذلك العام. في رواية: أنه قال: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟». وفي رواية: «أَلَبْرُ يُرْدُنُّ؟ أَلَبْرُ يُرْدُنُّ؟»

فترك الاعتكاف ذلك العام لأنهن لم يُردن إلا المنافسة، فرخصته ﷺ لعائشة أولاً دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١١٤، ١١٥]

١٦- من اعتكف وترك الوظيفة والعمل

لا شك أن هذا الذي اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة، لا شك أنه مجتهد، ولكن الاجتهاد إذا لم يكن مَبْنِيًّا على قواعد شرعية، فإنه اجتهاد خاطئ، قد يُثاب الإنسان عليه لكونه اجتهد وأراد الحق، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مَبْنِيًّا على الكتاب والسنة.

فالذي ترك واجب الوظيفة، وجاء يَعْتَكِفُ، كالذي يهدم مِصْرًا وبنِي قِصْرًا؛ لأنه قام بشيء مستحب، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين.

فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إِنْما هو سُنَّة.

وأما القيام بواجب الوظيفة، فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

وفي قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مُسْتَحَب.

ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف، ويذهب إلى وظيفته، إذا كان يريد السَّلَامَةَ من الإِثْمِ.

فإن بقي في اعتكافه، فإنه يكون قد اعتكف في زمن مستحق لغيره وقواعد الفقهاء أن اعتكافه لا يَصِحُّ في هذه الحال، لأنه في زمن مَغْضُوبٍ أو يشبه المَغْضُوبِ.

ولقد أحببت أن أُنَبِّهَ على ذلك لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لا بد من مراعاة القواعد الشرعية والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من أجل أن يَبْنِي اجتهاده على حق، فيعبد الله على بصيرة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٢، ٥٥٣].

١٧- هل يجوز الاعتكاف بلا صوم


الصَّحِيح: أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

والليلة ليست مَحَلًّا للصوم فدل ذلك على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصيام، ولكن يتأكد الصيام لمن اعتكف نهائياً خروجه من الخلاف.

لأن بعض العلماء قال لا اعتكاف إلا بصوم؛ ولأن الذين قالوا بجواز الاعتكاف بلا صوم قالوا إن الأفضل الاعتكاف مع الصيام. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١١٣]

١٨- هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يوماً بعينه للاعتكاف؟

ليس له أن يخصص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان اقتداء بالنبي ﷺ. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٧٠١]



الفصل الرابع والعشرون

زكاة الفطر

أولاً: ما المقصود بزكاة الفطر، وهل لها سبب؟

المقصود بزكاة الفطر: صاع من طعام يُخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان.

وسببها: إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد في الفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت «صدقة الفطر» أو «زكاة الفطرة»، لأنها تنسب إليه وهذا سببها الشرعي.

أما سببها الوضعي: فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو وُلِدَ للإنسان ولد بعد مغيب الشمس من ليلة العيد؛ لم تلزمه فطرته وإنما تستحب. ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد؛ لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

ولو عقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم لأنها كانت زوجته حين وجد السبب، فإن عقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد؛ لم تلزمه فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج يلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنّة، فلا يصح التمثيل في هذه المسألة. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١١، ٢١٢]

ثانياً: ما حكم زكاة الفطر؟

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

فأما غير ذلك فلا يصح أن يُخْرَجَ فطرة، يعني لو أخرج من الدراهم أو من الثياب أو من الفُرُش أو من الأواني، فإنه لا يصلح أن يكون فطرة، ولو كان أعلى من صاع الطعام. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٢]

ثالثاً: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟

زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر، أو أنثى حر أو عبد، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ» متفق على صحته.

وليس لها نصاب. [تحفة الإخوان بإجابة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٥٤]

رابعاً: هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة

والخادم؟

يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته: من أولاده وزوجاته، وماليكه، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر: فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع لها المستأجر أو تشتترط عليه. أما الخادم المملوك: فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث. [تحفة الإخوان بإجابة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٥٤، ١٥٥].

خامساً: هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب؟

أما فطرة الولد الغائب، فإنها تُلْزَمُ بشرط أن يكون فقيراً، وأبوه غني، ولا تسقط غيبته الوجوب. [الفتاوي السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٠٩]

سادساً: ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه؟

زكاة الفطر واجبة على مُسْلِمٍ ذكر أو أنثى، صغير أو كبير حُرّاً أو عبد، إذا فضل عن قوته وقوت عائلته يوم العيد وليلته صاع فأكثر.

وتَلَزَمَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْتَتُهُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ أَقْطٍ.

ولها عدة حكم: منها: أنها زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء وهذا مضى عام.

لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه والمجنون، ومن عليه قضاء قبل قضائه.

ولأجله وجب في عبد التجارة زكاتان زكاة عروض لقيمته وزكاة بدن لنفسه.

ولأجله استوى الكبير والصغير والذكر والأنثى والغني والفقير والكمال والناقص في مقدار الواجب وهو الصَّاع.

ومن حكمها: أنها فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى والسُّرور بنعمه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». [الإرشاد إلى معرفة الأحكام

للسعدي ص ٨١، ٨٢].

سابعاً: الأنواع التي تُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

قد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُوَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - أَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن

النبي ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

وقد فَسَّرَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الطَّعَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْبُرِّ، وَفَسَّرَ آخَرُونَ بِأَنَّ

المقصود بالطعام ما يقتاتة أهل البلاد آتياً كان، سواء كان برّاً، أو ذرة، أو دخناً، أو غير لك.

وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده.

ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر.

والواجب صاع من جميع الأجناس، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين كما في «القاموس» وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرامات فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزاء ذلك وإن كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث في أصح قولي العلماء ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن، وهو ثلاثة كيلوات تقريباً.

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين.

أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه.

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين... وبذلك يعلم أن أول وقت إخراجها في أصح أقوال العلماء هي ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وكان أصحاب رسول ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومصرفها: الفقراء والمساكين، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

فهي صدقة من الصدقات، ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجمهور الأمة.

والله المسؤول أن يُوقِّفنا والمسلمين جميعاً للفقهِ في دينه والثبات عليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم، وﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٩٢/٣، ٩٣].

ثامناً: هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحماً أو دراهم؟

لا يصح ذلك؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام هو اللحم يوزن ولا يكال، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، كَأَنَّ طَعَامَنَا التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيْبَ وَالْأَقْطَ».

ولهذا كان القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزئ من الدراهم ولا من الثياب ولا من الفرش.

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم لأنه مادام بين أيدينا نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والله عز وجل لا يسألنا عن قول فلان وفلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

فتصور نفسك واقفاً بين يدي الله يوم القيامة وقد فرضَ عليك على لسان رسوله ﷺ أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة: ماذا أجبت رسول الله ﷺ في فرض هذه الصدقة؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك.

فالصواب بلا شك أن زكاة الفطرة لا تُجزئ إلا من الطعام وأن أي طعام يكون

قوتاً للبلد فإنه مجزئ وإذا رأيت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدت أنها طرفان
ووسط:

فطرف يقول: أخرجها من الطعام، وأخرجها من الدراهم، وطرف آخر يقول: لا
تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهي البر
والتمر والشعير والزبيب والأقط وهذان القولان متقابلان.

وأما القول الوسط فيقول: أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا
يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس، فأخرجها من البر والتمر والأرز
والدخن والذرة، إذا كنت في مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك، حتى لو
فرض أننا في أرض يقتات أهلها اللحم فإننا نخرجها من اللحم.

وبناءً على ذلك، يتبين أن ما ذكره السائل من إخراج أهل البوادي للحم بدلاً
عن زكاة الفطر فلا يجزئ عن زكاة الفطر. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٤٦٥ - ٤٦٧].

تاسعاً: ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية والعقيقة ليشترى
بها طعاماً يدفع وشاة تذبح في بلاد أخرى للفقراء هناك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:
٤٧]. وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، أخرجه البخاري.

وإن بعض الناس في هذا الزمان يُحاولون تغيير العبادات عن وضعها الشرعي،
ولذلك أمثلة كثيرة؛ فمثلاً صدقة الفطر أمر رسول الله ﷺ بإخراجها من الطعام في
البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان بأن يخرجها في مساكن ذلك
البلد.

وقد وجد من يفتي بإخراج القيمة بدلاً من الطعام، ومن يفتي بدفع دراهم
يُشترى بها طعاماً في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك.

وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي فصدقة الفطر لها وقت تخرج فيه، وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط عند العلماء ولها مكان تخرج فيه، وهو البلد الذي يوافي تمام الشهر والمسلم فيه ولها أهل تصرف فيهم، وهم مساكين ذلك البلد، ولها نوع تخرج منه وهو الطعام؛ فلا بد من التقييد بهذه الاعتبارات الشرعية، وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة، ولا مبرئة للذمة.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم مادام فيه مستحقون لها، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة؛ فالواجب التقييد بذلك، وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه.

لأن المسلم يحرص على براءة ذمته، والاحتياط لدينه، وهكذا كل العبادات لا بد من أدائها على مقتضى الاعتبارات نوعاً ووقتاً ومصرفاً فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر. فمثلاً: فدية الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمّن اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب الله عليهما الإطعام عن كل يوم بدلاً من الصيام، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وكذلك الإطعام في الكفارات: كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر؛ كل هذه العبادات لا بد من إخراج الطعام فيها، ولا يجزئ عنه إخراج القيمة من النقود. لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت فيه؛ لأن الله نص فيها على الإطعام؛ فلا بد من التقييد به، ومن لم يتقيّد به؛ فقد غير العبادة عن نوعها الذي أوجبه الله.

وكذلك الهدى والأضاحي والعقيقة عن المولود؛ لا بد في هذه العبادات أن يذبح فيها من بهيمة الأنعام النوع الذي يجزئ منها، ولا يجزئ عنها إخراج القيمة أو التصدق بثمانها؛ لأن الذبح عبادة: قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

فلا يجوز ولا يجوز إخراج القيمة أو التصدق بالدرهم بدلاً من الذبح؛ لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه الله فيها، ولا بد أيضاً أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع الله ذبحها فيه.

فالهدى يذبح في الحرم: قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقال الله تعالى في الحرمين الذين ساقوا معهم الهدى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والأضحية والعقيقة يذبحها المسلم في بلده وفي بيته، ويأكل ويتصدق منهما، ولا يبعث بقيمتها؛ ليشترى بها ذبيحة تذبح وتوزع في بلد آخر كما ينادي به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام؛ بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء محتاجون.

ونحن نقول: إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان لكن العبادة التي شرع الله فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر؛ لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها الله لها وهؤلاء شوشوا على الناس، حتى كثر تساؤلهم عن هذه المسألة.

ولقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدى إلى مكة ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة ويذبح الأضحية والعقيقة في بيته بالمدينة ولا يبعث بهما إلى مكة، مع أنها أفضل من المدينة، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء المدينة ومع هذا تقيد بالمكان الذي شرع الله أداء العبادة فيه.

فلم يذبح الهدى بالمدينة، ولم يبعث بالأضحية والعقيقة إلى مكة، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبحه فيه، «وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

نعم؛ لا مانع من إرسال اللحوم الفائضة من هدي التمتع وهدي التطوع خاصة دون هدي الجبران ومن الأوصاحي إلى البلاد المحتاجة، لكن الذبح لا بد أن يكون في المكان المخصص له شرعاً.

ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم.

أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١١٣-١١٦].

عاشراً: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد، وذلك من أجل نسيانه؟

إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك، لأنها فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد. [مجموع فتاوى ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/١٠١].

حادى عشر: من وَضَعَ الصدقة عند جاره فأخَّرها بعد العيد

نعم، يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول: هذه لفلان إذا جاء فأعطاها إيَّاه. لكن لا بُدَّ أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد، لأنه وكيل عن صاحبها أمّا لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقْبِضْ زكاة الفطر من جارك لي فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٤، ٢١٥].

ثاني عشر: هل يجوز أداء زكاة الفطر في أول يوم من أيام رمضان؟

في إخراجها في أول يوم من أيام رمضان خلاف والراجح أنه لا يجوز لأنها تسمى زكاة الفطر والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى

قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين. [فتاوى الشيخ محمد الصالح

العثيمين ١/٤٦٣]

ثالث عشر: ما هي مصارف زكاة الفطر؟

ليس لها إلا مصرف واحد فقط، هم الفقراء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين». [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٣، ٢١٤].

رابع عشر: حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين في بلد آخر

المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزمي لأنهم أحوج إليها غالباً. ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد.

وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاء في أصح قولي العلماء لأنها بلغت مَحَلَّها؛ لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط.

ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزئ، وتوزيعه على الفقراء والله ولي التوفيق. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ص ١٥٥، ١٥٦].

خامس عشر: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في بلد آخر

لا بأس تجزئ إن شاء الله، وإخراجها في مَحَلِّك أفضل فتخرجها في مَحَلِّك الذي تقيم فيه لبعض الفقراء، وهذا يكون أولى، وإذا بعثتها لأهلك ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/٩٧].

جواب آخر: ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج من البلاد إذا كان فيها فقراء وهذا

هو القول الصحيح.

فإنه إذا كان في البلاد فقراء واستطعت أن توصلها لهم وأنت تعرف أنهم

محتاجون فإنه لا يجوز لك نقل زكاتك إلى بلاد أخرى.

أما إذا كانت بلادك ليس فيها فقراء، فإنه يجوز نقلها ولو إلى بلاد بعيدة، ولكن لا بد أن يذكر أنها زكاة فطر، ولا بد أيضاً أن يقدم إرسالها حتى تصل إليهم قبل خروج وقتها. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٨٧]

الفصل الخامس والعشرون

عيد الفطر

أولاً: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر؟

يوم العيد يُظهر فيه المسلمون فرحهم بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات، فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق الله لها عباده فيبدؤون أولاً بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة، ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة وهي صلاة العيد على صفة معينة يبرزون فيها خارج البلد رجالاً ونساءً حتى تخرج العواتق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما ذكر في الحديث، ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة ويتبادلون التحية والتهنئة ويزور بعضهم بعضاً ويفطرون ذلك اليوم علامة على انتهاء عبادتهم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٨١].

ثانياً: ما هي صيغة التكبير والتحميد

أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. [فقہ العبادات لابن عثيمين ص ٢١٦]

ثالثاً: هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟

نعم، يشرع الخروج للعديد ويتأكد للنساء.

ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد وحتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبيكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين.

فأما الحيض فيعتزلن المصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت: يا رسول

اللَّهُ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لُتلبسها أُختها من جلبابها». [فتاوى الصيام لابن جرير ص ١٨١].

رابعاً: حكمُ تزيين المساجد بالألوان والزهور في يوم العيد

المساجد بيوت الله، وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله، وذكره، وإقام الصلاة فيه، ويتعلم الناس بها شؤون دينهم، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات.

وبصيانتها من اللُهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات، ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور.

ومن تعليق الصور بها، أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بنيت من أجله.

وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيته لأتمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارته بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة والوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظماً لها؛ تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ﷺ عن

التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم.

وباللّه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٠٣٦]

خامساً: دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى، وبذلك قال جمهور العلماء ففي «شرح السنة» للإمام البغوي: «السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين، إلا من عذر، فيصلي في المسجد»، أي: مسجد داخل البلد.

وقال الإمام محيي الدين النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على الحديث الأول:

«هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، لأصحابنا وجهان: أحدهما: الصحراء أفضل، لهذا الحديث.

والثاني: وهو الأصح، عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع». [صلاة العيدين للألباني ٢٠-٢١]

سادساً: حكمة الصلاة في المصلى

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - له حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالاً ونساءً وصبياناً. يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين

مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى أن لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبي ﷺ ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتاه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان.

فحسب أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولإحياء شعائر دينهم، الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم.

﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت عنوان: «العيدان»

[٢/٣٠ - ٣١]:

«الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزيبتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد صلى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:

«قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر» قيل: هما

«النيروز» و«المهرجان».

وإنما بُدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعاداتهم

أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويح لسنة أسلافها، فأبدلها بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله. أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم.

فاجتمع الفرح «الطبيعي»، من قبل تفرغهم عما يشق عليهم، وأخذ الفقير الصدقات.

و«العقلي» من قبل الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام، وانعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله، وقوة الصبر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير، وهو قوله تعالى:


﴿وَلْتَكْبُرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥، الحج: ٣٧]

يعني شكراً لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيم منى، واستحب ترك الخلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة

وهو: أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها، لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحائض - ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين.

ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلى». [صلاة العيدين للأباني ص ٣٧-٤٢]



المحتويات



٥ المقدمة
٩ الفصل الأول: الصيام تعريفه وحكمه
٩ أولاً: الصيام لغة وشرعاً
٩ ثانياً: حكم صيام شهر رمضان
١٠ ثالثاً: مُبتدأ الصيام ومنتهاه في اليوم
١٠ رابعاً: تدرُّج الصيام
١١ خامساً: حكم من ينكر فرضية الصيام
١١ ١- الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته:
١٢ ٢- فرضية الصوم ليست محلاً للرأي:
١٣ ٣- يسر الإسلام ورحمته:
١٤ ٤- اليسر في صوم رمضان:
١٧ الفصل الثاني: وصية رمضان
١٧ أولاً: وصية شهر رمضان
١٨ ثانياً: تهنئة شهر رمضان
١٩ ثالثاً: المشروع في شهر رمضان
٢٠ رابعاً: أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان
٢٣ الفصل الثالث: فوائد شهر رمضان
٢٣ أولاً: فوائد الصوم الاجتماعية
٢٣ ثانياً: مصلحة العبد في الصوم
٢٥ الفصل الرابع: آداب الصيام [مباحات و موانع]
٢٥ أولاً: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟
٢٥ ثانياً: همُّ الناس الآن في التهافت على الأطعمة في رمضان
٢٥ ثالثاً: الزهد في رمضان أيضاً غير مرغوب

- ٢٦..... رابعاً: فتح الأسواق في رمضان
- ٢٧..... خامساً: حكم عزف الموسيقى العسكرية في رمضان
- ٢٧..... سادساً: حكم مخاطبة الشاب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم
- ٢٧..... سابعاً: حكم السهر في ليالي رمضان لتلاوة القرآن بأجرة
- ٢٨..... ثامناً: هل الصيد في شهر رمضان محرم؟
- ٢٨..... تاسعاً: النظر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام
- ٢٩..... عاشراً: حكم تقبيل الفتاة الأجنبية في رمضان
- ٢٩..... حادي عشر: هل السبُّ والشتم من الصائم يُبطلُ صومه
- ٣٠..... ثاني عشر: هل الغيبة والنميمة تبطلُ الصيام
- ثالث عشر: هل تحدُّث المرء بكلام حرام في نهار رمضان
يفسد صومه؟
- ٣١..... رابع عشر: هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان؟
- ٣٣..... الفصل الخامس: فضل الصيام
- ٣٣..... أولاً: فضل الصيام
- ٣٣..... ثانياً: هل مَنْ مات في رمضان يدخل الجنة
- ٣٣..... ثالثاً: منزلة الصدقة في رمضان؟
- ٣٥..... الفصل السادس: من يجب عليه الصيام
- ٣٥..... مَنْ يجب عليه الصيام
- ٤١..... الفصل السابع: حكم ترك الصوم، أو تارك الصلاة وهو صائم
- ٤١..... أولاً: حكمُ تاركِ الصوم
- ٤١..... ثانياً: هل ترك الصيام كترك الصلاة؟
- ٤٢..... ثالثاً: حكم من يصوم وهو تارك للصلاة
- ٤٣..... رابعاً: مَنْ يُبادر بالصلاة في رمضان ويتهاون في غير رمضان بالصلاة

- الفصل الثامن: ما يثبت به شهر رمضان ٤٥
- أولاً: إثبات رمضان من رؤية الهلال ٤٥
- ١- ما يثبت به شهر رمضان ٤٥
- ٢- هل هناك اعتبارٌ للمدة التي يمكثها القمر بعد الغروب؟ ٤٥
- ٣- كيفية التحقق من الدخول في الشهر ٤٦
- ٤- حكمُ الاعتمادِ على الحساب الفلكي ٤٦
- ٥- حكمُ مَنْ رأى الهلال وحده ٤٧
- ٦- إذا لم يثبت رؤية الهلال عند الحاكم ٥٠
- ٧- مَنْ رأى هلالَ شوالٍ يقيناً ولم تُقبل شهادته هل يُفطر أم يصوم ٥٤
- ٨- حكمُ صيام يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال ٥٥
- ثانياً: إثباته من المذيع والمدفع ونحوهما ٥٥
- ١- ثبوتُ الصوم والفطر عن طريق المذيع وأصوات المدافع والبريد ٥٥
- ٢- قبولُ خبرِ الإذاعة إذا صدقته القرائن ٥٦
- ٣- لا يثبت الصيام بالتقاويم ٥٧
- ثالثاً: توحيد الرؤية في الدول ٥٨
- ١- هل للدول أن تتبَع دولةً في الرؤية ٥٨
- ٢- كلُّ مسلم يصومُ ويفطر مع أهل بلده المقيم فيه ٦٠
- ٣- الصيامُ في البلدان التي يطولُ فيها النهارُ أو يقصرُ ٦٠
- ٤- حكمُ مَنْ سافرَ من بلدٍ إلى آخرَ مختلفين في بدء الصيام ونهايته ٦٤

- ٦٦.....الفصل التاسع: نية الصيام.....
- ٦٦.....أولاً: وجوبُ النية في الصيام.....
- ٦٦.....ثانياً: نيةُ الصيام لا توجبُ القضاء.....
- ٦٧.....ثالثاً: لا يجوزُ إفطار صوم القضاء بعد النية فيه.....
- ٦٧.....رابعاً: صيامٌ مَنْ لم يَنْوِ.....
- ٦٧.....خامساً: نيةُ الإفطار لمن لم يجد الإفطار.....
- ٦٨.....سادساً: جوازُ تعليق النية في صيام النفل.....
- ٦٨.....سابعاً: الوقتُ الذي تصحُّ فيه النية في صيام النفل.....
- ٦٩.....ثامناً: هل يُثابُّ الصائمُ نفلًا على الوقت الذي سبقَ نيته.....
- ٦٩.....تاسعاً: هل النيةُ بالفطر في رمضان تُفطرُ؟.....
- ٧٠.....عاشراً: صيامُ النفل ينقلبُ إلى القضاء إن وُجدَ.....
- ٧٢.....الفصل العاشر: السحور.....
- ٧٢.....أولاً: تعريفُ السحور وبركته.....
- ٧٢.....ثانياً: تعجيلُ السحور وتأخير صلاة الفجر حتى يذهبَ وقتُها.....
- ٧٣.....ثالثاً: الأفضلُ تقديمُ السحور على اغتسال الجنابة.....
- ٧٤.....الفصل الحادي عشر: الإمساك.....
- ٧٤.....أولاً: الحدُّ الفاصل المانع من الأكل والشرب.....
- ٧٥.....ثانياً: الأكل بعد غلبة الظنِّ أن الفجر لم يظهر.....
- ٧٥.....ثالثاً: حكمُ من أكلَ وشرب وهو شاكٌّ في طلوع الفجر.....
- ٧٦.....رابعاً: وقتُ الإمساك والأكل عند الفجر.....
- ٧٦.....خامساً: حكمُ الاحتياط في تقديم أذان الفجر.....
- ٧٧.....سادساً: الكفُّ عن السحور عند بدء الأذان إذا كان محققاً.....
- ٧٧.....سابعاً: حكمُ الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان.....
- ٧٨.....ثامناً: اختلافُ مؤذن الحي ومؤذن الإذاعة في الوقت.....

- الفصل الثاني عشر: الإفطار ٨٠
- أولاً: متى يُفطر الصائم عند الغروب ٨٠
- ثانياً: الدعاء عند الإفطار ٨٠
- ثالثاً: التردد وراء المؤذن عند الإفطار ٨٠
- رابعاً: تعجيل الفطر ٨٢
- خامساً: السنة تقديم الفطر ٨٢
- سادساً: ما يفضل للصائم الفطر عليه ٨٢
- سابعاً: حكم إفطار راكب الطائرة الذي يرى الشمس ٨٣
- ثامناً: اختلاف مؤذن الحي ومؤذن الإذاعة في الوقت ٨٤
- الفصل الثالث عشر: الإفطار في نهار رمضان ٨٦
- أولاً: العلم بدخول رمضان نهاراً ٨٦
- ثانياً: مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ وَزَالَ الْعَذْرُ فِي نَفْسِ النَّهَارِ هَلْ
يُواصِلُ أَمْ يُمَسِّكُ؟ ٨٦
- ثالثاً: من أكل وشرب في رمضان ناسياً ٨٧
- رابعاً: تذكير من يُفطر ناسياً في رمضان ٨٧
- خامساً: من رأى مسلماً يُفطر في نهار رمضان ٨٩
- سادساً: حكم من رُؤِيَ مَفْطَرًا فِي مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ٩٠
- سابعاً: استخدام غير المسلمين ومنعهم الإفطار في رمضان ٩٠
- الفصل الرابع عشر: من يرخص له بالفطر في رمضان؟ ٩٢
- أولاً: الصبيان ٩٢
- ١- أمر الصبيان بالصيام ٩٢
- ٢- صبي صغير يُصِرُّ عَلَى الصِّيَامِ ٩٢
- ٣- متى يجب الصيام على الفتاة ٩٣
- ثانياً: المجنون ٩٣

- ١- حكمُ من يعقل زمنًا ويُجَنُّ زمنًا آخرَ..... ٩٣
- ٢- صيامُ المعتوه والمجنون ونحوهما..... ٩٣
- ثالثاً: الكبير..... ٩٤
- صيامُ المرأةِ الكبيرة التي يشق عليها الصوم..... ٩٤
- رابعاً: المريض..... ٩٥
- ١- صومُ وصلاةُ المريض..... ٩٥
- ٢- مَنْ يأخذُ دواءً يسببُ له جوعاً شديداً هل يفطر..... ٩٦
- ٣- الاعتماد على قرار الطبيب المسلم الثقة في الإفطار
- في رمضان بسبب المرض..... ٩٦
- خامساً: المسافر..... ٩٧
- ١- أيُّما أفضلُ للمسافرِ الفِطْرُ أم الصيامُ..... ٩٧
- ٢- الفطرُ للمسافرِ، ومسافة القصر..... ١٠٠
- ٣- السفر المبيح للفطر..... ١٠٢
- ٤- متى يبدأ المُسافرُ بالفطر..... ١٠٣
- ٥- الصيامُ في السفرِ بالوسائلِ المريحة..... ١٠٣
- ٦- صيامُ المسافرِ إذا شقَّ عليه..... ١٠٤
- ٧- المسافرُ المستمرُّ في بحث الرزق هل يُفطرُ..... ١٠٤
- ٨- هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مُكْتَبِهِ
- أياماً في بلد كما يقصر الصلاة فيها أم لا؟..... ١٠٤
- ٩- حكمُ جماعِ المسافرِ..... ١٠٥
- ١٠- أحدهم يذهب إلى المزرعة تبعد نحو ٥٠٠
- كيلو متر بسيارة مكيفة هل يُفطرُ؟..... ١٠٦
- ١١- جوازُ الإفطار في سفرٍ يزيدُ عن ٨٣ كيلو متراً..... ١٠٦
- ١٢- إذا وَصَلَ المسافرُ المفطرُ محلَّ إقامته في نهار

- ١٠٦..... رمضان هل يُمسكُ عن الطعام بقية يومه.....
- ١٣- مشروعية إفتار المسافر أكانَ في تعب أو راحة..... ١٠٧
- ١٤- حكمُ صيامِ المعتمرِ المسافرِ في رمضان أثناء.....
- ١٠٨..... بقاءه في مكة.....
- ١٥- المسافر الذي يقيمُ أثناء سفره في بلدٍ آخرَ سنواتٍ..... ١٠٩
- ١٦- سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى؟..... ١١٣
- ١٧- حكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار..... ١١٤
- سادساً: الحائض والنفساء..... ١١٤
- ١- ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء،
وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟..... ١١٤
- ٣- إذا أتاها الحيض قبل الغروب..... ١١٦
- ٤- إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت..... ١١٦
- ٥- إذا تسببت المرأة في الحيض هل تصوم..... ١١٧
- ٦- تحذير الحائض من التهاون في قضاء الصوم..... ١١٧
- ٧- مَنْ انقطع عنها الدمُ ثم عادَ وبينهما صيام..... ١١٨
- ٨- هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض
في رمضان أو لا؟..... ١١٨
- ٩- من زاد دم النفساء عن الأربعين هل تصومُ..... ١١٨
- ١٠- من طهرت قبل تمام الأربعين..... ١١٨
- ١١- النفساء ينقطع عنها الدم ثم يعود..... ١١٩
- ١٢- حكمُ صيام من أجهضت..... ١١٩
- سابعاً: الحامل والمرضع..... ١١٩
- ١- صيامُ الحاملِ والمرضع..... ١١٩
- ٢- الحاملُ ترى الدم في رمضان وصامت..... ١٢٠

- ٣- الحاملُ ينزلُ عليها ماءٌ وليس بدم ١٢١
- ٤- امرأةٌ في دوام بين الولادة والحمل ١٢١
- ثامناً: الإفطارُ ضرورةً ١٢١
- ١- مقدارُ المشقة التي يجوزُ بها أن يفطر ١٢١
- ٢- حكمُ الرجلِ أخذَ شيءٍ من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر ١٢١
- تاسعاً: مشقةٌ لا توجبُ الإفطارَ في رمضانَ ١٢٢
- ١- من يعمل في الأفران هل يجوز له الإفطار ١٢٢
- ٢- الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز ١٢٢
- الفصل الخامس عشر: مفطرات الصائم والمباحات له ١٢٤
- أولاً: عموم المفسدات للصيام ١٢٤
- ثانياً: حكم الجماع وتوابعه ١٢٨
- ١- حكمُ الجماع في نهار رمضان ذاكراً أو ناسياً ١٢٨
- ٢- الصائمُ يباشرُ دون الفرج فأمنى أو أمذى ١٣٠
- ٣- جوازُ الجماع للمسافر الصائم ١٣٠
- ٤- فيمن احتلامه في نهار رمضان ١٣٠
- ٥- هل العادة السرية في نهار رمضان مفسدة للصيام ١٣١
- ٦- حكم العادة السرية في رمضان وغيره ١٣١
- ٧- خروج المني عن قصدٍ وغير قصدٍ في رمضان ١٣٢
- ٨- تقبيل الرجل زوجته في نهار رمضان ١٣٢
- ٩- حكم خروج الودي من الصائم ١٣٣
- ١٠- خروج المذي هل يفطر ١٣٣
- ثالثاً: حكم الدم والحجامة والقيء والحقن ونحوها ١٣٣
- ١- خروج الدم من الصائم هل يفطر؟ ١٣٣

- ٢- سحبُ الدم تبرعاً أو للتحليل لا يُفطر..... ١٣٣
- ٣- كيف يُوفق بين حديث: «أفطرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»،
وبين حديث «إنه احتَجَمَ وهو صائم؟»..... ١٣٤
- ٤- هل الحجامة من مبطلات الصيام؟..... ١٣٥
- ٥- غسيل الكلى هل يُفطرُ..... ١٣٦
- ٦- قلع الضرس للصائم هل يفطر؟ وبلع الريق
وتحليل الدم؟..... ١٣٧
- ٧- حكم من ذرعه القيء وهو صائمٌ..... ١٣٧
- ٨- ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة؟..... ١٣٨
- ٩- ما حكمُ التداوي بحقن التغذية وحقن
التداوي للصائم..... ١٣٨
- رابعاً: حكم السواك والطيب..... ١٣٨
- ١- وقت استعمال السواك في الصيام..... ١٣٨
- ٢- حكم السواك والطيب للصائم..... ١٣٩
- ٣- حكم استعمال معجون الأسنان للصائم..... ١٤٠
- ٤- حكم استنشاق الطيب والبخور للصائم..... ١٤١
- ٥- حكم استعمال البخاخ المعطر للضم للصائم..... ١٤١
- خامساً: حكم الكحل والمكياج والقطرة ونحوها..... ١٤١
- ١- حكم مساحيق المكياج للصائمة..... ١٤١
- ٢- حكم الكحل للصائم..... ١٤٢
- ٣- ما حكم القطرة والمرهم في العين؟..... ١٤٣
- ٤- قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن
هل تفطر الصائم؟..... ١٤٣

- الفصل السادس عشر: أعمال قد يؤثر بعضها في صحة الصيام..... ١٤٦
- أولاً: الصائمُ ينامُ كثيراً في رمضان ١٤٦
- ثانياً: الصائمُ إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو
إلى بلد نهاره قصير؟ ١٤٦
- ثالثاً: حكمُ السباحة للصائم ١٤٧
- رابعاً: سريان البنج في الجسم هل يفطر، وخروج الدم
عند قلع الضرس؟ ١٤٧
- خامساً: هل البرد يُفطر؟ ١٤٧
- سادساً: حكم بلع النخامة للصائم ١٤٨
- سابعاً: هل تؤثر الأعمالُ الشريرةُ في الرؤيا على الصيام ١٤٨
- ثامناً: إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى
الجوف فهل هو من المفطرات؟ ١٤٨
- تاسعاً: إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستنجاء في الفرج، أو
لإدخال مرهم أو قرص لعلاج ١٤٩
- عاشراً: حكم الجناء للصائم ١٤٩
- حادي عشر: استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟ ١٥٠
- ثاني عشر: ما حكم استعمال التَّحاميل في نهار رمضان؟ ١٥٠
- ثالث عشر: ما تطاير من الحبوب عند الطحن لا يُفسد الصوم ١٥٠
- رابع عشر: الإفطارُ يكونُ مما دَخَلَ وما خَرَجَ ١٥١
- خامس عشر: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء ١٥٢
- سادس عشر: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق
للصائم؟ ١٥٢
- سابع عشر: التَّمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟ ١٥٢
- ثامن عشر: هل الرِّيق يفطر في رمضان أم لا؟ ١٥٣

- تاسع عشر: حكمُ تذوقِ الطعامِ أثناءِ الصيامِ..... ١٥٣
- عشرين: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار
الصيام يفسده؟..... ١٥٣
- واحدًا وعشرين: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشروط ونحوه
هل يؤثر على صحة صيامه؟..... ١٥٣
- ثانيًا وعشرين: قوله ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»..... ١٥٣
- ثالثًا وعشرين: الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه؟..... ١٥٤
- الفصل السابع عشر: أحكام القضاء والكفارات..... ١٥٧
- أولاً: إفطار رمضان تهاوناً وتأخير القضاء..... ١٥٧
- ١- من فاتته قضاء أيام من رمضان الأول والآخر..... ١٥٧
- ٢- مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ لِسِنَوَاتٍ ثُمَّ تَابَ هَلْ
يلزمه القضاء..... ١٥٧
- ٣- من جَهِلَ وجوبَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٥٩
- ٤- من أَفْطَرَ تَهَاوُنًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ..... ١٥٩
- ٥- ما حكم الفطر في نهار رمضان دون عذر؟..... ١٦٠
- ٦- حكمُ تأجيل صيام الكفارة إلى الشتاء..... ١٦١
- ثانيًا: الإفطار خطأً..... ١٦١
- ١- شخصان اعتماداً في طلوع الفجر على ساعة متأخرة،
فاكلاً بعد طلوع الفجر فهل يقضيان..... ١٦١
- ٢- مَنْ شَرِبَ جَاهِلًا طُلُوعَ الْفَجْرِ..... ١٦١
- ٣- مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ هَلْ يُوجِبُ الْقَضَاءَ..... ١٦٢
- ٤- مَنْ أَفْطَرَ عَلَى الْمَذْيَاعِ لِدَوْلَةٍ غَيْرِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا
ظنًا منه أنها هي..... ١٦٢

- ٥- رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمداً..... ١٦٣
- قضاء الحائض والنفساء والحامل والمرضع..... ١٦٣
- ١- قضاء النفساء والحامل والمرضع..... ١٦٣
- ٢- ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ما عليها؟..... ١٦٣
- رابعاً: قضاء المريض وكفارة العاجز..... ١٦٤
- ١- شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام، ولما شفي من هذا المرض..... ١٦٤
- ٢- قضاء الصوم على الترتيب..... ١٦٤
- ٣- من أخر الصيام والقضاء لسنواتٍ لأنه لا يستطيع الصوم..... ١٦٤
- ٤- من أطعم لعذر ثم زال فلا يلزمه القضاء..... ١٦٥
- ٥- المرض المزمن يُطعمُ عنه، والمرض الذي يُرجى شفاؤه يقضيه..... ١٦٥
- ٦- فاقد الوعي ليس عليه قضاء..... ١٦٦
- خامساً: القضاء والكفارة لمن جامع امرأته في نهار رمضان..... ١٦٦
- ١- إذا تعدد الجماع في اليوم أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة؟..... ١٦٦
- ٢- هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الرجل فقط أم على كليهما..... ١٦٧
- ٣- من جامع وهو لا يعلم أن ذلك اليوم من رمضان..... ١٦٨
- ٤- من جامع زوجته ظاناً بقاء الليل..... ١٦٨
- ٥- من جهل تحريم الجماع في نهار رمضان..... ١٦٩

- ٦- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ثم مات
قبل أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة؟..... ١٦٩
- ٧- رجل جامع زوجته في نهار رمضان..... ١٦٩
- ٨- هل هذا الحكم عام فيمن وطئ امرأته في دبرها..... ١٧٠
- ٩- إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد
الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة؟..... ١٧٠
- ١٠- رجل عليه كفارة وطئ في نهار رمضان لكنه رجل
فقير لم يجد عتق رقبة..... ١٧٠
- ١١- حكم من أفطر في غير رمضان بجماع..... ١٧٠
- ١٢- رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار
فأفطر بالأكل قبل أن يجامع..... ١٧١
- ١٣- إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد
مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض..... ١٧٢
- سادساً: قضاء الولي عن الميت وعليه صيام..... ١٧٣
- ١- من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه؟..... ١٧٣
- ٢- هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام
حياته في رمضان، مع أنه أخرج كفارة قبل موته؟..... ١٧٤
- ٣- مَنْ مات وعليه كفارة صيام..... ١٧٥
- ٤- صُمْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ صُمْ عَنْ قَرِيْبِكَ..... ١٧٥
- ٥- لي بنت وهي ضعيفة الجسم، وقد أقبل شهر رمضان..... ١٧٦
- ٦- مَنْ الْأَحَقُّ بِالْقَضَاءِ عَنِ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ أَوْلَادُهَا..... ١٧٦
- ٧- ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟..... ١٧٧
- ٨- إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته..... ١٧٧
- ٩- من مات وعليه قضاء أيام من رمضان..... ١٧٧

- سابعاً: كيفية إنجاز القضاء..... ١٧٨
- ١- من صام يوم قضاء فهل يجوز قطعه..... ١٧٨
- ٢- هل يُشَرَطُ التتابعُ في صيام القضاء..... ١٧٨
- ٣- يومُ العيد لا يقطع التتابعُ في الشهرين المتتابعين..... ١٧٨
- ٤- للمرأة أن تصومَ القضاءَ دونَ علمِ زوجها..... ١٧٩
- ٥- صيامُ يوم الجمعة لقضاء يوم..... ١٧٩
- ٦- رجل كان على الإسلام ثم ارتد..... ١٧٩
- ثامناً: الكفارات..... ١٨٠
- ١- موجبات القضاء والكفارة..... ١٨٠
- ٢- من عليه إطعامٌ هل يكون دفعةً واحدةً..... ١٨١
- ٣- ما هي أقسام المريض..... ١٨١
- تاسعاً: ثواب الصيام للميت..... ١٨٢
- هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت؟..... ١٨٢
- الفصل الثامن عشر: الصيام المندوب..... ١٨٥
- أولاً: أحكام في صيام التطوع..... ١٨٥
- ١- أقسامُ الصيام..... ١٨٥
- ٢- ما حُكِمَ صوم التطوع وما الحكمة فيه؟..... ١٨٥
- ٣- أفضلُ الصيام..... ١٨٧
- ٤- هل للزوج أن يمنع زوجته من صيام النفل..... ١٨٧
- ٥- ما حكم من صام نفلاً ثم أفطر أثناء الصيام..... ١٨٨
- ٦- هل ثبت أن الرسول صام عشر ذي الحجة؟..... ١٨٨
- ٧- ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة..... ١٨٨
- ٨- الجمعُ بين صيام النافلة وصيام القضاء..... ١٨٩
- ٩- رأيُ فيمن يجمع بين صيام النافلة وصيام القضاء..... ١٨٩

- ١٠- النافلة لا تُقضى ١٨٩
- ثانياً: صيام عرفة ١٩٠
- ١- ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع
وعليه أيام من رمضان؟ ١٩٠
- ٢- صيام يوم عرفة؟ ١٩٠
- ٣- جواز صيام يوم عرفة أكان يوم السبت أو غيره ١٩٠
- ٤- حكم صيام يوم عرفة في يوم الجمعة ١٩١
- ثالثاً: صيام عاشوراء ١٩١
- ١- هل يستحب صيام التاسع والعاشر من محرم؟ ١٩١
- ٢- هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده ١٩٣
- ٣- من كان عليه قضاء ويريدُ صومَ عاشوراء ١٩٤
- رابعاً: صيام ستة من شوال ١٩٤
- ١- حكم صيام ستة أيام من شوال؟ ١٩٤
- ٢- جواز صيام الست من شوال متفرقة ١٩٥
- ٣- إذا صمت ستة أيام من شوال لقضاء أيام من
رمضان هل يكفي عن صيام ست من شوال؟ ١٩٥
- ٤- اقض ما فات، ثم بادر بست من شوال ١٩٦
- خامساً: صيام أيام البيض ١٩٦
- ١- صيام الأيام البيض ١٩٦
- ٢- مَنْ لم يتمكن من صيام الأيام البيض مع
رغبته بالصيام ١٩٧
- ٣- صيام البيض يجزئ في صيام الثلاثة الأيام ١٩٧
- ٤- إذا تعارضت الأيام البيض مع أيام التشريق ١٩٨
- سادساً: صيام الاثنين والخميس ١٩٨

- ١- ما حكم صيام الاثنين والخميس؟..... ١٩٨
- ٢- هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والاثنين؟..... ١٩٩
- سؤال: صيام النذر..... ١٩٩
- ١- نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟..... ١٩٩
- ٢- نذرت أن أصوم يوم العيد..... ٢٠٠
- ٣- مَنْ قَطَعَ التَّائِبَ فِي الصِّيَامِ لِعَذْرِ..... ٢٠١
- ٤- عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً..... ٢٠١
- الفصل التاسع عشر: الصيام المكروه والمحرم..... ٢٠٣
- أولاً: الأيام التي يكره فيها الصيام..... ٢٠٣
- ثانياً: هل يجوز صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى؟..... ٢٠٣
- ثالثاً: هل يجوز صيام أيام التشريق؟..... ٢٠٤
- رابعاً: صيام ليلة النصف من شعبان..... ٢٠٤
- خامساً: حكم تخصيص النصف من شعبان بأذكار مخصوصة..... ٢٠٥
- سادساً: ما هو صوم الوصال وهل هو سنة؟..... ٢٠٥
- سابعاً: حكم أفراد شهر رجب بالصيام؟..... ٢٠٦
- ثامناً: مَنْ خَصَّ شَعْبَانَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَيْضِ..... ٢٠٦
- تاسعاً: هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان؟
- وهل يجوز صوم آخره؟..... ٢٠٧
- الفصل العشرون: المباحات من الصيام..... ٢٠٩
- ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدى؟..... ٢٠٩

- الفصل الحادي والعشرون: مسائل الصوم ٢١١
- المرادُ بقوله ﷺ: «أبيتُ عند ربي يُطعمني ويسقيني» ٢١١
- الفصل الثاني والعشرون: قيام الليل [التراويح] ٢١٣
- أولاً: أحكام ومقدمات في التراويح ٢١٣
- ١- المقصود بالتراويح والتهجد ٢١٣
- ٢- الحكمة في تسمية «قيام رمضان» بـ«التراويح» ٢١٥
- ٣- ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان؟ ٢١٦
- ٤- هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط ٢١٨
- أم في جميع أيام السنة ٢١٨
- ٥- هل صلاة التراويح سنةٌ فقط أم سنة مؤكدة؟ ٢١٨
- ٦- ما حكم صلاة التراويح؟ ٢١٩
- ٧- هل يلزم من يصلي التراويح أن يُحافظ عليها ٢٢١
- في جميع رمضان ٢٢١
- ٨- حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح ٢٢١
- ٩- حكم الدخول في صلاة التراويح بنية الفريضة ٢٢٢
- ١٠- ما مشروعية حضور النساء لصلاة التراويح ٢٢٣
- ١١- صلاة التراويح في ليلة العيد ٢٢٤
- ثانياً: صفة صلاة التراويح ٢٢٤
- ١- هل لقيام رمضان عدد معين أم لا؟ ٢٢٤
- ٢- السنة في عدد ركعات التراويح ٢٢٥
- ٣- هل صلى عمر إحدى عشرة ركعة أم عشرين ٢٣١
- ٤- الكيفيات التي تُصلّى بها صلاة الليل: ٢٣٦
- ٥- حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمين من القيام ٢٣٧
- ٦- موافقة الإمام إذا زاد على إحدى عشرة ركعة ٢٣٧

- ٢٣٩.....٧- مَنْ لَا يَتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَّةَ الرُّكْعَاتِ فِي التَّرَاوِيحِ.....
- ٢٤٠.....٨- حَدُّ التَّطْوِيلِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.....
- ٢٤٠.....ثالثاً: القِراءَةُ فِي التَّرَاوِيحِ.....
- ١- جَوَازُ تَتَبِعِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَسَنَ
الصَّوْتِ وَإِنْ بَعُدَ مَكَانَهُ.....٢٤٠
- ٢- مَنْ يُحَدِّدُ قَدْرًا مَعِينًا مِنَ الْقُرْآنِ لِقِراءَةِ كُلِّ
لَيْلَةٍ وَكُلِّ رُكْعَةٍ.....٢٤٢
- ٣- حُكْمُ اتِّبَاعِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ لِلسُّورِ فِي
صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.....٢٤٢
- ٤- حَمْلُ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ مُصْحَفًا فِي رَمَضَانَ لِمُتَابَعَةِ
الْإِمَامِ فِي الْقِراءَةِ.....٢٤٣
- ٥- قِراءَةُ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ ، أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.....٢٤٣
- ٦- حُكْمُ تَرْدِيدِ آيَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ مَرارًا فِي الْقِراءَةِ.....٢٤٤
- ٧- انْتِشَارُ ظَاهِرَةِ الْبِكَاءِ بِصَوْتٍ عَالٍ أَثْنَاءَ الْقِراءَةِ
فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.....٢٤٥
- ٨- حُكْمُ السَّفَرِ لِحُضُورِ الْخِطْمَةِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ.....٢٤٦
- ٩- مَا حُكْمُ تَخْصِيفِ لَيْلَةٍ مَعِينَةٍ لِلخِطْمَةِ لَيْلَةٍ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.....٢٤٨
- رابعاً: الوتر والقنوت.....٢٥٠
- ١- هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور
الأعلى والكافرون والإخلاص.....٢٥٠
- ٢- إذا صلى المأموم التراويح مع الإمام وأحب أن يجعل
الوتر في آخر الليل؟.....٢٥٠
- ٣- حكم وجود إمام لصلاة التراويح وآخر للوتر منها.....٢٥١

- ٤- ما حكم القنوت؟ وما صفته وموضعه؟..... ٢٥٢
- ٥- حكم الإطالة والقصر في دعاء القنوت..... ٢٥٣
- ٦- تغيير نبرة الصوت في دعاء القنوت..... ٢٥٣
- الفصل الثالث والعشرون: الاعتكاف..... ٢٥٦
- أولاً: العشر الأواخر و ليلة القدر..... ٢٥٦
- ١- الاعتكافُ في المساجد..... ٢٥٦
- ٢- تخصيص القيام بالعشر الأواخر وتطويل القراءة
والركوع والسجود فيها..... ٢٥٧
- ٣- فضائل العشر الأواخر من رمضان..... ٢٥٨
- ٤- فضل ليلة القدر..... ٢٥٨
- ٥- سببُ تسمية ليلة القدر وما يُقال فيها..... ٢٦٠
- ٦- أيُّها أفضلُ ليلة القدر أو ليلة الإسراء..... ٢٦٠
- ٧- وقتُ ليلة القدر وعلاماتها..... ٢٦٠
- ٨- إحياءُ ليلة القدر دون سواها..... ٢٦٢
- ٩- كيفية إحياء ليلة القدر..... ٢٦٣
- ثانياً: أحكام الاعتكاف..... ٢٦٤
- ١- المقصودُ بالاعتكاف..... ٢٦٤
- ٢- شروط الاعتكاف..... ٢٦٤
- ٣- هل يقتصر الاعتكاف على رمضان..... ٢٦٦
- ٤- متى يبدأ دخول المعتكف في العشر الأواخر
ومتى ينتهي..... ٢٦٧
- ٥- الاعتكافُ في غُرفِ المسجد..... ٢٦٧
- ٦- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة..... ٢٦٧

- ٧- هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو
إلقاء درس..... ٢٦٨
- ٨- هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء
حوائج المسلمين..... ٢٦٨
- ٩- من لم يسمح له والدّه بالاعتكاف ٢٦٩
- ١٠- هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل والشرب ٢٦٩
- ١١- ما الذي يُباح للمعتكف..... ٢٦٩
- ١٢- إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فهل
يكره الوفاء بنذره..... ٢٧١
- ١٣- من نذر أن يعتكف في مسجد مُعَيَّن، فهل يجوز
له أن يعتكف في غيره..... ٢٧١
- ١٤- صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها..... ٢٧٢
- ١٥- اعتكافُ المرأة في المسجد..... ٢٧٤
- ١٦- من اعتكف وترك الوظيفة والعمل..... ٢٧٥
- ١٧- هل يجوز الاعتكاف بلا صوم..... ٢٧٦
- ١٨- هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يوماً
بعمينه للاعتكاف؟..... ٢٧٦
- الفصل الرابع والعشرون: زكاة الفطر..... ٢٧٨
- أولاً: ما المقصود بزكاة الفطر، وهل لها سبب؟..... ٢٧٨
- ثانياً: ما حكم زكاة الفطر؟..... ٢٧٨
- ثالثاً: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النَّصَاب؟..... ٢٧٩
- رابعاً: هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيهم
الزوجة والخدام؟..... ٢٧٩
- خامساً: هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب؟..... ٢٧٩

- سادساً: ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي
 ٢٧٩.....تجب عليه؟
- سابعاً: الأنواع التي تُخْرَجُ في صدقة الفطر وَمَنْ تُجِبُّ عليه..... ٢٨٠
- ثامناً: هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحماً أو دراهم؟..... ٢٨٢
- تاسعاً: ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية
 ٢٨٣.....والعقيقة لِيُشْتَرَى بها طعامٌ يدفع
- عاشراً: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة
 ٢٨٦.....بعد صلاة العيد، وذلك من أجل نسيانه؟
- حادي عشر: من وَضَعَ الصدقة عند جاره فأخَرَهَا بعد العيد..... ٢٨٦
- ثاني عشر: هل يجوز أداء زكاة الفطر في أول يوم من
 ٢٨٦.....أيام رمضان؟
- ثالث عشر: ما هي مصارف زكاة الفطر؟..... ٢٨٧
- رابع عشر: حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين في بلد آخر..... ٢٨٧
- خامس عشر: هل يجوزُ إخراجُ زكاة الفطر في بلدٍ آخر..... ٢٨٧
- الفصل الخامس والعشرون: عيد الفطر..... ٢٩٠
- أولاً: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر؟..... ٢٩٠
- ثانياً: ما هي صيغة التكبير والتحميد..... ٢٩٠
- ثالثاً: هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟..... ٢٩٠
- رابعاً: حكمُ تزيين المساجد بالألوان والزهور في يوم العيد..... ٢٩١
- خامساً: دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى..... ٢٩٢
- سادساً: حكمة الصلاة في المصلى..... ٢٩٢